

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الثالثة

المعقودة يوم الاثنين ٢٩ ذي القعدة ١٣٩٠هـ . الموافق ٢٥ كانون ثاني ١٩٧١

(المجلد ١٦)

(العدد ٣)

جدول الأعمال

هكذا وجد في الأصل

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني الساعة العاشرة والنصف صباحاً من يوم الاثنين الواقع في ١٩٧١/١/٢٥ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة سيادة الشريف حسين بن ناصر ومعالي السيد عبد الرحيم الواكد .

وتغيب معتذراً السادة : حكمت المصري ، حسن الكاتب ، عبد اللطيف العنبتاوي ، عبد الرحيم الشريف ، فؤاد عبد الهادي ، وديع دعمس ومحمد المحمود ارشيد :

وحضر من الحكومة :

دولة السيد وصفي التل رئيساً للوزراء ووزيراً الدفاع .

معالي السيد احمد اللوزي وزير المالية .

معالي السيد عبدالله صلاح وزير الخارجية .

معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

معالي السيد فواز الروسان وزير العدلية .

معالي السيد مازن العجلوني وزير الداخلية .

معالي المهندس فؤاد قاقيش وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية .

معالي الدكتور السيد اسحق الفرحان وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

معالي السيد مصطفى دودين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس :

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم : —

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ ـ الاجازات

السيد الرئيس :

تتلى الاجازات الواردة .

ـ أ ـ

السيد الامين العام :

ورد طلب الاجازة التالي من سيادة الشريف حسين بن ناصر .

دولة سعيد باشا المفتي /رئيس مجلس الاعيان .

بعد العملية الجراحية طلب الطبيب بقائي مدة اخرى في لندن ، ارجو التفضل بالموافقة على تمديد اجازتي شهر آخر . سيصلكم التقرير الطبي في البريد السياسي بواسطة وزارة الخارجية مع اطيب التحيات لدولتكم .

الشريف
حسين بن ناصر

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الامين العام :

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

تحية وبعد :

بما انني بحاجة للسفر الى بيروت ارجو التكرم بالموافقة على اجازتي لمدة اسبوعين من تاريخ ١٩٧١/٢/٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو مجلس اعيان
انسطاس حنانيا

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون

(جـ)

السيد الامين العام :

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

سلاماً وتحية :

وبعد ارجو من مجلسكم الموقر اجازتي مدة شهر اعتباراً من ١٩٧١/١/٢٠ حتى تاريخ ١٩٧١/٢/٢٠ ذلك لأنني عازم على اداء فريضة الحج بهذا العام ان شاء الله .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

١٩٧١/١/٢٠ العين
عبد الرحيم الواكد

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون .

٣ ـ تلاوة الاوراق الواردة

السيد الرئيس :

تتلى الاوراق الواردة .

السيد الامين العام : (أ)

ورد الكتاب التالي من عطوفة رئيس مجلس النواب حول مشروع قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة ١٩٦٨ .

الرقم ١٠٢٨/٢٨٠/٢
التاريخ ٩٧٠/١٢/٢٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢١٥/٢٧٤/٢ المؤرخ في ١٩٦٩/٣/٢٦ .

اعاد مجلس النواب النظر في قراره السابق حول مشروع قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة ١٩٦٨ وبعد المناقشة ، قرر المجلس في جلسته الثالثة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٨ الموافقة على تأييد قرار مجلس الاعيان الموقر المتضمن رفض هذا المشروع للاسباب الواردة في كتابكم المشار اليه اعلاه ، فارجو ان احيط دولتكم علما بذلك ..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

السيد الرئيس :

القانون بمجموعه هل يوافق المجلس على رفضه؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما سيرسل مرفوضا الى الحكومة » .

الاسباب الموجبة

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٨

قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لاغراض هذا القانون :

تعني كلمة وزارة   وزارة الشؤون البلدية والقروية .

تعني كلمة وزير   وزير الشؤون البلدية والقروية .

المادة ٣ – تمارس الوزارة جميع الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين التالية مع ما طرأ او يطرأ عليها من تعديلات او يحل محلها من تشريعات وما صدر او يصدر بمقتضاها من انظمة .

قانون البلديات رقم ١٩٥٥/٢٩

قانون ادارة القرى رقم ١٩٥٤/٥

قانون الانشاءات والخدمات القروية رقم ١٩٥٧/٢٧

المادة ٤ – هيئة الوزارة مكلفة بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ب)

السيد الامين العام :

وهذا كتاب عطوفة رئيس مجلس النواب حول قانون التعاون .

الرقم ١٠٣٥/١/١٢٢/٢

التاريخ ١٩٧١/١١/٢٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢١٤/١٢٢/٢ المؤرخ في ١٩٦٩/٣/١٦ .

نظر المجلس في التعديلات التي ادخلها مجلسكم الموقر على القانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ٩٦٨ قانون التعاون وبعد مناقشتها قرر المجلس في جلسته الثالثة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٩٧٠/١٢/٢٨ الموافقة على جميع هذه التعديلات الوارد ذكرها في كتابكم المشار اليه اعلاه . فارجو ان احيط دولتكم علما بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

السيد الرئيس :

القانون بمجموعه ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون.

« وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع الى الحكومة » .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون التعاون

الفصل الاول

مواد عامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون التعاون لسنة ١٩٧١) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (المملكة)   المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة (حكومة)   حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة (الوزارة)   وزارة الاقتصاد الوطني
وتعني كلمة (الوزير)   وزير الاقتصاد الوطني
وتعني كلمة (المنظمة)   المنظمة التعاونية الاردنية المؤلفة بمقتضى هذا القانون.
وتعني كلمة (المجلس)   مجلس ادارة المنظمة .
وتعني عبارة (المدير العام)   المدير العام للمنظمة التعاونية او نائبه المفوض .
وتعني كلمة (مدير)   مدير اي من دوائر المنظمة والمؤلفة بمقتضى احكام هذا القانون .
وتعني كلمة (الجمعية)   اية جمعية تعاونية اولية او ثانوية مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون .
وتعني كلمة (اتحاد)   اي اتحاد تنتظم في عضويته جمعيات تعاونية .

المادة ٣ – غايات التعاون :

أ – تنمية الروح التعاونية بين المواطنين والاعتماد على انفسهم وتوفير وسائل التأهيل لهم بحيث يصبحون قادرين على تحسين مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الدخل .

ب – توحيد الجهود والعمل وفق مبادىء المساعدة الذاتية لتنمية المجتمعات والعمل في مختلف حقول الانتاج والاستهلاك والخدمات .

المادة ٤ ـ مبادىء التعاون :

أ ـ يكون الانتساب للجمعية اختياريا وباب العضوية مفتوحا لجميع الاشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من خدماتها ومستعدين لتحمل مسؤوليات العضوية وذلك دون اي تمييز اجتماعي او سياسي او ديني :

ب ـ الجمعيات منظمات ديمقراطية يدير شؤونها الاشخاص المنتجون او المعينون بالصورة التي يوافق عليها الاعضاء ويكونون مسؤولين امامهم ، ويتمتع الاعضاء في الجمعيات الأولية بحقوق متساوية في التصويت ويشتركون في اتخاذ القرارات التي تؤثر على جمعياتهم اما الجمعات الثانوية فتكون ادارتها ديمقراطية بالشكل الذي تقرره هيئتها العمومية .

جـ ـ تدفع فائدة لا تزيد على ٦٪ على رأس المال الاسهمي المدفوع ان تحقق فائض .

د ـ ان الفائض او الوفر الذي ينتج عن تعاطي الجمعية الاستهلاكية لاعمالها او التي تعمل في حقل التوريد يخص تلك الجمعية ولذلك يجب ان يوزع بطريقة يجتنب فيها حصول عضو على عائد من حساب الأخرين ؛

هـ ـ المال الاحتياطي للجمعيات يعتبر اموالا خاصة لهذه الجمعيات ويجري توزيعه على الاعضاء وفقا للنظام في حالة تصفية الجمعية .

و ـ على الجمعيات ان تخصص في كل عام مبلغا من المال لتعليم الاعضاء واعضاء لجان الادارة والمستخدمين والمواطنين المبادىء والممارسات التكنية التعاونية في كلا المجالين الاقتصادي والاجتماعي ؛

ز ـ على الجمعيات بغية خدمة مصالح اعضائها ومجتمعاتهم ان تتعاون تعاونا فعالا ووثيقا بكافة الوسائل العملية بعضها مع بعض على المستويات المحلية والقومية والدولية .

المادة ٥ ـ التسجيل:

أ ـ يقدم طلب تأسيس الجمعية الى المنظمة للقيام باجراءات التسجيل وفقا لنظام يصدر بموجب هذا القانون ؛

ب ـ ترفع المنظمة للوزير طلب التأسيس بعد الفراغ من اتخاذ اجراءاتها خلال شهر واحد من تسلمها الطلب مشفوعا برايها في تأسيس الجمعية .

جـ ـ في حالة رفض المنظمة طلب التسجيل يحق للطالب رفع الامر للوزير خلال اسبوعين من تبليغه قرار رفض الطلب ويكون قرار الوزير نهائيا .

د ـ تحتفظ الوزارة بالوثائق التالية : ـ

١ ـ سجل الجمعيات
٢ ـ شهادات التسجيل وقسائمها
٣ ـ نظام اية جمعية مسجلة
٤ ـ الامر الصادر بتصفية اية جمعية
٥ ـ الامر الصادر بالغاء تسجيل اية جمعية

الفصل الثاني :المنظمة التعاونية الاردنية

المادة ٦ ـ أ ـ تؤسس في المملكة منظمة اهلية تسمى (المنظمة التعاونية الاردنية) وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتعمل وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادر بمقتضاه .

ب ـ للمنظمة ان تمتلك وتتصرف بممتلكاتها وتتعاقد وتقيم الدعاوي وتقام عليها باسمها ويمثلها مجلس ادارتها او من ينيبه هذا المجلس لدى كافة المحاكم .

جـ ـ تعفى المنظمة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها رسوم الطوابع .

المادة ٧ ـ أ ـ ان غايات المنظمة هي نشر الحركة التعاونية في المملكة بغية رفع المستوى الاقتصادي والثقافي والاجتماعي لاعضاء الجمعيات والمجتمعات المحلية ، وبالتالي زيادة اسهامهم في الانتاج والتنمية الشاملة ولتحقيق ذلك تقوم المنظمة بما يلي :ـ

١ ـ تأسيس الجمعيات من مختلف الانواع والاغراض والعمل على تسجيلها وتصفيتها والغاء تسجيلها .
٢ ـ تقديم الارشاد والتوجيه والخدمات الفنية للجمعيات واعضائها بما في ذلك مراقبة حساباتها وتدقيقها .
٣ ـ نشر الثقافة التعاونية بكافة وسائل الاتصال بالجماهير وادارة المعهد التعاوني .
٤ ـ تأسيس بنك تعاوني وادارته ليتولى اصدار القروض للجمعيات والاعضاء التعاونيين وتقديم الخدمات المصرفية بشكل عام لهم .
٥ ـ القيام باعمال التوريد والتسويق والتأمين وجميع الخدمات التي تعزز الموقف المالي للمنظمة واعضائها .
٦ ـ تمثيل الحركة التعاونية وتنظيم علاقاتها مع المؤسسات التعاونية في الداخل والخارج .

المادة ٨ ـ يكون مركز المنظمة في العاصمة ولها ان تفتح فروعا في المملكة .

الفصل الثالث

رأس المال الاسهمي والاحتياطي

المادة ٩ — أ — يتألف رأسمال المنظمة التعاونية من :—

١ — اموال الاتحاد التعاوني المنقولة وغير المنقولة

٢ — اموال المعهد التعاوني المنقولة وغير المنقولة .

٣ — اموال اتحاد مراقبة الحسابات المنقولة وغير المنقولة .

٤ — من مساهمة الحكومة في رأس مال المنظمة .

٥ — من مساهمة الجمعيات التعاونية .

٦ — من اية هبات او مساعدات يقرر مجلس الادارة ضمها الى رأس المال .

ب — تساهم كل جمعية بعدد غير محدود من الاسهم قيمة كل منها عشرة دنانير .

ج — تدفع كل جمعية فور قبولها في عضوية المنظمة قيمة سهمين على الاقل .

د — تدفع كل جمعية سنويا قيمة سهم واحد على الاقل اذا كان عدد اعضائها اقل من مئة عضو وتدفع قيمة سهمين على الاقل اذا كان عدد اعضائها مئة فأكثر .

ه — يجوز للمجلس ان يقرر اقتطاع نسبة مئوية من القروض الصادرة للجمعية مساهمة لها في رأس المال .

المادة ١٠— أ — يجوز للمجلس ان يقرر توزيع فوائد على الاعضاء المساهمين (ما عدا الحكومة) وذلك اما باضافتها الى مساهمة الجمعيات او بدفعها نقدا اليها .

ب — تحتفظ المنظمة باحتياطي عام تقيد فيه رصيد فائضها الصافي السنوي حسبما يقرره المجلس .

المادة ١١— تقبل المنظمة الودائع في الحسابات الجارية او لاجل من الجمعيات واعضائها والمواطنين غير المنتسبين للجمعيات ، ويجوز لها ان تدفع فوائد على هذه الودائع .

المادة ١٢— يجوز للمنظمة عقد القروض من مصادر التمويل المحلية والخارجية وذلك وفقا لقرارات المجلس .

المادة ١٣— تخصص الحكومة منحة سنوية للمنظمة لا تقل عن خمسين الف دينار وذلك لتغطية نفقات المنظمة او جزء منها ، ولا تعتبر هذه الهبة مساهمة للحكومة في رأس المال .

الفصل الرابع

الادارة

المادة ١٤— أ — يتولى ادارة شؤون المنظمة مجلس ادارة مؤلف من :—

وزير الاقتصاد الوطني — رئيسا

المدير العام — نائبا للرئيس

امين عام مجلس الاعمار — عضوا

وكيل وزارة الزراعة — عضوا

نائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي — عضوا

ممثلين عن الجمعيات — اعضاء

ب — يكون عدد الاعضاء في المجلس من ممثلي الجمعيات متناسبا مع مساهمة الجمعيات في رأس المال على الا يقل عددهم عن اربعة ممثلين وفي حالة زيادة المساهمة الاهلية في رأس مال المنظمة وزيادة عدد اعضاء المجلس على احد عشر عضوا تكون زيادة التمثيل الاهلي على حساب تخفيض تمثيل القطاع العام بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٥— أ — يعين مجلس الادارة المدير العام وذلك لمدة ثلاث سنوات ويجوز ان يعاد تعيينه لمدة لاتتجاوز الثلاث سنوات .

ب — يحدد مجلس الادارة راتب المدير العام وعلاواته .

المادة ١٦— يكون المدير العام المنفذ الرئيسي لسياسة المنظمة وادارة اعمالها كما يكون مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ قراراته .

الفصل الخامس

الجمعيات

المادة ١٧— تصبح كل جمعية تعاونية مسجلة وكانت عضوا في الاتحاد التعاوني السابق عضوا في المنظمة التعاونية الاردنية واية جمعية تعاونية يقرر مجلس الادارة ضمها لعضوية المنظمة بناء على طلبها .

المادة ١٨— يجتمع ممثلوا الجمعيات مرة واحدة على الاقل في السنة بناء على دعوة رئيس المجلس وتقوم الهيئة العمومية في هذا الاجتماع بما يلي :

أ — مناقشة تقرير المجلس السنوي عن اعمال المنظمة والموازنة العمومية وحساب الدخل والمصروف والفائض اوالعجز والاقتراع على التواصي والمقترحات واصدار القرارات بشأنها .

ب — دراسة خطة العمل للسنة المقبلة في ضوء الموازنة التقديرية للمنظمة وتقديم الاقتراحات التي ترمي الى دعم المنظمة وتشجيع الحركة التعاونية وقيام الجمعيات بوظائفها في خدمة الاقتصاد الوطني الشاملة .

ج — النظر في اية اعمال يدرجها المجلس على جدول الاعمال .

د — قرارات الهيئة العمومية تعتبر ملزمة لمجلس الإدارة .

ه — الهيئة العمومية هي السلطة العليا في المنظمة التعاونية الاردنية .

المادة ١٩— تمثل كل جمعية في اجتماع الهيئة العمومية بممثل واحد ويتألف النصاب القانوني بحضور ممثلي الاكثرية المطلقة للجمعيات المسجلة ويكون رئيس المجلس رئيسا للهيئة العمومية .

المادة ٢٠ – يجوز عقد اجتماعات لممثلي الجمعيات على مستوى المحافظة او اللواء كما يجوز عقد اجتماعات خاصة لممثلي اي اتحاد ، وذلك لبحث الامور المتصلة بهذه الجمعيات .

الفصل السادس

البنك التعـــاوني

المادة ٢١ – يؤسس في المنظمة مصرف يسمى (البنك التعاوني) يتعاطى جميع الاعمال المصرفية مـــع الجمعيات واعضائها وتقديم التسهيلات الائتمانية لها .

المادة ٢٢ – رأسمال البنك التعاوني مائتا الف دينار ويجوز للهيئة العامة بتنسيب مجلس الادارة زيادة رأس المال في اي وقت تشاء .

المادة ٢٣ – أ – تزود المنظمة البنك المركزي الاردني بجميع المعلومات التي يطلبها وتنسق سياسة الاقراض مع السياسة الائتمانية التي يقرها البنك المركزي الاردني .

ب – تعتبر جميع القروض والسلف التي منحها الاتحاد التعاوني المركزي جزءاً من موجودات البنك وتؤول ملكية الفوائد المترتبة عليها لحساب المنظمة في البنك ويحل البنك محل الاتحاد التعاوني بحيث يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للاتحاد دون الحاجة لاية اجراءات قانونية اخرى .

جـ – يسري على جميع الاموال والقروض والفوائد التي انتقلت ملكيتها من الاتحاد المركزي للبنك قانون تحصيل الاموال الاميرية .

د – يجوز للبنك ان يحتفظ بالموجودات التي لم يرد عليها نص في هـــذا القانـــون او النظام والتي انتقلت ملكيتها اليه من الاتحاد المركزي وذلك الى ان يتم تصفيتها .

المادة ٢٤ – تؤلف لجنة استشارية لرسم السياسة الائتمانية للبنك التعاوني من : –

أ – ممثل عن البنك المركزي الاردني .

ب – ممثل عن مؤسسة الاقراض الزراعي .

جـ – مدير البنك التعاوني .

د – ممثل عن مجلس الاعمار .

هـ – احد اعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجمعيات التعاونية يختاره المجلس .

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر وتقدم توصياتها الى المجلس لاتخـــاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة ٢٥ – تحصل جميع اموال المنظمة والقروض المقررة والمستحقة من الجمعيات والافراد وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .

الفصل السابع

المعهد التعاوني

المادة ٢٦ – يؤسس معهد للتدريب والبحث التعاوني يسمى (المعهد التعاوني) وتكون اهدافه ما يلي :–

أ – نشر الثقافة التعاونية وايصالهـــا بمختلف وسائل الاعلام الى الجمهور وتزويد العاملين في الميدان بالمواد والوسائل التعليمية والتثقيفية .

ب – تدريب جهاز فني من موظفي المنظمة والجمعيات القادرين على نشر الحركة التعاونية وخدمة الجمعيات والاسراع بعجلة تقدمها وخدمتها للمجتمعات المحيطة بها .

جـ – اجراء الابحاث العلمية التعاونية وتنسيقها ونشر نتائجها .

د – تقييم الحركة التعاونية بشكل موضوعي ودوري وتقديم التوصيات والاقتراحات الى المجلس بنتائج هذا التقييم .

المادة ٢٧ – تؤلف لجنة استشارية للمعهد التعاوني على الشكل التالي :–

أ – ممثل عن وزارة التربية والتعليم

ب – ممثل عن وزارة الزراعة

جـ – ممثل عن الجامعة الاردنية

د – مدير المعهد

هـ – احد اعضاء المجلس من ممثلي الجمعيات التعاونية يختاره المجلس . وتجتمع هذه اللجنة مـــرة على الاقل كل ثلاثة اشهر ، وتقدم توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

الفصل الثامن

دائرة مراقبة الحسابات

المادة ٢٨ – تؤسس في المنظمة دائرة خاصه بالمراقبة الحسابية يديرها مدير متخصص بشؤون مراقبة الحسابات وتقوم الدائرة بالوظائف التالية :–

أ – المراقبة الداخلية لجميع حسابات المنظمة ودوائرها .

ب – المراقبة الخارجية لحسابات الجمعيات .

جـ – تقديم تقرير سنوي عن حسابات المنظمة ودوائرها وعن حسابات كل جمعية تعاونية مسجلة وعضوا في المنظمة .

المادة ٢٩ـ لمجلس الوزراء ان يأمر بتكليف ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المنظمة .

المادة ٣٠ـ يجوز للجمعية بالاضافة الى تدقيق المنظمة ان تعين مدققا مجازا وتقوم بدفع نفقات التدقيق في كلتا الحالتين .

المادة ٣١ـ تقوم دائرة مراقبة الحسابات بالتدقيق وفق التعليمات التي يضعها المجلس .

الفصل التاسع

اصدار الانظمة

المادة ٣٢ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المنظمة ان يصدر الانظمة التالية :ـ

أ ـ نظام يحدد صلاحيات المجلس والمدير العام ومكافآت الاعضاء وجميع الامور المتعلقة بادارة المنظمـــة .

ب ـ نظام لتسجيل الجمعيات ومراقبتها وتصفيتها وكل مايتعلق بتسيير امورها .

جـ ـ نظام يبين كيفية انتخاب ممثلي الجمعيات في المجلس .

د ـ نظام لادارة البنك التعاوني والاصول الواجب اتباعها في تقديم طلبات القروض والنظر فيها واعطائها ومراقبه صرفها وتحصيلها وغير ذلك من الامور المتعلقـــة بتحقيق اهداف البنك التعاوني .

هـ ـ نظام لادارة المعهد التعاوني وشروط القبول ومناهج الدراسة فيه وغير ذلك من الامور التي تتعلق بتنظيم المعهد وحسن قيامه بوظائفة .

و ـ نظام للموظفين والمستخدمين يحدد شروط التعيين والرواتب والتعويضات والمكافآت وغير ذلك من الامور المتعلقة بهم .

ز ـ نظام اللوازم وحفظ قيودها وسجلاتهاواستهلاكهاوغير ذلك من الاحكام التي تنظم الحصول على المعدات والادوات واللوازم الضرورية لعمل المنظمة .

حـ ـ اي نظام آخر لتنفيذ احكام هذا القانون .

الفصل العاشر

العقوبـــات

المادة ٣٣ ـ كل عضو جمعية تعاونية :ـ

١ ـ تخلف عن اعطاء اي اشعار او اخطار او ارسال اي تقرير او كشف او مستند او تخلف عن القيام باي فعل او أمر او لم يسمح باجراء اي فعل او امر يقتضيه هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

٢ ـ قدم عن قصد تقارير او كشوفا او معلومات كاذبة او غير كاذبة يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا من قبل المحكمة المختصة .

الفصل الحادى عشر

احكام عامـــة

المادة ٣٤ ـ تبتدئ السنة المالية للمنظمة اعتبارا من واحد كانون الثاني من كل سنة الى الحادي والثلاثين مـــن كانون الاول من تلك السنة . اما بالنسبة للجمعيات التعاونية فيحدد المدير العام بداية سنتها المالية ونهايتها وفقا لطبيعة عمل تلك الجمعيات . .

المادة ٣٥ ـ تعتبر كل جمعية موجودة قبل نفاذ هذا القانون مسجلة بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ٩٥٦ انها مسجلة بمقتضى هذا القانون ويبقى نظامها الداخلي ما دام لا يتنافى واحكام هـــذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه معمولا به الى ان يعدل او يلغى .

المادة ٣٦ ـ تعتبر جميع التعيينات التي جرت بمقتضى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ والانظمة والاوامـــر والاشعارات والاعلانات والاخطارات التي صدرت بمقتضاه والدعاوى والاجراءات التي اتخذت بموجبه انها جرت او صدرت بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٧ ـ يلغى القانون والانظمة التالية :ـ

أ ـ قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ .

ب ـ نظام المعهد التعاوني رقم (٤٧) لسنه ١٩٦٣ .

جـ ـ نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

د ـ نظام جمعيات الاسكان التعاونية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٩ .

هـ ـ نظام اتحاد مراقبة الحسابات التعاوني .

و ـ نظام الاتحاد التعاوني المركزي الاردني .

المادة ٣٨ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٤ ـ تلاوة مقررات اللجنة القانونية:

السيد الرئيس :

والآن تتلى مقررات اللجنة القانونيـــة ولغياب معالي المقرر بالحج ارجو ان يتفضل معالي عبد الرحمن باشا الى المنصة لتلاوتها .

(أ)

السيد المقـرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيـــان ، برئاسة دولـــة رئيس المجلس السيـــد سعيد المفتي وحضـــور صاحبي المعالي المقرر السيد عبد الرحيم الواكد والعضو السيد عبد الرحمن خليفـــه والعضو السيد انسطاس حنانيا وذلك بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٧ .

ونظرت بالقوانين المؤقتة ومشاريـــع القوانين المحالة عليها وبعد دراستها قررت اللجنـــة قبولها كما وردت من مجلس النـــواب الموقر وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

١) قانون مؤقت رقم (١٦) قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس .

٢) قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية .

٣) قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية .

٤) قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة .

٥) قانون مؤقت رقم (٢٣) قانون القوات المسلحة الاردنية .

٦) قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون الادارة العامة .

٧) قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية .

٨) قانون مؤقت رقم (٣١) قانون معدل لقانون الامن العام .

اللجنة القانونية

ـ ١ ـ

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون الجمارك والمكوس ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانـــون كما وافق عليـــه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون الجمارك والمكوس

المـــادة المعمول بها	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة ٤١ يجوز للسلطة (كلما وجدت ذلك لازما) ان تحيـــل للدائرة الفنية المختصة أو لأية جهة ذات خبرة اية بضاعة مستوردة لمعاينتها فنياً وذلك بقصد معرفـــة طريقة تركيبها ، او تكوينها ، او طريقـــة استعمالهـــا أو لأي سبب آخر .	يلغى ما جاء في المادة ٤١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : يجوز للسلطة ان تحيل الى مختبر دائرة الجمارك أو لأي جهة فنيـــة مختصة اخرى اية بضاعة مستوردة من اجل فحصها وتحليلها فنيا . تستوفى الرسوم التي يتقاضاها مختبر دائرة الجمارك وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .	موافقـــة كما وردت من الحكومـــة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٠/١/٢٧ البند (١)
نص الفقرة ٢ من المادة (١٤٢) ٢ ـ لمجلس الوزراء ان يستثني اية بضائع من دفع الاجور المشار اليها في هذه المادة . نص الفقرة ٤ من المادة ١٤٢ تدفع الرسوم المستوفاة بالاستناد الى هـــذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (١) من هـــذه المادة بالكيفية التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.	تعدل المادة (١٤٢) من القانون الاصلي على النحو التالي : أ ـ باضافة الجملة التالية الى آخر ما ورد في الفقرة الثانية منها : « وان يخفضها لتتناسب مع مقاصد الاتفاقيات الاقتصادية التي ترتبط بها الدولة » . ب ـ باضافـــة الجملة التالية الى آخر ما ورد بالفقرة (٤) منها كما عدلت بالقانون رقم ١٩٦٥/٤٠ « ويجوز للوزير ان ينفق من المبالغ المتوفرة بعد دفع اجور المستحقين وفقا للغايات التي تتطلبها مصلحة العمل بمـــا في ذلك انشاء مجمعات سكن للموظفين في مراكز الحدود .		

المادة المعمول بهـا	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيـان
المادة ١٦٦ أ ـ يجوز للوزير او من ينيبه ان يدفع لاي شخص يعطي معلومات او يقوم بأي عمل يؤدي الى اكتشاف مخالفة بمقتضى هذا القانون اي مبلغ يراه مناسبا على ان لا يزيد على نصف مجموع المبلغ المتحصل باضافة قيمة الجزاء الى قيمة البضاعة ووسائط النقل المصادرة بشرط ان لا تعطى في اية حالة الى شخص واحد مكافأة تزيد على خمسماية دينار . ب ـ بالرغم عما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لرئيس الوزراء بتنسيب من الوزير : ١) ان يسمح بدفع مكافأة تزيد على خمسماية دينار اذا كانت ظروف الضبط ونوع المضبوطات تستدعي ذلك . ٢) ان يمنح اي شخص يعطي معلومات او يقوم باي عمل من الاعمال التي تؤدي الى اظهار الجريمة بمقتضى هذا القانون المكافأة التي قـد يراها الوزير مناسبة على ان لا تتجاوز المائة دينار لكل شخص في القضية الواحدة حتى ولو لم تحصل الغرامات واثمان البيع عن البضائع ووسائط النقل المصادرة . نص المادة ١٨١ : لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر أنظمة : أ ـ يلغي او يعدل بموجبها اي حـكم من الاحكام المتعلقة بنقل وتوزيد وتخزين وتصدير واعادة تصدير البضائع او مرورها بطريقة الترانسيت . ب ـ يلغي او يعدل بموجبها طريقة تقديم البيانات والوثائق الخاصة بمسائل التخليص على البضائع وتحديد اثمانها .	تعدل المادة (١٦٦) مـن القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) . ج ـ للوزير او من ينيبه ان يقتطع نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من المكافآت المقرر صرفها بمقتضى هـذه المادة لتوزيعها على الموظفين الذين لا يتاح لهم الاشتراك في اجراءات كشف المخالفات وذلك بناء على تنسيب لجنة من الوزارة يعينها الوزير . تعدل المادة (١٨١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) . ج ـ لتنفيذ اي حـكم من احكام هذا القانون .	موافقـة كـما وردت من الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٠/١/٢٧ البند (١)

الاسباب الموجبة
لتعديل قانون الجمارك

١ ـ المادة (٤١) :

عدلت بسبب قيام الوزارة بأنشاء مختبر خاص للجمارك ولعدم وجود اي نص في القانـون الحالي يضفي الصفة الشرعية على النتائج التي يقدمها المختبر نتيجة الاختبار واجراء التحاليل . وكذلك لعدم وجود نص يسمح باستيفاء اية رسوم مقابل خدمات التحليل والاختبار .

٢ ـ المادة (١٤٢) :

أ ـ اضيفت الجملة الخاصة بتخفيض اجور المساعي لان القانون الحالي قد حدد حالتين فقط وهما : (استيفاء الاجور كما حددها القانون) و (الاعفاء منها كليا).

ولما كانت المملكة الاردنية ترتبط باتفاقات تجارية واقتصادية مـع الدول العربية المجاورة وفيهـا نصوص على تخفيض نسبي لكافة الرسوم والاجور التي تستوفى عن البضائع من منشأ هذه الدول ـ ولكي تستطيع الوزارة استيفاء الاجور المتفق عليها في هذه الاتفاقات ـ فانه يجب وضع نص في صلب القانون يسمح باستيفائها مخفضة بالنسبة المعينة في الاتفاقات .

ب ـ اما الجملة التي اضيفت الى الفقرة الرابعة من هذه المادة فالغاية منها مساعدة موظفي الـوزارة في مناطق الحدود ببناء مجمعات سكن لهم حيث تواجه الجمارك صعوبات جمة في ايجاد مساكن ملائمة لهم في تلك المواقع النائية عن العمران .

كل ذلك دون ان تلجأ الوزارة الى الميزانية بل تصرف على هذه الغايات من وفورات اجور العمل الاضافي الذي يقوم به موظفو الوزارة بعد اوقات الدوام الرسمي .

٣ ـ المادة (١٦٦) :

لقد قصد من الفقرة الجديدة المضافة احقاق الحق بين موظفي الوزارة والمساواة بينهم ، ففي اقسام الوزارة والمراكز موظفون لايتدخلون مباشرة في تعقب المهربات والكشف عن المخالفات ولكنهم بعد ظهور مايدل على وجود تهريب او مخالفة يقومون باعداد الوثائـق والاوراق والمستندات التي تهيأ للفئة الاخرى اتمام عملها وتحقيق المخالفات .

هذا ومن جهة اخرى فان في منح هؤلاء الموظفين بعض المكافآت يكون حافزا لهم في بذل الجهد الاوفر وفي بعث قناعة في انفسهم بأنهم غير منسيين وهم في هذه الحالة سيخدمون في اقسامهم ولا يلجأون الى طلب نقلهم الى الاقسام الاخرى .

هذا مع العلم بأن هذه النسبة البالغة ٢٥٪ لا تقتطع من حصة الخزينة من الغرامات وانما تقتطع مـن الحصة المقرر توزيعها على الموظفين بموجب احكام هذه المادة ، وهذا الحكم لايلحق بالخزينة اية خسارة وانما يضفي قدرا من المرونة على توزيع الاكرامية المقررة بالقانون بصورة تبعث النشاط والقناعة وتزيل الالحاح على طلب [illegible] في بلدان اخرى كثيرة .

٤ – تعديل المادة (١٨١) :

لقد قصد من الفقرة الجديدة « جـ » منح صلاحيات لمجلس الوزراء لاصدار انظمة تنفيذية لاحكام القانون . اذ يلاحظ ان الفقرتين الحاليتين أ ، ب قدحصرتا هذه الصلاحية في حالات خاصة محدودة جدا.

قانون مؤقت رقم ١٦ لسنة (١٩٦٩)

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
يجوز للسلطة ان تحيل الى مختبر دائرة الجمارك او لاي جهة فنية مختصة اخرى اية بضاعة مستوردة من اجل فحصها وتحليلها فنيا .
تستوفى الرسوم التي يتقاضاها مختبر دائرة الجمارك وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٤٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :
أ – باضافة الجملة التالية الى آخر ما ورد في الفقرة الثانية منها : « وان يخفضها لتتناسب مع مقاصد الاتفاقيات الاقتصادية التي ترتبط بها الدولة » .
ب – باضافة الجملة التالية الى آخر ما ورد بالفقرة (٤) منها كما عدلت بالقانون رقم ١٩٦٥/٤٠ .
ويجوز للوزير ان ينفق من المبالغ المتوفرة بعد دفع اجور المستحقين وفقا للغايات التي تتطلبها مصلحة العمل بما في ذلك انشاء مجمعات سكن للموظفين في مراكز الحدود » .

المادة ٤ – تعدل المادة (١٦٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (جـ) :
جـ – للوزير او من ينيبه ان يقتطع نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من المكافآت المقرر صرفها بمقتضى هذه المادة لتوزيعها على الموظفين الذين لا يتاح لهم الاشتراك في اجراءات كشف المخالفات وذلك بناء على تنسيب لجنة من الوزارة يعينها الوزير .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٨١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (جـ) :
جـ – لتنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون .

– ٢ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون الجنسية الاردنية .

المادة المعمول بهـا	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٣ – كل من حصل على الجنسية الاردنية او جواز سفر اردني بمقتضى قانون الجنسيه الاردنية لسنة ٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وهذا القانون . – كل من يحمل الجنسية الفلسطينيه من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة في المملكة الاردنيه الهاشمية خلال المده الواقعة مابين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦ . – من ولد لاب متمتع بالجنسية الاردنية . – من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الاردنية واب مجهول الجنسية اولا جنسية له او لم تثبت نسبته الى ابيه قانونا . – من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها مالم يثبت العكس .	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ باضافة الفقرة (٦) التالية الى اخرها . : –٦– جميع افراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ى) من المادة ٢٥ من قانون الانتخاب المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ والذين كانوا يقيمون اقامة فعلية في الاراضي التي ضمت الى المملكة سنة ١٩٤٠ .	موافقة كما وردت من الحكومة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٠/١/٢٧ البند (٣) .

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية.

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ باضافة الفقرة (٦) التالية الى آخرها :—

٦ — جميع افراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ى) من المادة ٢٥ من قانون الانتخاب المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والذين كانوا يقيمون اقامة فعلية في الاراضي التي ضمت الى المملكة سنة ١٩٣٠ .

الاسباب الموجبة

بما ان افراد عشائر بدو الشمال قد اصبحوا اردنيين بعد ان اضيفت قراهم الى المملكة خلال سنه ١٩٣٠ بموجب اتفاقية تعديل الحدود ويتمتعون بكافة حقوق المواطنين وقراهم ضمن الحدود الاردنية ولهم حق الترشيح والانتخاب في المجلس النيابي ويدفعون الضرائب والرسوم المترتبة على المواطن الاردني فقد وضع هذا التعديل ليمكن منحهم جوازات سفر اردنية كالمواطنين الاردنيين .

— ٣ —

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

الاسباب الموجبة

في نهاية عام ١٩٦٧ وخلال عام ١٩٦٨ صدرت القوانين التالية والتي بموجبها الغي منصب القائد العام ونائب القائد العام ورئيس هيئة الاركان وسمي رئيسا لاركان الجيش على اثر التغييرات التي حصلت بالقيادة العامة في اواخر عام ١٩٦٧ وهذه القوانين هي :—

١ — القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ .

٢ — القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ .

٣ — القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ .

وبتاريخ ٩٦٩/٦/٣٠ حدثت تغييرات جديدة اعيد بموجبها منصب القائد العام ورئيس هيئة الاركان والغي منصب رئيس اركان الجيش العربي ونائب رئيس اركان الجيش العربي مما حدا بالجهات المعنية الى اصدار القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ٩٦٩ والذي بموجبه تم الغاء القوانين الثلاثة المشار اليها اعلاه واعادة العمل بقانون خدمة الضباط كما كان قبل التعديل .

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون رقم (٣٥)

لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى القوانين التالية :—

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨

القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨

ويعود العمل بالقانون الاصلي كما كان قبل التعديل

— ٤ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون دعاوي الحكومة ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

ملحوظات لمجلس الاعيان فقط – حل القانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون دعاوى الحكومه

المـادة المعمول بها	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (أ) من المادة (٣) : أ – يقيم النائب العام الدعاوي التي للحكومة على أي كان .	تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :– « وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون »	موافقـــة كما وردت من الحكومـــة	انظر قرار اللجنة القانونيـــة رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٠/١/٢٧/البنــد (٥)
المادة (٩) أ – جميع الخلافات التي تحصل بين الحكومة وبين أي كان والتي لا تزيد قيمتها عن الف دينار ويتعذر حلها ترسل الى وزير المالية الذي عليه ان يحيلها الى المستشار الحقوقي في وزارة المالية ليتولى دراستها وابداء رأيه فيها بتقرير يرفعه الى الوزير المشار اليه. ب – اذا رأى المستشار الحقوقي بنتيجة الدرس والتدقيق ان الحكومة على حق في تلك الخلافات وان النتيجة ستكون بجانبها لو رفعت الى القضاء احال وزير المالية الامر الى النائب العام ليسير في الدعوى وفق احكام هذا القانون . ج – اذا كان رأي المستشار خلافا لما ورد بالفقرة (ب) من هذه المادة احال الوزير الامر الى لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيساً ومن النائب العام والمستشار الحقوقي في وزارة العدلية والمستشار الحقوقي في وزارة المالية وموظف من الدائرة المعنية في النزاع يعينه الوزير المختص اعضاء للدراسة تلك الخلافات وتقديم تواصيها الى وزارة المالية التي عليها ان تعمل برأي هذه اللجنة سواء اكان قرارها بالاجماع او بالاكثرية . د – في الدعاوي التي ترفع الى المحاكم ويرى النائب العام في اي دور من ادوار المحاكمة فيها ، ان النتيجة قد لا تكون في جانب الحكومة يرفع بها تقريراً سرياً	تعدل المادة التاسعة من القانون الاصلي على الوجـــه التالي : ١ – بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :– أ) جميع الخلافات التي تنشأ بين الحكومة وبين أي كان ويتعذر حلها ترفع الاوراق المتعلقة بها من الجهة المختصة الى وزير المالية الذي عليه احالتها الى المستشار الحقوقي في وزارة المالية أو من يقـــوم مقامه ليتولى دراستها وابداء رأيه فيها بتقرير يرفعه الى الوزير خلال اسبوعين من تاريخ ورودها اليه .) ٢ – باضافة الفقرة (هـ) التالية الى آخرها : – هـ – تقدم اللجنة تواصيها خلال اسبوعين من تاريخ ورود طلب الوزير الى رئيسها :		

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونيـة لمجلس الاعيان
الى وزير المالية ، الذي عليه ان يرسل هذا التقرير الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) لتقديم تواصيها الى وزارة المالية للعمل بها .	مـادة جديـدة : المـــادة : تعتبر جميـع الدعـاوي التي اقامها النائب العام قبل نفاذ هذا القانون صحيحة وكأنها اقيمت بموجب احكامـه .	موافقــة كما وردت من الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٠/١/٢٧ البنـد (٥)

الاسباب الموجبة

كانت المحاكم تقبل دعاوى الخزينة التي يقيمها النائب العام بمبالغ تزيد على الف دينار دون ان يتلقى طلبا من وزير المالية او مجلس الوزراء استنادا لنص المادة (٣) من قانون دعاوى الحكومة الـذي جاء مطلقا .

وحيث ان قرار الـديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٢٥) تاريخ ١٧/١٠/٦٨ قد اوجب لقبول دعوى الخزينة من النائب العام ان يكون النائب العام قد تلقى طلبا من مجلس الوزراء يخوله فيه حق اقامــة الدعوى اذا زادت قيمة المدعى به عن الف دينار ومن وزير المالية اذا كانت اقل من ذلك .

وهذا التفسير يجعل جميع دعاوى الخزينــة المقامة قبلا وحسب الاجتهاد السابق عرضة للرد من قبل المحاكم، وتحميل الخزينة الرسوم والنفقات واجور المحاماة حتى لو كانت دعوى الخزينة رابحة ، وتجنبا لهذه النتيجة ، قد رؤي تعديل قانون دعاوى الحكومة بحيث تصبح بموجبه الدعاوى المقامة قبل نفاذه صحيحة ولو لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة(٩) من قانون دعاوى الحكومة بحسب التفسير المشار اليه اعــلاه .

ورؤى ايضا تحديد مدة لكل مـــن المستشار الحقوقي في وزارة المالية واللجنة وذلك للاسراع في ابداء الرأي .

وكذلك رؤى ان تكون الصلاحيات المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه شاملة لكل المبالغ مهما كانت قيمتها ، وذلك لكي لا يشغل مجلس الوزراء بمثل هذه الامور التي هي قانونية بحته .

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثالثة مـــن القانون الاصلي باضافــة الجملة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : –

« وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون » .

المادة ٣ – تعدل المادة التاسعة مـــن القانون الاصلي على الوجه التالي : –

١ – بالغاء مـــا جاء في الفقرة (أ) منهـــا والاستعاضة عنه بما يلي :

أ – (جميع الخلافات التي تنشأ بين الحكومة وبين اي كان ويتعذر حلها ترفع الاوراق المتعلقــة بها من الجهة المختصة الى وزير المالية الذي عليه احالتها الى المستشار الحقوقي في وزارة المالية او من يقـــوم مقامه ليتولى دراستها وابداء رأيه فيها بتقرير يرفعه الى الوزير خلال اسبوعين من تاريخ ورودها اليه) .

٢ – باضافة الفقرة (هـ) التالية الى آخرها :

هـ – تقدم اللجنة توصيتها خلال اسبوعين من تاريخ ورود طلب الوزير الى رئيسها .

المادة ٤ – تعتبر جميع الدعاوى التي اقامها النائب العام قبل نفاذ هـــذا القانون صحيحة وكأنها اقيمت بموجب احكامه .

– ٥ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩ قانـــون القوات المسلحة الاردنية ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟ .

الجميع : موافقـــون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

الاسباب الموجبة

في عام ١٩٦٦ صدر قانون الجيش العربي رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ والذي بموجبه استبدل اسم القوات المسلحة الاردنية باسم الجيش العربي ، وعلى ضوء التغيـــرات التي حصلت في القيادة العامـــة بتاريخ ٣٠/٦/٩٦٩ اعيدت تسمية الجيش العربي بالقوات المسلحة الاردنية واستبدلت عبـــارة رئاسة اركان الجيش العربي بعبارة القوات المسلحة الاردنية ،

لكل ما تقدم ولما كانت هناك قوانين وانظمة مختلفة متعلقة بالقوات المسلحة البعض منهـــا يسمى بقانون الجيش العربي والآخر بالقوات المسلحة فقد رفعت وزارة الدفاع الى دولة رئيس الوزراء تشريعا يسمي هـــذه القوات بالقوات المسلحة الاردنية مع استبدال عبارتي (الجيش العربي) و (رئاسة اركان الجيش العربي) حيثما وردتا في القوانين والانظمـــة السابقة بعبارتي (القوات المسلحة الاردنية) و (القيادة) العامة للقوات المسلحة الاردنية .

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنه ١٩٦٩

قانون القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يستعاض عن عبارتي (الجيش العربي) و (رئاسة اركان الجيش العربي) حيثما وردتا في القوانـــين والانظمة السابقة بعبارتي (القوات المسلحة الاردنية) و (القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية) .

المادة ٣ – يلغى قانون الجيش العربي رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٦ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٩ قانـــون معدل لقانون الادارة العامة ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟ .

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان فقط حول القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ٩٦٩ المعدل لقانون الادارة العامة

المادة المعمول بها	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية برقم ٨ ويعاد ترقيم المادة (٨) برقم (٩) المادة ٨ : — أ — على الرغم مما جاء في اي تشريع سابق لا يتقاضى رئيس الوزراء او اي من الوزراء او من هم في مرتبتهم ممن يتقاضون بدل تمثيل اية اتعاب او تعويض او اجر او مكافأة عن اية اعمال يقومون بها مما يدخل ضمن نطاق الواجبات المناطة بهم بموجب اي تشريع . اما اذا انتدب احدهم للقيام بأي عمل آخر فتعتبر الاتعاب او التعويض او الاجر او المكافأة المحددة لهم ايرادا للخزينة ويعطون بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لا تزيد على الحد الاعلى المقرر في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي نظام اخر يعد له او يحل محله . ب — حيثما وردت الاشارة في اي تشريع سابق الى نائب رئيس او وكيل وزارة او امين عام او مدير عام او مدير اي مجلس او دائرة او سلطة اومؤسسة او هيئة فيما يتعلق بانتداب اي منهم لتمثيل الحكومة امام اي مجلس او لجنة او هيئة اخرى ، يحق لمجلس الوزراء ان ينتدب اي شخص آخر لتلك الغاية جـ — على الرغم مما جاء في اي تشريع سابق بشأن مقدار وكيفية صرف الاتعاب او المكافأة او التعويض او الاجر المحدد للممثلين او المندوبين المشار اليهم في الفقرة السابقة تعتبر هذه الاتعاب او المكافأة او التعويض او الاجر ايراداً للخزينة ويعطى الممثل المذكور في التشريع او الشخص المنتدب محله بمقتضى الفقرة السابقة بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لا تزيد على الحد الاعلى المقرر في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي نظام آخر يعد له او يحل محله .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٧/١/١٩٧٠ البند (٦) .

الاسباب الموجبة

اقتضت سياسة التوفير وشد الاحزمة في الظروف الحاضرة الحد من النفقات ما امكن ، كما تبين من ان التشاريع المعمول بها كثيرا ما تشير الى مشغل وظيفة بعينها لتمثيل الحكومة امام جهات رسمية اخرى الامر الذي نجم عنه وجوب انتداب الموظف الواحد لجهات عديدة مما لا يترك لمثل هذا الموظف المجال الكافي للتفرغ لاعماله الاساسية .

وعليه فقد وضع هذا التعديل لحرمان الوزراء والموظفين من الاستفادة ماديا من اي عمل يقومون به من نطاق واجباتهم الرسمية الاساسية وكذلك ليتمكن مجلس الوزراء من انتداب اي شخص آخر للقيام بمثل تلك المهام عندما يقتضي الامر ذلك .

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩
قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية برقم (٨) ويعاد ترقيم المادة (٨) برقم (٩) :—

المادة ٨ / —

أ — على الرغم مما جاء في اي تشريع سابق لا يتقاضى رئيس الوزراء او اي من الوزراء او من هم في مرتبتهم ممن يتقاضون بدل تمثيل اية اتعاب او تعويض او اجر او مكافأة عن اية اعمال يقومون بها مما يدخل ضمن نطاق الواجبات المناطة بهم بموجب اي تشريع . اما اذا انتدب احدهم للقيام باي عمل آخر فتعتبر الاتعاب او التعويض او الاجر او المكافأة المحددة لهم ايرادا للخزينة ويعطون بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لا تزيد على الحد الاعلى المقرر في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي نظام اخر يعدله او يحل محله .

ب — حيثما وردت الاشارة في اي تشريع سابق الى نائب رئيس او وكيل وزارة او امين عام او مدير عام او مدير اي مجلس او دائرة او سلطة او مؤسسة او هيئة فيما يتعلق بانتداب اي منهم لتمثيل الحكومة امام مجلس او لجنة او هيئة اخرى ، يحق لمجلس الوزراء ان ينتدب اي شخص اخر لتلك الغاية .

جـ — على الرغم مما جاء في اي تشريع سابق بشأن مقدار وكيفية صرف الاتعاب او المكافأة او التعويض او الاجر المحدد للممثلين او المندوبين المشار اليهم في الفقرة السابقة تعتبر هذه الاتعاب او المكافأة او التعويض او الاجر ايراداً للخزينة ويعطى الممثل المذكور في التشريع او الشخص المنتدب محله بمقتضى الفقرة السابقة بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لا تزيد على الحد الاعلى المقرر في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي نظام آخر يعدله او يحل محله .

— ٧ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات مجلس الاعيان فقط حول القانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون القوات المسلحة الاردنية

المادة المعمول بها	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي وذلك باضافة الفقرة (ه) التالية اليها : ه — للقائد العام في حالات الضرورة تمديد خدمة ضابط الصف او الفرد عند انتهاء خدمته للمدة التي يراها مناسبة وبدون توقيعه على عقد تجديد خدمة.	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في٢٧/١/١٩٧٠ البند (٧).

الاسباب الموجبة

يقوم بعض افراد الجيش ممن تنتهي مدة خدمتهم على ضوء العقود التي يوقعون عليها عند التحاقهم بالخدمة بتقديم استقالاتهم .

وبالنظر للاوضاع الراهنة وحاجة الجيش الماسة للقوة البشرية وللحيلولة دون تقاديم بعض الافراد الذين ينهون مدة خدمتهم باستقالاتهم من الخدمة مما قد يؤدي الى زيادة النقص في مواجيد الوحدات العسكرية ولعدم وجود نص بقانون القوات المسلحة رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ يعالج هذه النواحي ويحد من استقالات الافراد ، فقد وضع تعديل القانون المشار اليه بالصيغة المرفقة ليستطيع القائد العام في حالات معينة ابقاء اي فرد في الخدمة للمدة التي يراها مناسبة وبدون توقيعه على عقد جديد لتجديد خدمته .

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي وذلك باضافة الفقرة (ه) التالية اليها :

ه — للقائد العام في حالات الضرورة تمديد خدمة ضابط الصف او الفرد عند انتهاء خدمته للمدة التي يراها مناسبة وبدون توقيعه على عقد تجديد خدمة.

— ٨ —

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون الامن العام ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات لمجلس الاعيـان فقط حول القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون الامن العام

المادة المعمـول بها	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٢) أ – قوة الامن العام هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزارة الداخلية ويمثلها المدير وتتألف من الفئات التالية : ١) الضبـاط ٢) ضباط الصف ٣) الشرطيين ب – يتولى قيادة القوة وادارتها مدير يعين بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب الوزير وموافقة مجلس الوزراء .	تعدل المادة ٣/أ من قانون الامن العام باضافة الفقرة الرابعة التالية اليها :– ٤ – وعدد من ضباط الصف والشرطيين المعينين بالدرجة العاشرة والتاسعة والثامنة والسابعة وفق سلم رواتب موظفي الصنف الثاني من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ شريطة حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها ، على ان يتمتعوا بالحقوق التقاعدية وفق قانون التقاعد العسكري وان يخضعوا لأحكام قوانين القوات المسلحة السارية وتعديلاتها من حيث الحقوق والواجبات والمحظورات والرتب العسكرية والرواتب والتجنيد والتعيين والتصنيف والترفيع والنقل والاجازات والضبط والربط العسكري والمحاكمة والاستقالة وانهاء الخدمة والمسؤولية عن الاموال العامة التي في عهدتهم او التي تقع في حوزتهم .	موافقـة كما وردت من الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٠/١/٢٧ البند (٨)

الاسباب الموجبة

للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩

القانون المؤقت المعدل

لقانون الامن العـام

لدى دراسة جهاز الامن العام تبين ما يلي :–

١ – ان هناك تطوراً ظهر في المجتمع الاردني نشأ عن اسباب كثيرة أهمها ازدياد عدد سكان المدن ، كما ان هناك ارتفاعـاً مطرداً في المستوى الثقافي للسكان وكذلك فان هناك ازدياداً واسعاً في استعمال وسائل النقل الآلية كالسيارات على اختلاف انواعها وقد نشأ عن ذلك كله تطور في نوعية الواجبات الملقاة على الامن العام ورافق ذلك بشكل طبيعي ايضاً تطور في نوعية المجرمين وظهور فئات من محترفي الاجرام رافقت التطور في مستوى المجتمع الثقافي والسكاني والاقتصادي.

٢ – ان لدى المواطنين عزوف عن الالتحاق بالخدمة في سلك الامن العام لانخفاض رواتبهم بالنسبة لرواتب الموظفين في الوقت الحاضر ولعدم خضوعهم لقانون التقاعد .

ولما كان رجال الامن العام هم الصورة التي تمثل السلطة التنفيذية امام المواطنين فقد قصد من هذا التعديل جعلهم في المستوى الثقافي المطلوب وتمكينهم من ملاحقة التطور وجعلهم بمستوى يتفهم حاجات المجتمع وحاجات الامن العام ، واعطاء المواطن الثقة بكفاءة جهاز الامن .

وقد ترتب على ذلك تطعيم جهاز الامن العـام بفئة مثقفة من الافراد يمكنها تغطية الحاجات التي تنشأ عن تطور اعمال الامن العـام وحاجاته وبالتدريج خصوصاً في المدن الكبيرة . وجعل هذه الفئة بوضع يمكنها من الانصراف الكامل لعملها وتكريس نفسها للعمل المستمر في الامن العام لتوفر ما يساعد على ذلك من حيث خضوعهم لقانون التقاعد العسكري منـذ التحاقهم . واعطائهم الشعور بالمساواة مع اقرانهم من الموظفين ممن يحملون نفس الكفاءة ورفع مستوى معيشتهم .

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٩

قانون مؤقت معـدل

لقانون الامن العام

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٢١ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مـع القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٣/أ من قانون الامن العام باضافة الفقرة الرابعة التالية اليها : –

٤ – وعـدد من ضباط الصف والشرطيين المعينين بالدرجة العاشرة والتاسعة والثامنة والسابعة وفق سلم رواتب موظفي الصنف الثاني من نظام الخدمـة المدنية رقـم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ شريطة حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها، على ان يتمتعوا بالحقوق التقاعدية وفق قانون التقاعد العسكري وان يخضعوا لأحكام قوانين القوات المسلحة السارية وتعديلاتها من حيث الحقوق والواجبات والمحظورات والرتب العسكرية والرواتب والتجنيد والتعيين والتصنيف والترفيع والنقل والاجازات والضبط والربط العسكري والمحاكمة والاستقالة وانهاء الخدمة والمسؤولية عن الاموال العامة التي في عهدتهم او التي تقع في حوزتهم .

هكذا من الأصل

(ب)

قرار رقم (٣)

السيد المقرر :

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان برئاسة دولة رئيس المجلس السيد سعيد المفتي وحضور صاحبي المعالي المقرر السيد عبدالرحيم الواكد والعضو السيد عبدالرحمن خليفه وذلك بتاريخ ٢٧/١/٩٧٠

ونظرت في مشروع القانون المعدل لقانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٨ المحال عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته قررت ما يلي :—

١ — اعادة تسمية القانون بالنص الآتي (قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية) لان قانون الجيش العربي قد الغي بموجب المادة الثالثة من القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩ قانون القوات المسلحة الاردنية .

٢ — في المادة الاولى يستعاض عن عبارة (الجيش العربي لسنة ٩٦٨ ويقرأ مع قانون الجيش العربي) بعبارة (القوات المسلحة الاردنية لسنة ٩٧٠ ويقرأ مع قانون القوات المسلحة الاردنية) .

٣ — في المادة الثانية يستعاض عن عبارة (رئيس الاركان) بعبارة (القائد العام) . وترى اللجنة عدم الاخذ بالاسباب الموجبة بالنسبة لهذا القانون وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

١٩٧٠/١/٢٧ اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على المشروع كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس النواب الموقر » .

ملحوظة لمجلس الاعيان فقط — حول مشروع القانون المعدل لقانون الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٦٨

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (أ) من المادة (٧٠) يستغنى عن ضابط الصف او الفرد بقرار من القائد العام في الحالات التالية :— أ — عدم الكفاءة او عدم اللياقة ب — سوء السلوك استنادا للتقارير التي ترفع بحقه جـ — صدور حكم عليه بالحبس مدة تزيد عن ٨٩ يوما . د — صدور حكم عليه بالطرد .	تعدل المادة (٧٠) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها (أو لاي سبب آخر يرى معه رئيس الاركان ان ما قام به ضابط الصف او الفرد يستوجب الاستغناء عن خدماته) .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٠/١/٢٧ .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١
قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانو المعدل لقانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧٠) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها (او لاي سبب آخر يرى معه القائد العام ان ما قام به ضابط الصف او الفرد يستوجب الاستغناء عن خدماته) .

(ج)

السيد المقرر:

قرار رقم (١) لسنه ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/١/٩ بحضور كل من المقرر معالي السيد عبد الرحيم الواكد والعضو معالي السيد عبد الرحمن خليفة والعضو معالي السيد انسطاس حنانيا والعضو معالي السيد اكرم زعيتر .

ونظرت في مشاريع القوانين المدرجة تاليا والمحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليها بالصيغة التي وردت فيها من مجلس النواب الموقر وهي : —

١ — مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٦٩ .

٢ — مشروع القانون المعدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٠ .

٣ — مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٧٠ .

٤ — مشروع القانون المعدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٠ .

٥ — مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٠ .

٦ — مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٠ .

٧ — مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٧٠ .

٨ — مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اشرطة السينما لسنة ١٩٧٠ .

وتوصي المجلس بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

— ١ —

السيد الرئيس :

مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لعام ١٩٧١ ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟.

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان فقط حول مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٦٩

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة أ من المادة ٧ أ — تمنح جوازات السفر السياسية ١ — لاعضاء الاسرة المالكة ٢ — لرئيس الوزراء ٣ — لرئيسي مجلسي الاعيان والنواب ٤ — للوزراء العاملين ورؤوساء الوزراء والوزراء السابقين . ٥ — لرئيس الديوان الملكي ، كبير الامناء، الطبيب الخاص، الامين العام للديوان الملكي ، الامين الاول، ناظر الخاصة الملكية ، ورئيس التشريفات الملكية . ٦ — لموظفي وزارة الخارجية في المركز من درجة وزير مفوض فما فوق وفي السفارات من درجة ملحق فما فوق .	تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة البند التالي الى الفقرة (أ) منها : ٧ — للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية ورئيس هيئة الاركان والممثلين العسكريين في السفارات الاردنية بالخارج ومدير الامن العام .	موافقة كما وردت من الحكومة مع اضافة عبارة (ومدير المخابرات العامة) الى آخر البند (٧)	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧١/١/٩ البند (١)

هكذا من الأصل

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة البند التالي الى الفقرة (أ) منها :—

٧ - للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية ورئيس هيئة الاركان والممثلين العسكريين في السفارات الاردنية بالخارج ومدير الامن العام ومدير المخابرات العامة .

— ٢ —

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٠ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر .

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها للحكومة الموقرة » .

اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧١/١/٩ البند (٢)
المادة كما وردت من مجلس النواب	موافقة كما وردت من الحكومة

ملحوظة لمجلس الاعيان فقط حول مشروع القانون المعدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد
نص الفقرة (١) من المادة ١٦	تعدل المادة ١٦ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—
١ — يعتبر كل جرم ينطبق عليه هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه جناية ويعاقب كل شخص يرتكب اي جرم كهذا عن كل جرم يرتكبه بعد ادانته بالاشغال الشاقة مدة لا تتجاوز عشر سنوات او بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، ويشترط في ذلك ما يلي :—	١ — يعتبر كل جرم ينطبق عليه هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار . ويشترط في ذلك ما يلي :—
١ — بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر يجوز ان يحاكم ذلك الشخص عن اي جرم كهذا امام حاكم الصلح ويعاقب عن كل جرم يرتكبه من هذا القبيل بعد ادانته بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على الف دينار اوبكلتا هاتين العقوبتين .	أ — ما عدا جرائم الاتجار بالعقاقير الخطرة او احرازها او نقلها لهذه الغاية يجوز ان يحاكم امام قاضي الصلح كل من يرتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على الف دينار اوبكلتا العقوبتين .
٢ — لا يعاقب اي شخص لدى ادانته بمخالفة اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون او بعدم مراعاة احكام ذلك النظام فيما يتعلق بمسك الدفاتر او اصدار او صرف الوصفات المحتوية على عقاقير يسري عليها هذا القانون بالحبس دون تخييره بدفع غرامة ، كما انه لا يعاقب بدفع غرامة تتجاوز خمسين دينارا اذا اقتنعت المحكمة التي نظرت في القضية ان الجرم قد ارتكب بطريق السهو وأنه لم يكن ممهداً لارتكاب او محاولة ارتكاب جرم خلافاً لهذا القانون ولم يرتكب في سياق ارتكاب ذلك الجرم او فيما يتعلق بارتكابه .	ب — لا يعاقب اي شخص لدى ادانته بمخالفة اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون او بعدم مراعاة احكام ذلك النظام فيما يتعلق بمسك الدفاتر او اصدار او صرف الوصفات المحتوية على عقاقير يسري عليها هذا القانون ، بالحبس دون تخييره بدفع غرامة كما انه لا يعاقب بدفع غرامة تتجاوز خمسين دينارا اذا اقتنعت المحكمة التي نظرت في القضية ان الجرم قد ارتكب بطريق السهو ، وانه لم يكن ممهدا لارتكاب او محاولة ارتكاب جرم خلافا لهذا القانون ولم يقترف في سياق ارتكاب ذلك الجرم او فيما يتعلق بارتكابه .

قانون رقم «   » لسنة ١٩٧١

قانون معــدل لقانون العقاقير الخطــرة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١ - يعتبر كل جرم ينطبق عليه هذا القانــون او اي نظــام صادر بمقتضاه جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

ويشترط ما يلي :

أ — ما عدا جرائم الاتجار بالعقاقير الخطرة او احرازها او نقلها لهذه الغاية ، يجوز ان يحاكم امام قاضي الصلح كل من يرتكب جرماً خلافا لاحكام هذا القانون ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين .

ب — لا يعاقب اي شخص لدى ادانته بمخالفة اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون او بعدم مراعاة احكام ذلك النظام فيما يتعلق بمسك الدفاتر او اصدار او صرف الوصفات المحتوية على عقاقير يسري عليها هذا القانون، بالحبس دون تخييره بدفع غرامة، كما انه لا يعاقب بدفــع غرامة تتجاوز خمسين دينارا، اذا اقتنعت المحكمــة التي نظرت في القضية ان الجــرم قد ارتكب بطريق السهو، وانه لم يكن ممهدا لارتكاب او محاولة ارتكاب جــرم خلافا لهذا القانون ولم يقترف في سياق ارتكاب ذلك الجرم او فيما يتعلق بارتكابه .

- ٣ -

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانــون نقابة المهندســين الزراعيين لسنة ١٩٧٠ كمــا اقــرته اللجنة ؟

الجميع : موافقــون.

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكــومة »

ملحوظات لمجلس الاعيان فقط — حول مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (د) من المادة (٧) د — لا يجوز لغير الاعضاء الذين سددوا اشتراكهم الشهري حتى تاريخ اجتماع الجمعية العامة، حضور جلساتها . نص الفقــرة (د) من المادة (١٥) د — لا يجوز انتخاب النقيب في دورتين متتاليتين ، اما الاعضاء فيمكن انتخابهم لاكثر من دورة واحدة . ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — (د) لا يجوز لغير الأعضاء الذين سددوا كافة التزاماتهم العادية للنقابة حتى تاريخ اجتماع الجمعية العامة حضور جلساتها . تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي : « لا يجوز انتخاب النقيب لاكثر من دورتين متتاليتين اما الاعضاء فيمكن انتخابهم لاكثر من دورة واحدة » . تضاف المادة (١٨) مكررة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة (١٨) مباشرة . المادة ١٨ مكررة: تتألف واردات النقابة من : ١ — رسوم الانتساب ٢ — رسوم الاشتراك ٣ — الاعانات والهبات ٤ — اية رسوم اخرى لها علاقة بالمهنة يقرها مجلس الوزراء بموجب انظمة بناء على اقتراح مجلس النقابة .	موافقة كمــا وردت من الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٩/١/١٩٧١ البند (٣)

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون نقابة المهندسين الزراعيين

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

د – « لا يجوز لغير الاعضاء الذين سددوا كافة التزاماتهم العادية للنقابة حتى تاريخ اجتماع الجمعية العامة حضور جلستها » .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

« لا يجوز انتخاب النقيب لاكثر من دورتين متتاليين اما الاعضاء فيمكن انتخابهم لاكثر من دورة واحدة » .

المادة ٤ – تضاف المادة (١٨) مكررة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة (١٨) مباشرة : –

المادة ١٨ مكررة :

تتألف واردات النقابة من : –

١ – رسوم الانتساب

٢ – رسوم الاشتراك

٣ – الاعانات والهبات

٤ – اية رسوم اخرى لها علاقة بالمهنة يقرها مجلس الوزراء بموجب انظمة بناء على اقتراح مجلس النقابة .

– ٤ –

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس عليه مشروع قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٠ كما اقرته اللجنة؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

ملحوظات لمجلس الاعيان فقط حول مشروع القانون المعدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (١٢) يمنع المفوض اليه اي ملك من املاك الدولة من بيعه او هبته الى شخص آخر ويمنع من بدالته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل .	يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – المادة ١٢ : باستثناء الاملاك التي فوضت او التي ستفوض مما يقع ضمن حدود البلديات او حدود مناطق تنظيم المدن يمنع المفوض اليه اي ملك من املاك الدولة من بيعه او هبته الى شخص آخر ويمنع من مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ٧١/١/٩ البند (٤)

قانون (   ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

« المادة ١٢ »

باستثناء الاملاك التي فوضت او التي ستفوض مما يقع ضمن حدود البلديات اوحدود مناطق تنظيم المدن يمنع المفوض اليه اي ملك من املاك الدولة من بيعه او هبته الى شخص آخر ويمنع من مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل .

— ٥ —

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون تسوية الارضي والمياه لسنة ١٩٧٠ ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

«وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي يرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظة لمجلس الاعيان فقط حول مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٠

المادة المعمل بها الآن	ليس لها اصل بالقانون الاصلي
المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	تضاف الفقرة (ج) التالية الى المادة (٨) من القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤ المعدل للقانون الاصلي : — ج — اذا تبين في اية قرية انتهت تسويتها وجود طريق او حق مرور مرسم على خرائط دائرة الاراضي والمساحة الاصلية بخط مقطع دون ذكر عرض لها على هذه الخرائط فلمدير الاراضي والمساحة بعد اجراء التحقيق اللازم ان يقرر مقدار هذا العرض ويكون قراره بذلك قطعيا .
المادة كما وردت من مجلس النواب	موافقة كما وردت من الحكومة
اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٩/١/٩٧١/ البند (٥)

هكذا في الاصل

قانون مؤقت رقم (   ) لسنه ١٩٧١
قانون معدل
لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ٩٧١) ويقرأ مع قانون تسويــة الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيا يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف الفقرة (جـ) التاليــة الى المادة (٨) من القانــون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ — المعدل للقانون الاصلي :—

جـ — اذا تبين في اية قريــة انتهت تسويتهــا وجود طريق او حق مرور مرسم على خرائط دائرة الاراضي والمساحــة الاصلية بخط مقطع دون ذكر عرض لهــا على هــذه الخرائــط فلمدير الاراضي والمساحة بعد اجراء التحقيق اللازم ان يقرر مقدار هذا العرض ويكون قراره بذلك قطعيا .

— ٦ —

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٠ ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان فقط حول مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (١) من المادة (٥) ١ — يتألف مجلس القرية من : أ — مختار او مخاتير القرية بحكم منصبــه او مناصبهم . بـ — عدد من الاشخاص لا يقل عن الثلاثة ولا يزيد على الاثني عشر ، وفاقــا لما يحــدده متصرف اللواء من وقت الى آخر ينتخبــون من الاشخاص المقيمين عادة في منطقة القرية وبالطريقة التي يقررها متصرف اللواء من وقت الى آخر . الخ .	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بحذف البند (أ) من الفقرة (١) على ان يعتبر ما جاء في البند (ب) التالي تتمة للفقرة (١) .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٩/١/١٩٧١ البند (٦)

مكتبة مجلس الاعيان

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون ادارة القرى

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون الاصلي رقم ٥ لسنة ٩٥٤، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) مـــن القانون الاصلي بحذف البند (أ) من الفقرة (١) على ان يعتبر ما جاء في البند (ب) التالي تتمة للفقرة (١) .

— ٧ —

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٧٠ هل يوافق المجلس عليه كما أقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقـــون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظة لمجلس الاعيان فقط حول مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية لسنة ٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية	يعدل اسم القانون الاصلي بحذف كلمة (الخيرية) منه بحيث يصبح (قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية) .	موافقـــة كـــا وردت مـــن الحكومـــة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٩٧١/١/٩ / البند (٧)
نص المادة (٢) ويقصد بعبارة (هيئة اجتماعية) كل هيئة مكونة من سبعة اشخاص او اكثر تقدم خدمات اجتماعية سواء كانت تلك الخدمات علمية او ثقافية او تدريبية او خيرية او فنية ويشمل هذا التعريف المراكز الاجتماعية والفرق الفنية والمسرحية والمعاهـــد الموسيقية ومعاهد الثقافة الخاصة على ان يكون هدفها خدمة المجتمع دون جني الربح المادي واقتسامه او تحقيق اية منافع شخصية او تحقيق ايـــة اهداف سياسية ويستثنى من ذلك الجمعيات والهيئات الدينية او الطائفية او العائلية او القبلية او الروابط او النوادي او الجمعيات الخاصة باصحاب المهن .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :— أ — يلغى الاستثناء الوارد بعد تعريف عبارة (هيئة اجتماعية). ب — يضاف التعريف التالي الى آخر المادة : « ويقصد بعبارة الجمعية العاديـــة او الهيئة العادية — اي هيئة مؤلفة من سبعة اشخاص او اكثر غرضها تقديم او تنظيم الخدمات للمواطنين او لاي مجموعة منهم مما لم تشمله اهداف الجمعيات الخيرية والاندية الرياضية والثقافية والاجتماعية او الحركات الكشفية والارشادية .		
ليس لها اصل بالقانون الاصلي .	المادة ٤ — يتولى وزير الداخلية الصلاحيات المنوطة بوزير الشؤون الاجتماعية بموجب القانون الاصلي فيما يتعلق بالجمعيات العادية والهيئات العادية .		

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل اسم القانون الاصلي بحذف كلمة (الخيرية) منه بحيث يصبح (قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية) .

المادة ٣ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي : –

أ – يلغى الاستثناء الوارد بعد تعريف عبارة (هيئة اجتماعية) .

ب – يضاف التعريف التالي الى آخر المادة :

ويقصد بعبارة الجمعية العادية او الهيئة العادية : اي هيئة مؤلفة من سبعة اشخاص او اكثر غرضها تقديم او تنظيم الخدمات للمواطنين او لاي مجموعة منهم مما لم تشمله اهداف الجمعيات الخيرية والاندية الرياضية والثقافية والاجتماعية او الحركات الكشفية والارشادية .

المادة ٤ – يتولى وزير الداخلية الصلاحيات المنوطة بوزير الشؤون الاجتماعية بموجب القانون الاصلي فيما يتعلق بالجمعيات العادية والهيئات العادية.

– ٨ –

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون مراقبة اشرطة السينما لسنة ١٩٧٠ ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات مجلس الاعيان فقط حول مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اشرطة السينما لسنة ١٩٧٠

اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٩/١/٧١/البند (٨)
المادة كما وردت من مجلس النواب	المادة كما وردت من الحكومة
المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	يعدل القانون الاصلي حسبما عدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ بحذف عبارة (رئيس الوزراء – المدير العام للتوجيه والانباء) – اينما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (وزير الثقافة والاعلام) .
المادة المعمول بها الآن	رئيس الوزراء – المدير العام للتوجيه والانباء

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون مراقبة اشرطة السينما

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مراقبة اشرطة السينما لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥١المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل القانون الاصلي حسبما عدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ٩٦٢ بحذف عبارة (رئيس الوزراء ـ المدير العام للتوجيه والانباء) ـ اينماوردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (وزيرالثقافة والاعلام).

(د)

السيد المقرر :

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني تاريخ ١٩٧١/١/٩ بحضور كل من المقرر معالي السيد عبد الرحيم الواكد والعضو معالي السيد عبد الرحمن خليفة والعضو معالي السيد انطاس حنانيا والعضو معالي السيد اكرم زعيتر .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المدرجة تاليا والمحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسيها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليها بالصيغة التي وردت فيها من مجلس النواب الموقر وهي :ـ

١) القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الدفاع المدني .

٢) القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التقاعد العسكري .

٣) مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٠ .

٤) القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون العقوبات العسكري .

٥) مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٠ .

٦) القانون المؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون القوات المسلحة الاردنية .

٧) القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون القوات المسلحة الاردنية .

٨) القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية.

٩) القانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية.

١٠) القانون المؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ بالغاء قانون الخدمة الوطنية الاجبارية .

١١) القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة.

١٢) القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية .

١٣) القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون ادارة املاك الدولة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

ـ ١ ـ

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٥ لسنة ٧٠ قانون معدل لقانون النظام المدني . هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان فقط حول القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الدفاع المدني

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد
نص المادة (٢٦) : أ ـ على الرغم مما ورد في قانون الامن العام لسنة ١٩٦٥ وما طرأ عليه من تعديل يعتبر افراد الدفاع المدني افرادا بقوة الامن العام تسري عليهم كافة القوانين والانظمة السارية على افراد الامن العام. ب ـ لمدير الامن العام بموافقة الوزير تعيين الاشخاص وفق ما هو مبين في الفقرتين أ و ج من المادة ٣١ من قانون الامن العام وفي هذه الحالة تسري عليهم احكام المادة ٢٢ .	تلغى المادة (٢٦) من القانون الاصلي وتعديلاتها ويستعاض عنها بالمادة التالية : ـ المادة ٢٦ : أ ـ تسري على دائرة الدفاع المدني جميع القوانين والانظمة المتعلقة بالأمن العام ، على ان يتولى مدير الدفاع المدني صلاحيات مدير الامن العام حيثما وردت في تلك القوانين والانظمة فيما يتعلق بدائرة الدفاع المدني . ب ـ لمدير الدفاع المدني صلاحية تعيين الاشخاص وفق ما هو مبين في الفقرتين (أ و ج) من المادة ٢١ من قانون الامن العام وفي هذه الحالة يخضعون لاحكام المادة ٢٢ من قانون الامن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ او اي تعديل يطرأ عليها .
ليس لها اصل بالقانون الاصلي :	المادة ٣ ـ تسري على ضباط صف وافراد ومستخدمي الدفاع المدني احكام قانون الامن العام وقانون العقوبات العسكري او اي تشريع يعدلهما او يحل محلهما .
المادة كما وردت من مجلس النواب	موافقة كما وردت من الحكومة
اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧١/١/٩ البند (١)

الاسباب الموجبة

بما ان افراد الدفاع المدني يعتبرون افراداً بقوة الامن العام فقد وضع هذا التعديل لتطبيق القــوانين والانظمة المتعلقة بالامن العام على دائرة الدفاع المدني وتمكين مدير الدفاع المدني من ممــارسة صلاحيات مدير الامن العام بالنسبة لافراد الدفاع المدني .

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٠
قانون معدل لقانون الدفاع المدني

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (القانــون المعدل لقانون الدفاع المدني لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع قانون الدفاع المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانــون الاصلي وما طرأ عليه مــن تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تلغى المادة (٢٦) مــن القانون الاصلي وتعديلاتها ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ٢٦ :

أ ــ تسري على دائرة الدفاع المــدني جميع القوانين والانظمة المتعلقة المتعلقة بالامن العام ،على ان يتولى مدير مدفاع المدني صلاحيات مدير الامن العام حيثما وردت في تلك القوانين والانظمة فيما يتعلق بدائرة الدفاع المدني .

ب ــ لمدير الدفاع المدني صلاحية تعيين الاشخاص وفق ماهــو مبين في الفقرتين (أ ، ج) من المادة (٢١) من قانون الامن العام وفي هــذه الحالة يخضعون لاحكام المادة (٢٢) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ او اي تعديل يطرأ عليها.

المادة ٣ ــ تسري على ضباط صف وافراد ومستخدمي الدفاع المدني احكام قانون الامن العام وقانون العقوبات العسكري او اي تشريع يعدلها او يحل محلها .

ــ ٢ ــ

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

ملحوظات لمجلس الأعيان حول القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون التقاعد العسكري

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
وتعني عبارة (العمليات الحربية) الاشتباك المسلح مع العــدو برا وبحرا وجوا وما ينجم عنه من استشهاد او فقــدان او وقوع في الاســر او في الاحوال الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء انها على مستوى العمليات الحربية	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ١٧ لسنة ٩٦٧ بشطب عبارة (وما ينجم) الــواردة في تعريف (العمليات الحربية) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : (وكافة حوادث الامن الداخلي وما ينجم عن ذلك)	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧١/١/٩ / البند (٢) .

الاسباب الموجبة

حيث وجد من الانصاف مساواة الذين تعرضون للمخاطر المشابهة لتلك التي نص عليها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون التقاعد العسكري من افراد الامن العام او الجيش في حوادث الامن الداخلي التي لم ينص عليها القانون من حيث التقاعد والتعويضات فقد وضع هذا التعديل لأعتبار حوادث الامن الداخلي ايضاً من العمليات الحربية لتمكين التعويض على المتضررين بسببها .

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ بشطب عبارة (وما ينجم عنه) الواردة في تعريف (العمليات الحربية) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

(وكافة حوادث الامن الداخلي وما ينجم عن ذلك) .

— ٣ —

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٠ هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

ملحوظات لمجلس الاعيان فقط حول مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (أ) من المادة ٢٢ أ — إذا قتل ضابط غير طيار أو فرد أوتوفي بنتيجة اضرار اصابته فأدت الى وفاته من جراء قيامه بوظيفته ولم يكن قد اكمل مدة عشر سنوات في الخدمة المقبولة للتقاعد . فيخصص لعائلته ربع راتبه الشهري الاخير واذا زادت خدمته عن عشر سنوات خصص لها ثلث راتبه الشهري الاخير واذا ظهر بالحساب ان الراتب الذي تستحقه العائلة بموجب احكام هذا القانون يزيد عن الثلث خصص لها الراتب الاكبر.	تعدل المادة (٢٢) مكررة من القانون الاصلي وذلك بشطب ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — أ — بالرغم عما ورد في هذا القانون اذا استشهد ضابط او فرد فوراً أو فقد او توفي بسبب اصابته اثناء العمليات الحربية خصص لعائلته (٥٠) خمسون بالمائة من راتبه الشهر الاخير واذا وجد بالحساب ان الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من افراد العائلة بموجب هذه المادة يقل عن دينار ونصف فيخصص لكل منهم دينار ونصف في الشهر كحد ادنى بغض النظر عن كون خدماته غير خاضعة للتقاعد ودون اعتبار لمدة خدمته.	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧١/١/٩/البند (٣).

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧١) . ويقرأ مع القانـــون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/١١/١ .

المادة ٢ – تعـــدل المادة (٢٢) مكررة من القانون الاصلي وذلك بشطب ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

أ – بالرغم عما ورد في هـــذا القانون اذا استشهد ضابط او فرد فورا او فقد او توفي بسبب اصابته اثناء العمليات الحربية خصص لعائلته (٥٠) خمسون بالمائة من راتبـــه الشهري الاخير واذا وجد بالحساب ان الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من افراد العائلة بموجب هـــذه المادة يقل عن دينار ونصف فيخصص لكل منهم دينار ونصف في الشهر كحد ادنى بغض النظر عن كون خدماته غير خاضعة للتقاعد ودون اعتبار لمدة خدمته .

– ٤ –

السيد الرئيس :

القانـــون المؤقت رقم ٨ لسنة ٩٧٠ المعـــدل لقانون العقوبات العسكري ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان فقط حول القانون المؤقت رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون العقوبات العسكري

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المـــادة (٤٦) أي فرد ارتكب داخل حدود المملكة الاردنيـــة الهاشمية او خارجها فعلا يعد جريمة بمقتضى احكام القوانين الجزائية الاردنية يعتبر انه ارتكب جريمة بمقتضى احكام هذا القانون ويعاقب بعد ادانته من قبل مجلس عسكري بالعقوبة المقررة في القوانين الجزائية المذكورة .	تعدل المادة ٤٦ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : – ب – تختص المجالس العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبـــل رجال جيوش حليفة تقيم في الاراضي الاردنية إلا اذا كان بين حكوماتها وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية اتفاقات خاصة تخالف هذه الاحكام .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧١/١/٩/ البند (:)

الاسباب الموجبة

لم يرد اي نص في قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ يحدد الجهة المختصة بمحاكمة رجال الجيوش الحليفة التي تقيم في اراضي المملكة الاردنية الهاشمية وبالنظر لوجود جيوش حليفة في الاراضي الاردنية ولمعالجة ما قد ينشأ من ارتكاب رجال هذه الجيوش لجرائم على الاراضي الاردنية ارتأت وزارة الدفاع تعديل القانون المذكور بحيث يعطي المجالس العسكرية التابعة للقوات المسلحة الاردنية صلاحية النظر والبت بمثل هذه الجرائم مع العلم بأن قوانين بعض البلدان العربية المجاورة اوردت نصوصا متشابهة .

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون العقوبات العسكري

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٤٦ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب — تختص المجالس العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الاراضي الاردنية الا اذا كان بين حكوماتها وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية اتفاقات خاصة تخالف هذه الاحكام .

— ٥ —

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٠ هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظة لمجلس الاعيان فقط حول مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٤٩) ١ — لرئيس الاركان واي ضابط برتبة زعيم فما فوق السلطة في ان يعالج فورا اية تهمة استندت الى ضابط برتبة ادنى من وكيل قائد وله ان يصرف التهمة بسماع او بدون سماع البينة اذا اعتقد انه ليس هناك ما يبرر السير بها او ان يتخذ ما يلزم لاحالة المذنب الى مجلس عسكري يمكنه بعد سماع البينة وقراءة خلاصة القضية ان يعالج الامر فورا وان يحكم بالجزاءات التالية : — أ — تأخير الاقدمية لمدة ستة اشهر او بالتوبيخ الشديد او بالتوبيخ اذا كان المذنب ضابطا او وكيلا او نقيبا . ب — السجن او الحجز او حسم الراتب لغاية ثلاثة اشهر او تنزيل الرتبة او تأخير الاقدمية لمدة سنة واحدة اذا كان المذنب نائبا فما دون . ٢ — يجوز لاي ضابط برتبة فريق او زعيم ان يوصي بترميج قيد اي فرد من افراد الجيش كانت اعماله مشينة او كان قد حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على شهرين.	يلغى ما جاء في المادة ٤٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة ٤٩ — ١ — للقائد العام او من ينيبه ان يقرر كف الملاحقة الجزائية بحق اي فرد وذلك بسماع او بدون سماع بينات اذا اعتقد انه ليس هنالك ما يبرر السير بالقضية كما ان له الحق ان يحيل القضية الى مجلس عسكري . ٢ — للقائد العام او من ينيبه ان يقرر محاكمة اي فرد برتبة عقيد فما دون امامه وان يحكم بالعقوبات التالية : أ — الضابط برتبة عقيد - بالتوبيخ . ب — اذا كان الضابط برتبة رائد او مقدم فباحدى العقوبات التالية : — ١ — تأخير الاقدمية لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . ٢ — جسم الراتب لمدة لا تزيد على شهر . ٣ — التوبيخ ج — اذا كان الضابط برتبة ملازم الى رتبة رئيس فيعاقب باحدى العقوبات التالية : — ١ — تنزيل الرتبة على ان يخضع ذلك لمصادقة جلالة الملك وان يتم التنزيل رتبة رتبة . ٢ — تأخير الاقدمية لمدة لا تزيد على ستة اشهر. ٣ — حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . ٤ — التوبيخ	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧١/١/٩ البند (٥)

هكذا في الأصل

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
٣ – لرئيس الاركان ان يخول صلاحية فـريق او زعيم لقائد وحدة لا تقـل رتبته عن قائد وليست لهذا الضابط سلطة الحكم علـى ضابط بفقدان الاقدمية.	د – اذا كان الضابط برتبة مرشح فباحدى العقوبات التالية : – ١ – تنزيل الرتبة على يتم التنزيل رتبة رتبة . ٢ – تأخير الاقدمية لمدة لا تزيد على ستة اشهر . ٣ – حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . ٤ – التوبيخ . ٥ – الطرد من الخدمة . هـ – ضباط الصف من رتبة جندي اول الى رتبة وكيل باحدى العقوبات التالية : ١ – الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر على ان يسبقه التنزيل لرتبة جندي ثاني و ٢ – تنزيل الرتبة ٣ – الطرد من الخدمة . ٤ – تأخير الاقدمية لمدة لا تزيد على سنة . ٥ – حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٩٧١/١/٩ البند (٥)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لهـا أصل بالقانون الاصلي .	٦ – الحجز لمدة لا تزيد على ١٤ يوما . ٧ – التوبيخ و – يعاقب الجنود باحدى العقوبات التالية : ١ – الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . ٢ – الطرد من الخدمة . ٣ – حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . ٤ – الحجز في الثكنة لمدة ١٤ يوما . ز – للقائد العام ان يستغني عن خدمات اي فرد لا تزيد رتبته عن وكيل حسبما يراه مناسبا بدون ان يكون مطالباً بيان الاسباب . المادة ٣ – أ – يجوز للقائد العام بتعليمات منه ان يخول جميع او بعض الصلاحيات المنصوص عنها في الفقرة ٢ مـن هذه المادة الى القادة المختصين في القوات المسلحة . ب – تعني كلمة قائد اي ضابط يقود او يقوم على ادارة وحدة مـن وحدات القوات المسلحة لا تقل عن فئة . المادة ٤ – أ – الحكم الصادر بالحبس من قبل القادة وفقا لصلاحياتهـم المخولة اليهم من القائد العام يكون خاضعاً للتصديق من قبل القائد العام او من ينيبه اما الاحكام الصادرة من قبل القائد او من ينيبه فتكون قطعية .	موافقة كمـا وردت من الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٩٧١/١/٩ ٪ البند (٥)

هـ — ضباط الصف من رتبة جندي اول الى رتبة وكيل باحدى العقوبات التالية :—
١ — الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر على ان يسبقه التنزيل لرتبة جندي ثاني .
٢ — تنزيل الرتبة .
٣ — الطرد من الخدمة .
٤ — تأخير الاقدمية لمدة لا تزيد على سنة .
٥ — حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
٦ — الحجز لمدة لا تزيد عن ١٤ يوما .
٧ — التوبيخ .

و — يعاقب الجنود باحدى العقوبات التالية :—
١ — الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
٢ — الطرد من الخدمة .
٣ — حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
٤ — الحجز في الثكنة لمدة ١٤ يوما .

ز — للقائد العام ان يستغني عن خدمات اي فرد لا تزيد رتبته عن وكيل حسبما يراه مناسبا بدون ان يكون مطالبا ببيان الاسباب .

المادة ٣ — أ — يجوز للقائد العام بتعليمات منه ان يخول جميع او بعض الصلاحيات المنصوص عنها بالفقرة ٢ من هذه المادة الى القادة المختصين في القوات المسلحة .

ب — تعني كلمة قائد اي ضابط يقود او يقـوم على ادارة وحدة من وحدات القوات المسلحـة لا تقل عن فئة .

المادة ٤ — أ — الحكم الصادر بالحبس من قبل القادة وفقا لصلاحياتهم المخولة اليهم من القائد العام يكون خاضعا للتصديق من القائد العام او من ينيبه اما الاحكام الصادرة من قبل القائد العام او ينيبه فتكون قطعية .

ب — للقائد العام او من ينيبه تصديق الحكم المبين في الفقرة (أ) اعلاه او نقضه مع النظر بالتهمة مجددا من قبله او تصديق الحكم مع تنزيل العقوبة ويكون الحكم في جميع هذه الحالات قطعيا .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة (٥٠) من القانون الاصلي .

— ٦ —

السيد الرئيس :

القانـون المؤقت رقم ٧ لسنة ٧٠ معدل لقانـون القوات المسلحة الاردنية ، هل يوافق المجلس عليـه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان فقط حول القانون المؤقت رقم ٧ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون القوات المسلحة الاردنية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة ١٩ أ — يتألف مجلس الدفاع الاعلى على الوجه التالي :— ١ — وزير الدفاع ٢ — وزير المالية ٣ — وزير الخارجية ٤ — وزير الداخلية ٥ — القائد العام ٦ — ضابطان برتبة مقـدم فما فوق يعينهما وزير الدفـاع بتنسيب من القائد العام . ب — تكون وظائف هذا المجلس كمايلي :— ١ — وضع السياسة الدفاعية عن المملكة . ٢ — اصدار التوجيهات للجنة المدنية الاردنية . ٣ — اصدار التعليمات لممثلي الاردن العسكريين في اللجنة العسكرية الدائمة المنبثقة عن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية (الضمان الجماعي) ٤ — الاشراف على الخطط العسكرية الموضوعة للدفاع عن المملكة .	يلغى ما جاء في المادة ١٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة ١٩ — أ — يتكون مجلس الدفاع الاعلى من :— ١ — القائد الاعلى او نائبه في حالة غيابه ٢ — رئيس الوزراء ٣ — رئيس الديوان الملكي الهاشمي ٤ — وزير الخارجية ٥ — وزير الدفاع ٦ — وزير الداخلية ٧ — القائد العام للقوات المسلحة الاردنية . ٨ — رئيس الاركان ٩ — مدير الامن العام ١٠ — قائد سلاح الجو الملكي الاردني ١١ — مدير المخابرات العامة ١٢ — قائد الجيش الشعبي ب — للمجلس ان يستدعي عند الحـاجة الوزراء الذين لوزاراتهم علاقـة مباشرة بالمجهود الحربي او اي موظف رسمي او اي خبير آخر . جـ — يجتمع المجلس مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة ويضطلع بالامور التالية ويضع التوجيهات المتعلقة بها : ١ — الهدف العام السوقي والسياسي للقوات المسلحة . ٢ — سياسة الدفاع العربي المشترك . ٣ — تعيين حجم القوات وتخصيص مصادر التمويل العامة لها . ٤ — رسم السياسة العامة بالنسبة لعلاقات القوات المسلحة مع حركة المقاومة .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧١/١/٩ / البند (٦)

الاسباب الموجبـة

نتيجة للتقويم المستمر للاوضاع العسكرية في مواجهة الظروف الدقيقة التي تمر بها البلاد والمرحلة الحاسمة التي تعيشها امتنا في وجه ما يتهددها من اخطار ، ومن اجل الاستمرار المضطرد في عملية البناء والاعداد والتنظيم في القوات المسلحة لتكـون دوما في اعلى مستويات الكفاءة والمقدرة على اداء واجبها القومي ذودا عن حياض الوطن وسعيا نحـوا ستعادة المفقود من ارضنا ومقدساتنا وحقنا الكامل في معركة الكرامـة والمصير فقد وضع القانون المعدل المرفق لتحقيق هذه الغايات .

قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ٩٦٤ـ المشار اليه فيما يلي بالقانـون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

المادة ١٩ ـ أ — يتكون مجلس الدفاع الاعلى من :

١ — القائد الاعلى او نائبه في حالة غيابه
٢ — رئيس الوزراء
٣ — رئيس الديوان الملكي الهاشمي
٤ — وزير الخارجية
٥ — وزير الدفاع
٦ — وزير الداخلية
٧ — القائد العام للقوات المسلحة الاردنية
٨ — رئيس الاركان
٩ — مدير الامن العام
١٠— قائد سلاح الجو الملكي الاردني
١١— مدير المخابرات العامة
١٢— قائد الجيش الشعبي

ب ـ للمجلس ان يستدعي عند الحاجة الوزراء الذين لوزاراتهم علاقة مباشرة بالمجهود الحربي او اي موظف رسمي او اي خبير آخر

جـ ـ يجتمع المجلس مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة ويضطلع بالامور التالية ويضع التوجيهات المتعلقة بها :

١ ـ الهدف العام السوقي والسياسي للقوات المسلحة
٢ ـ سياسة الدفاع العربي المشترك
٣ ـ تعيين حجم القوات وتخصيص مصادر التمويل العامة لها
٤ ـ رسم السياسة العامة بالنسبة لعلاقات القوات المسلحة مع حركة المقاومة .

— ٧ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون القوات المسلحة الاردنية ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

ملحوظة لمجلس الأعيان حول القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون القوات المسلحة الاردنية .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لها اصل بالقانون الاصلي . و – لاتحسب علاوات بدل الاغتراب وكافة العلاوات التي تدفع لضابط الصف والفرد عن خدمته خارج المملكة لغايات اعطاء المكافأة المنصوص عنها في هذه المادة .	تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم ٣٤ مكررة . ٣٤ مكررة : أ – يعطى ضابط الصف او الفرد الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة الاردنية مكافأة تعادل جزءا من اثني عشر جزءا من راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات عن كل شهر من اشهر خدمته في القوات المسلحة الاردنية على ان لاتزيد المكافأة بمجموعها على خمسماية دينار . ب – يشترط لدفع هذه المكافأة ان يمضي ضابط الصف او الفرد ثلاث سنوات متواصلة او اكثر في خدمة القوات المسلحة ولم يخصص له راتب تقاعدي عن هذه المدة استناداً لقانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وما طرأ عليه من تعديلات او اي قانون آخر يحل محله . جـ – تعطى هذه المكافأة لورثة المتوفي وفق نص الفقرة (أ) من هذه المادة وبغض النظر عن مدة خدمته بشرط ان لايخصص لورثته راتب تقاعدي عن خدمته في القوات المسلحة . د – تعطى هذه المكافأة لكل من اصيب بعلة وخصص له راتب اعتلال دون ان يخصص له راتب تقاعدي . هـ – يحرم ضابط الصف او الفرد من المكافأة المنصوص عنها بهذه المادة :– ١ – اذا فر من الخدمة العسكرية . ٢ – اذا ثبت بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه ارتكب جريمة الخيانة العظمى او قام بأعمال التجسس لحساب دولة اجنبية او اية جريمة جنائية اخرى مخلة بامن الدولة الخارجي او الداخلي : ٣ – اذا حكم عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة بالحبس لجريمة سرقة او اختلاس اموال الدولة او اموال المؤسسات التابعة للقوات المسلحة او لجريمة التزوير في الاوارق الرسمية وتم طرده من الخدمة لارتكابه مثل هذه الجرائم .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧١/١/٩ البند (٧)

الاسبـاب الموجبـة

قامت وزارة الدفاع بدراسة القوانين الخاصة بالمكافآت والرواتب والمعاشات والمتعلقة ببعض جيوش الدول العربية الشقيقة ومقارنتها بالقوانين المتعلقة بالقوات المسلحة الاردنية فتبين لها :

١ – ان قانون المكافآت والرواتب والتأمين المعمول به في القوات المسلحة لبعض الدول العربية كالجمهورية العربية المتحدة مثلا يعطي الضابط والفرد غير المتقاعد مكافأة تعادل شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

٢ – كما ان قانون الامن العام في الاردن يعطي مكافـأة الى كل ضابط وفرد غير متقاعد تعادل راتب شهر مع كافة العلاوات .

وعليه وضع هذا التعديل اسوة بما ذكر .

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٠) ويقـرأ مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم ٣٤ مكررة .

٣٤ – مكـررة

أ – يعطى ضابط الصف او الفرد الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة الاردنية مكافأة تعادل جزءا من اثني عشر جزءا من راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات عن كل شهر من اشهر خدمته في القوات المسلحة الاردنية على ان لا تزيد المكافأة بمجموعهـا على خمسمائة دينـار .

ب – يشترط لدفع هذه المكافأة أن يمضي ضابط الصف او الفـرد ثلاث سنوات متواصلة او اكثر في خدمة القوات المسلحة ولم يخصص له راتب تقاعدي عن هذه المدة استناداً لقانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وما طـرأ عليه من تعديـلات او اي قانون آخر يحل محله .

جـ — تعطى هذه المكافأة لورثـة المتوفي وفق الفقرة (أ) من هذه المادة وبغض النظر عن مـدة خدمته بشرط ان لا يخصص لورثته راتب تقاعدي عن خدمته في القوات المسلحة .

د — تعطى هذه المكافـأة لكل من اصيب بعلة وخصص له راتب اعتلال دون ان يخصص له راتب تقاعدي .

هـ — يحرم ضابط الصف او الفرد من المكافأة المنصوص عنها بهذه المادة :

١ — اذا فر من الخدمة العسكرية .

٢ — اذا ثبت بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه ارتكب جريمة الخيانة العظمى او قام باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية او اية جريمـة جنائية اخرى مخلة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي .

٣ — اذا حكم عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنيـة مختصة بالحبس لجريمـة سرقة او اختلاس اموال الدولة او اموال المؤسسات التابعة للقوات المسلحة او لجريمة التزوير في الاوراق الرسمية وتم طرده من الخدمة لارتكابه مثل هذه الجرائم .

و — لا تحسب علاوات بدل الاغتراب وكافة العلاوات التي تدفع لضابط الصف او الفرد عن خدمته خارج المملكة لغايات اعطاء المكافأة المنصوص عنها في هذه المادة .

— ٨ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ٧٠ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية هـل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقـون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (ب) من المادة (٩١) ب — يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل راتب شهرين مع العلاوات وتعطى هذه المكافأة لورثة الضابط الذي يتوفى اثناء وجوده بالخدمة ولو لم يستحق التقاعد.	تعدل المادة (٩١) من القانون الاصلي وذلك بشطب عبارة (ولو لم يستحق التقاعد) من آخر الفقرة (ب) منها :— تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم (٩١) مكرره : المادة ٩١ مكررة : أ — يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة الاردنية مكافأة تعادل جزءا من اثني عشر جزءا من راتبه الشهري الاخير مع مكافـأة العلاوات عن كل شهر من اشهر خدمته في القوات المسلحة الاردنية على ان لا تزيد المكافأة بمجموعها على خمسمائة دينار . ب — يشترط لدفع هذه المكافأة ان يمضي الضابط ثلاث سنوات متواصلة او اكثر في خدمة القوات المسلحة ولم يخصص له راتب تقاعدي عن هذه المدة استناداً لقانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وما طرأ عليه من تعديلات او اي قانون آخر يحل محله . ج — تعطى هذه المكافأة لورثة المتوفي وفق نص الفقرة (أ) من هذه المادة وبغض النظر عن مدة خدمته بشرط ان لا يخصص لورثته راتب تقاعدي عن مدة خدمته في القوات المسلحة. د — تعطى هذه المكافأة لكل من اصيب بعلة وخصص له راتب اعتلال دون ان يخصص له راتب تقاعدي .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القـانونية رقم (٢) المؤرخ في ٩/١/٩٧١/ البند (٨)

اجراءات اللجنة القانونية مجلس الاعيان	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧١/١/٩ /البند (٨)
المادة كما وردت من مجلس النواب	موافقة كما وردت من الحكومة
المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل المطلوب	هـ ـ يحرم الضابط من الكافأة المنصوص عنها بهذه المادة : ١ ـ اذا فر من الخدمة العسكرية . ٢ ـ اذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه ارتكب جريمة الخيانة العظمى او قام باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية او اية جريمة جنائية اخرى مخلة بامن الدولة الخارجي او الداخلي . ٣ ـ اذا حكم عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة بالحبس لجريمة السرقة او اختلاس اموال الدولة او اموال المؤسسات التابعة للقوات المسلحة او جريمة التزوير في الاوراق الرسمية وتم طرده من الخدمة لارتكابه مثل هذه الجرائم . ٤ ـ اذا استحق اية مكافأة وفقا لنظام استخدام الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة . و ـ لا تحسب علاوات بدل الاغتراب وكافة العلاوات التي تدفع للضابط عن خدمته خارج المملكة لغاية اعطاء المكافأة المنصوص عنها في هذه المادة .
المادة المعمول بها الآن بالقانون الاصلي	ليس لها اصل بالقانون الاصلي

الاسباب الموجبة

قامت وزارة الدفاع بدراسة القوانين الخاصة بالمكافآت والمعاشات والمتعلقة ببعض جيوش الدول العربية الشقيقة ومقارنتها بالقوانين المتعلقة بالقوات المسلحة الاردنية فتبين لها :ـ

١ ـ ان قانون المكافآت والرواتب والتأمين المعمول به في القوات المسلحة لبعض الدول العربية كالجمهورية العربية المتحدة مثلا يعطى الضابط والفرد غير المتقاعد مكافأة تعادل راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وراتب ثلاثةاشهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

٢ ـ كما ان قانون الامن العام في الاردن يعطي مكافأة الى كل ضابط وفرد غير متقاعد تعادل راتب شهر مع كافة العلاوات .

وعليه وضع هذا التعديل اسوة بما ذكر .

قانون مؤقت رقم « ١٣ » لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٩١ من القانون الاصلي وذلك بشطب عبارة (ولو لم يستحق التقاعد) من آخر الفقرة (ب) منها .

المادة ٣ ـ تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم ٩١ مكررة :

المادة ٩١ مكررة :

أ ـ يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة الاردنية مكافأة تعادل جزءا من اثني عشر جزءا من راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات عن كل شهر من اشهر خدمته في القوات المسلحة الاردنية على ان لاتزيد المكافأة بمجموعها على خمسمائة دينار .

ب ـ يشترط لدفع هذه المكافأة ان يمضي الضابط ثلاث سنوات متواصلة او اكثر في خدمة القوات المسلحة ولم يخصص له راتب تقاعدي عن هذه المادة استناداً لقانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وما طرأ عليه من تعديلات او اي قانون آخر يحل محله .

جـ – تعطى هذه المكافأة لورثة المتوفي وفق نص الفقرة (أ) من هذه المادة وبغض النظر عن مدة خدمته بشرط ان لايخصص لورثته راتب تقاعدي عن مدة خدمته في القوات المسلحة .

د – تعطى هذه المكافأة لكل من اصيب بعلة وخصص له راتب اعتلال دون انيخصص له راتب تقاعدي .

هـ – يحرم الضابط من المكافأة المنصوص عنها بهذه المادة :–

١ – اذا فر من الخدمة العسكرية .

٢ – اذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه ارتكب جريمة الخيانـة العظمى او قام باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية او اية جريمة جنائية اخرى مخلة بامن الدولة الخارجي او الداخلي .

٣ – اذا حكم عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة بالحبس لجريمـة سرقة او اختلاس اموال الدولة او اموال المؤسسات التابعة للقوات المسلحة او لجريمة التزوير في الاوراق الرسمية وتم طرده من الخدمة لارتكابه مثل هذه الجرائم .

٤ – اذا استحق اية مكافأة وفقا لنظام استخدام الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة .

و – لاتحسب علاوات بدل الاغتراب وكافة العلاوات التي تدفع للضابـط عن خدمته خارج المملكة لغايات اعطاء المكافأة المنصوص عنها في هذه المادة .

– ٩ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانـون المؤقت رقم ١٧ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون خدمـة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (ب) من المادة (٩١) ب – يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالتقاعـد مكافأة تعادل راتب شهرين مع العلاوات – وتعطى هـذه المكافأة لورثة الضابط الذي يتوفى اثناء وجوده بالخدمة .	تعدل المادة ٩١ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) منها : – وتدفع هـذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه واحالته على التقاعد .	موافقـة كما وردت من الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٩/١/١٩٧١ / البند (٩)

الاسباب الموجبة

لما كانت الفقرة (ب) من المادة (٩١) من القانون الاصلي بنصها الحالي حسبما فسرها الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة تقضي باعطاء الضابط المكافأة المنصوص عنها في تلك الفقرة كلما عاد الى الخدمة واحيل على التقاعد مهما تكرر ذلك، ومراعاة لمصلحة الخزينة فقد وضع هذا التعديل تجنبا لتكرار عملية دفع المكافأة المبحوث عنها .

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٧٠
قانون معدل لقانون خدمة الضباط
في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمـــة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٩١ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) منها .

« وتدفع هـــذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه واحالته على التقاعد » .

— ١٠ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقـــم ٩ لسنة ١٩٧٠ قانون بالغاء قانون الخدمة الوطنية الاجبارية هـــل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقـــون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

الاسباب الموجبة

لما كان الهدف من اصدار قانون الخدمة الوطنية الاجبارية هو الاعداد والتنظيم وحشد القوى لدعم قواتنا المسلحة الاردنية ، فقد تبين نتيجة الدراسات التي اجريت بهذا الخصوص ان عدد المكلفين للخدمة الوطنية الاجبارية هو اقل بكثير مما كان متوقعا . كما تظهر الدراسات ان ابناء الشعب يفضلون التطـــوع تلقائيا للخدمة في القوات المسلحة اذ ان عدد المتطوعين في صفوف القوات المسلحة يزيد عدة اضعاف عن عدد المكلفين فيها ولذلك رؤي وقف العمل بالقانون المذكور وترك المجال مفتوحا امـــام الجميع للتطوع للخدمة .

قانون مؤقت رقم (٩) لسنه ١٩٧٠
قانون الغاء قانون الخدمة الوطنية الاجبارية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الغاء قانون الخدمة الوطنية الاجباريـة لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى قانون الخدمة الوطنية الاجبارية رقم (١) لسنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والـــوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

— ١١ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقـــم ٢٤ لسنة ٧٠ المعـــدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة ، هـــل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٩) بالرغم مما ورد في قانون دعاوى الحكومة او اي قانون آخر تقام دعاوى الاعتداء على اراضي واملاك الدولة مـــن قبل مدير الاراضي والمساحة ولـه ان ينتدب اي موظف لاقامة هذه الدعاوى والمرافعة بها امام المحكمة .	تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : — « ويجوز لمدير الاراضي والمساحة ان يقيم دعوى الاعتداء على اراضي واملاك الدولة امام قاضي الصلح المختص التابع له الموقع الذي وقع الاعتداء به ولـــه ان ينتدب اي موظف لاقامة هذه الدعوى والمرافعة بهـــا ويكون لقاضي الصلح في هذه الحالة جميع الصلاحيات التي تمارسها محكمة املاك الدولة الواردة في المواد ٤ و ٥ و ٦ » من هذا القانون .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٩٧١/١/٩/ البند (١١)

هكذا في الأصل

الاسباب الموجبة

وجد من الضروري وضع هـذا التعديل لان الاعتداء عـلى اراضي واملاك الدولة كثيراً مـا يكون باقامة الابنية ولا يتمكن قاضي املاك الدولة من اتخـاذ الاجراء اللازم لتوقيف الاعتداء والبناء ذلك لان اي ضبط يحتاج الى ثلاثة ايام لوصوله لعمان وتعيين جلسات المحاكمة في كل شهر مره بينما قاضي صلح الموقع يستطيع في اليوم الذي تقع به المخالفة ان يتخذ الاجراء اللازم الاولي لمنع الاعتداء وتوقيف البناء بالاضافة الى قدرته على التنفيذ لوجوده دومـا في القضاء الذي يقع به الاعتداء .

قانون مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولـة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية »

المادة ٢ – تعدل المـادة (٩) مـن القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :–

« ويجوز لمدير الاراضي والمساحة ان يقيم دعـوى الاعتداء على اراضي واملاك الدولة امام قاضي الصلح المختص التابع له الموقع الذي وقع الاعتداء به ولـه ان ينتدب اي موظف لاقامة هذه الدعوى والمرافعة بها ويكون لقاضـي الصلح في هذه الحالة جميـع الصلاحيات التي تمارسها محكمة املاك الدولة الواردة في المواد (٤و٥و٦) من هذا القانون .

– ١٢ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ٧٠ المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تضاف المادة المنفردة التالية الى القانون الاصلي على ان يوقف العمل بها حال تحرير الضفة الغربية :– المادة المنفردة : يناط بمحكمة استئناف عمان وفق احكام الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون الاصلي تخلية سبيل الموقوفين او المحكومين بالكفالة بالقضايا الجنائية التي ترى لدى محاكم الضفة الغربية ولم يبت بها نهائيا اذا كان الموقوفون او المحكومون قيد السجن في الضفة الشرقية .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧١/١/٩ / البند (١٢)

هكذا من الأصل

الاسباب الموجبة

من النتائج التي خلفتها حرب حزيران عـــدم استطاعة المحاكم من رؤية قضايا الموقوفين الجنائية التي لم يبت بها نهائياً في حين ان المتهمين موقوفـــون في سجون الضفة الشرقية وقضاياهم تحت يد المحاكم في الضفة الغربية .

وحيث لايوجد صلاحية لاي جهة قضائية او ادارية للنظر في هذه القضايا في الضفة الشرقية لان في ذلك خروجا على قواعد الاختصاص . كما انه ليس بالامكان من وجهة النظر الدستورية اصدار تعليمات عرفية لمعالجة هذه الحالة .

لذا فقد رؤي وضع هذا التعديل المؤقت ليغدو بالامكان اخلاء سبيل الموقوفين على حساب قضايا موجودة في الضفة الغربية مع اناطة حـــق الفصل في طلبات تخلية السبيل بالكفالة لمحكمة استئناف عمان .

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديـــلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف المادة المنفردة التالية الى القانون الاصلي على ان يوقف العمل بها حال تحرير الضفة الغربية : —

المادة المنفردة

«يناط بمحكمة استئناف عمان وفق احكام الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون الاصلي تخلية سبيل الموقوفين او المحكومين بالكفالة بالقضايا الجنائية التي ترى لدى محاكم الضفة الغربية ولم يبت بها نهائياً اذا كان الموقوفون او المحكومون قيد السجن في الضفة الشرقية » .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزراء العدلية والدفاع والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ١٣ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقـــم ٢٧ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون ادارة املاك الدولة ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون ادارة املاك الدولة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٤) : للوزير بناء على تنسيب من المدير ان :— ١ — يؤجر ويفوض اية قطعة ارض او ملك للدولة اذا كانت مساحته لاتزيد على عشرين دونماً لقاء بدل المثل الذي يقرره . ٢ — يؤجر او يفوض اية قطعة ارض او ملك للدولة ولو زادت مساحته على عشرين دونما بشرط ان لاتزيد قيمة بدل مثله على مائتي دينار .	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرتين (١و٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ١ — يؤجر او يفوض ايـــة قطعة ارض او ملك للـــدولة خارج عن حدود البلديات وحدود مناطق التنظيم اذا كانت المساحـــة لاتزيد عن عشرة دونمات لقاء بدل المثل الذي يقرره . ٢ — يؤجر او يفوض اية قطعة ارض او ملك للدولة داخل حدود البلديات ومناطق التنظيم اذا كانت المساحة لاتزيد على الدونمين لقاء بـــدل المثل الذي يقرره .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٩/١/٩٧١ البند (١٣)

هكذا من الأصل

الأسباب الموجبة

بما ان قيمة الاراضي والاملاك قد ارتفعت بالآونة الاخيرة ارتفاعا كبيرا واصبحت في تغيير دائم ومن الصعب ايجاد ضابط ثابت لها ، فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل ليكون الاعتبار عند التفويض والتأجير لمقدار المساحة لا لمقدار القيمة .

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة



المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرتين (١ و ٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١ — يؤجر او يفوض ايه قطعة ارض او ملك للدولة خارج عن حدود البلديات وحدود مناطق التنظيم اذا كانت المساحة لاتزيد عن عشر دونمات لقاء بدل المثل الذي يقرره .

٢ — يؤجر او يفوض اية قطعة ارض او ملك للدولة داخل حدود البلديات ومناطق التنظيم اذا كانت المساحة لاتزيد على الدونمين لقاء بدل المثل الذي يقرره .

— ٨ —

السيد المقرر :

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/١/١٩ بحضور كل من المقرر معالي السيد عبد الرحيم الواكد ، والعضو معالي السيد انسطاس حنانيا والعضو معالي السيد اكرم زعيتر .

ونظرت في القوانين المؤقتة التالية المحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها وتدقيقها قررت ما يلي : —

١ — الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التقاعد العسكري بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع اجراء التعديل التالي عليه وهو :

تشطب عبارة (واذا رفض تنفيذ قرار مجلس الوزراء القاضي بتغيير محل اقامته خارج المملكة) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢٩) المعدلة بموجب المادة (٢) من القانون المذكور — لان ما ورد في القسم الاول من هذه الفقرة يغني عنها .

٢ — الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون المخابرات العامة بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع اجراء التعديل التالي عليه وهو :

تشطب عبارة (ولو قضى ذلك القانون بخلاف ذلك) الواردة في آخر الفقرة (أ) من المادة (٦) المعدلة بموجب المادة (٣) من القانون المذكور — بسبب ان قانون التقاعد العسكري مع اي تعديل طرأ او سيطرأ عليه في المستقبل يشملهم وليس فيه ماينص على خلاف ذلك وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

المقــرر (متابعا)

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان اجتمعت واوصت شطب عبارة من قانون التقاعد العسكري وأخرى من قانون المخابرات ولدى مذاكرتي مع اعضاء اللجنة وجدنا شطب هاتين العبارتين في غير محله ولذلك اللجنة توصي المجلس الكريم بقبول القانون كما ورد من مجلس النواب : —

السيد الرئيس :

إذن هل يوافق المجلس على ماذكره معالي المقرر؟

الجميع : موافقون .

— ١ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التقاعد العسكري ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون .

«وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التقاعد العسكري .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٢٩) : يحظر على الضابط او الفرد سواء كان في الخدمة ام متقاعدا ان يدخل في خدمة دولة اجنبية بدون موافقة مجلس الوزراء والا فيحرم من حقوقه التقاعدية بقرار من المجلس المشار اليه .	يلغى ما جاء في الماد ٢٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :- المادة ٢٩ : يحرم الضابط او الفرد بقرار من مجلس الوزراء من كافة الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون سواء كان في الخدمة ام متقاعدا :- أ - اذا دخل في خدمة دولة اجنبية بدون موافقة مجلس الوزراء . ب - اذا نقل محل اقامته خارج المملكة بدون موافقة مجلس الوزراء واذا رفض تنفيذ قرار مجلس الوزراء القاضي بتغيير محل اقامته خارج المملكة . ج - تعاد لعائلة الضابط او الفرد حصتها من راتب تقاعده كما هو مبين في هذا القانون عند وفاته .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧١/١/٩ البند (١)
نص المادة (٣٠) : يحرم الضابط او الفرد من كافة الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون سواء كان في الخدمة ام متقاعدا :- أ - اذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه ارتكب جريمة الخيانة العظمى او قام باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية او اية جريمة جنائية اخرى مخلة بامن الدولة الخارجي او الداخلي .	تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرات التالية اليها تحت (ج،د،هـ،و) واعطاء الفقرة (ج) الاصلية رقم (ز) وتعديلها باستبدال عبارة (الحالتين أ،ب) بعبارة (الحالات أ،ب،ج،د،هـ،و) بعبارة : ج - اذا انضم الى اية قوة مسلحة بدون موافقة مجلس الوزراء بعد تنسيب القائد العام او مدير الامن العام ومدير المخابرات العامة كل حسب اختصاصه . د - اذا رفض الدعوة الصادرة اليه استنادا لقانون ضباط التعزيز وقانون القوة الاحتياطية .		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ب - كل ضابط او فرد في الخدمة حكم عليه بحكم قطعي من محكمة اردنية مختصة بالحبس لجريمة اختلاس اموال الدولة او سرقتها او لجريمة التزوير في الوثائق الرسمية . ج - تتقاضى عائلة الضابط او الفرد في اي من الحالتين أ او ب حصتها من راتب تقاعده كما هو مبين في هذا القانون خلال مدة سجنه وتقطع عند اطلاق سراحه كما تعاد اليها عند وفاته .	هـ - اذا ترك الخدمة العسكرية او فر منها . و - اذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه انتسب اثناء خدمته العسكرية او اثناء ارتباطه بالقوات المسلحة كضابط تعزيز او جندي احتياط الى حزب سياسي او جمعية غير مشروعة .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧١/١/٩ البند (١)
نص المادة (٣١) : يفقد الضابط او الفرد حقوقه التقاعدية بموجب احكام هذا القانون اذا استقال من الخدمة او تركها .	تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي بحذف عبارة (او تركها) الواردة في آخرها .		

الاسباب الموجبة

استعرض مجلس الوزراء الحالات التي يحرم فيها الضابط او الفرد من الحقوق التقاعدية بمقتضى قانـــون التقاعد العسكري المعمول به الآن ، فوجد بانها لا تتضمن جميع الحالات التي تستدعي حرمان الضباط والافراد من الحقوق التقاعدية ، الامر الذي اوجب وضع هذا القانون المعدل ، لمعالجة هذا النقص .

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ — يلغى ما جاء في المادة ٢٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المـــادة ٢٩ :

يحرم الضابط او الفرد بقرار من مجلس الوزراء من كافة الحقوق التقاعديـــة المنصوص عليها في هذا القانون سواء كان في الخدمة ام متقاعدا :

أ — اذا دخل في خدمة دولة اجنبية بدون موافقة مجلس الوزراء .

ب— اذا نقل محل اقامته خارج المملكة بدون موافقة مجلس الوزراء . واذا رفض تنفيـــذ قرار مجلس الوزراء القاضي بتغيير محل اقامته خارج المملكة .

جـ — تعاد لعائلة الضابط او الفرد حصتها من راتب تقاعده كما هو مبين في هذا القانون عند وفاته .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرات التالية اليها تحت (جـ ، د ، هـ ، و) واعطاء الفقرة (ج) الاصلية رقم (ز) وتعديلها باستبدال عبارة (الحالتين أ ، ب) بعبارة (الحالات أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و) :

جـ — اذا انضم الى اية قوة مسلحة بدون موافقة مجلس الوزراء بعد تنسيب القائد العام او مدير الامن العام او مدير المخابرات العامة كل حسب اختصاصه .

د — اذا رفض الدعوة الصادرة اليه استناداً لقانون ضباط التعزيز وقانون القوة الاحتياطية .

هـ — اذا ترك الخدمة العسكرية او فر منها .

و — اذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه انتسب اثناء خدمته العسكرية او اثناء ارتباطه بالقوات المسلحة كضباط تعزيز او جندي احتياط الى اي حزب سياسي او جمعية غير مشروعة .

المادة ٤ — تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي بحذف عبارة (او تركها) الواردة في آخرها .

— ٢ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ٩٧١ المعدل لقانون المخابرات العامة ، هل يوافـــق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي تنرفع فيها الى الحكومة ».

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون المخابرات العامة

المـــادة المعمول بهـــا الآن	المـــادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديـــد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (٣) من المادة (٤) : يعين ضباط الصف والافراد والاعضاء من الدرجة الثامنـــة وماذونها وذوو الرواتب المقطوعة في دائرة المخابرات العامة بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الامين العام للتجنيد في هذه الدائرة ويجوز تعيين اعضاء المخابرات على اختلاف رتبهم باسماء رمزية .	تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (٣) منهـــا والاستعاضة عنها بالفقرتين التاليتين : ٣ — يعين ضباط الصف والافراد والاعضاء من الدرجـــة السابعة فمـــا دون وذوو الرواتب المقطوعة في دائرة المخابرات العامة بقرار من المدير العام امـــا الاعضاء من الدرجة السادسة فما فوق فيعينون بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب المدير العام للمخابرات العامة وموافقة رئيس الوزراء . ٤ — يجوز تعيين الضباط وضباط الصف والافـــراد وذوي الرواتب المقطوعة والاعضاء في المخابرات العامة على اختلاف رتبهم او درجاتهم باسماء رمزيـــة ويجوز عند تعيين الاعضاء منهم اعتماد شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او مـــا يعادلها وتكون درجات هؤلاء الاعضاء من الدرجة العاشرة فـــا فوق حسب درجات الموظفين المدنيين المعمول بها في المملكة.	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٠/١/٩ البند (٢)
نص الفقرة (أ) من المادة (٦) : تسري على كافة موظفي واعضاء المخابرات الاردنية : أ — احكام قانون القوات المسلحة من حيث الحقوق والواجبات والمحظورات والرتب العسكرية والرواتب والتجنيد والتعيين والتصنيف والترفيع والنقل والاجازات والضبط والربط العسكري والمحاكمة والاستقالة وانهاء الخدمة والتقاعد والمسؤولية عن الاموال العامة التي في عهدتهم او التي تقع في حوزتهم .	تعدل المادة (٦) من القانـــون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخـــر الفقرة (أ) منها :— « على ان تعتبر خدمات الاعضاء من الدرجة العاشرة فما فوق خاضعة لقانون التقاعد العسكري ومايطرأ عليه من تعديلات ولو قضى ذلك القانون بخلاف ذلك » .		

الاسباب الموجبة

للقانون المعدل لقانون المخابرات العامة

١ – لقد اجاز قانون المخابرات في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه تعيين اعضاء من الدرجة الثامنة وما دونها فقط ، وقد تم فعلا التعيين في هذه الدرجات منــذ ان اسست الدائرة ، ولمــا كان بعض هؤلاء الاعضاء ممن هم في الدرجة الثامنة حاليا قد استحقوا الترفيع فان الفقرة المشار اليها تقف حائلا دون ذلك هذا بالاضافة الى حاجة الدائرة الملحة المتكررة لتعيين اعضاء من ذوي كفاءات وخبرات خاصة في درجات اعلى من الدرجة الثامنة .

٢ – ان من عين في الدرجة التاسعة وما دونها في هــذه الدائرة حين تأسيسها قــد حرم من حق الاستفادة من الراتب التقاعدي وذلك بنــاء على القرار رقم ١٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٢ عن الديوان الخاص بتفسير القوانين حيث اعتبرهم هذا القرار افرادا ، والفــرد الذي يلتحق في الخدمة بعــد تاريخ ١٩٥٩/١٠/١ غير خاضع للراتب التقاعدي ، وازالــة للاجحاف واسوة بموظفي الدوائر المدنية والجيش وضع هذا التعديل .

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون المخابرات العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المخابرات العامــة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعــدل المادة الرابعة من القانون الاصلي بشطب ماجاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بالفقرتين التاليتين : –

٣ – يعين ضباط الصف والافراد والاعضاء من الدرجة السابعة فما دون وذوو الرواتب المقطوعة في دائرة المخابرات العامة بقرار من المدير العام اما الاعضاء من الدرجة السادسة فما فوق فيعينون بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب المدير العام للمخابرات العامة وموافقة رئيس الوزراء .

٤ – يجوز تعيين الضبــاط وضباط الصف والافراد وذوي الرواتب المقطوعة والاعضاء في المخابرات العامة على اختلاف رتبهم او درجاتهم باسماء رمزية ويجوز عند تعيين الاعضاء منهم اعتماد شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها وتكون درجات هؤلاء الاعضاء من الدرجة العاشرة فما فوق حسب درجات الموظفين المدنيين المعمول بها في المملكة .

المادة ٣ – تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : –

وعلى ان تعتبر خدمات الاعضاء من الدرجة العاشرة فما فوق خاضعة لقانون التقاعد العسكري وما يطرأ عليه من تعديلات ولو قضى ذلك القانون بخلاف ذلك .

– و –

السيد المقرر :

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/١/٩ بحضور كل من المقرر معالي السيد عبد الرحيم الواكد والعضو معالي السيد عبد الرحمن خليفة والعضو معــالي السيد السطاس حنانيا والعضو معالي السيد اكرم زعيتر .

ونظرت في مشاريع القوانين المحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم ما يلي : –

١ – تأييد قرار مجلس النواب الموقر المتضمن رفض مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٨ لأن ما تضمنه موجود في مواد القانون الاصلي وهو توسع زائد مجحف بحق المواطنين .

٢ – تأييد قرار مجلس النواب الموقر المتضمن رفض مشروع القانــون المعدل لقانــون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨ بسبب ما جاء فيه من مواد قد صدرت بالقانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون الجمارك والمكوس .

٣ – تأييد قرار مجلس النواب الموقر المتضمن رفض مشروع القانون المعدل لقانون الخدمة الوطنية الاجبارية لسنة ١٩٦٩ بسبب ان القانون الاصلي قد الغي بموجب القانون المؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ .

٤ – تأييد قرار مجلس النواب الموقر المتضمن رفض مشروع القانون المعدل لقانون المخابرات العامة لسنة ١٩٦٩ بسبب ان مضمونه ورد في القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة القانونية

– ١ –

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٨ هل يوافق المجلس على رفضه تأييداً لقرار مجلس النواب؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما رفضــه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها مرفوضاً الى الحكومة » .

ملحوظات مجلس الأعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٨

اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في (١٩٧١/١/٩) البند (١)
المادة كما وردت من مجلس النواب	رفض هـــذا المشروع بكامـــله
المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة البند التالي الى آخرها تحت رقم (٧) :– ٧ – (التعبيد والتزفيت) فتح الطريق وتسويتها ورصفها بالحجارة ومدها بالاسفلت او الاسمنت او الخشب او القرميد او اية مادة اخرى وانشاء العبارات والجسور والجدران الاستنادية كما تشمل تسقيف مجاري السيول والممرات المائية وغير ذلك مما يلزم لجعل الطريق معداً للاستعمال.
المادة المعمول بها الآن	ليس لها اصل بالقانون الاصلي

الاسباب الموجبة

لما كـــان المشرع لم يعرف عبارة (التعبيـــد والتزفيت) الواردة في قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وما طرأ عليه من تعديلات، ونظرا لاهمية تحديد مفهوم تلك العبارة بشكل يتفق مع روح القانون المشار اليه، وقصد المشرع، ولازالة الغموض الذي يلجيء المحاكم الى تفسير تلك العبارة اعتمادا عـــلى اجتهادات الشهود المختلفـــة باختلاف فهمهم لتلك العبارة، فقد وضع مشروع القانون المعدل.

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مـــع قانون البلديات رقم ٩٥٥/٢٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه مـــن تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل في القانون الاصلي ؟

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية مـــن القانون الاصلي باضافة البند التالي الى آخرها تحت رقم (٧).

٧ – (التعبيـــد والتزفيت) فتـــح الطريق وتسويتها ورصفها بالحجارة ومدهـــا بالاسفلت او الاسمنت او الخشب او القرميد او اية مادة اخرى وانشاء العبارات والجسور والجدران الاستنادية، كما تشمل تسقيف مجاري السيول والممرات المائيـــة وغير ذلك مما يلزم لجعل الطريق معدا للاستعمال.

– ٢ –

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨، هل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقـــون :

« وفيما يلي نص المشروع كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها مرفوضاً الى الحكومة ».

مشروع قانون رقم لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

مادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طـرأ عليه من تعديـلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٤١ : يجوز للسلطة ان تحيل الى مختبر دائرة الجمارك او لأي جهة فنية مختصة اخرى اية بضاعة مستوردة من اجل فحصها وتحليلها فنيا .

يجوز للمحكمة ان تقبل في معرض البينة التقرير المقـدم بنتيجة الفحص والتحليل دون ان يدعى الموظف المختص للمحكمة لاداء الشهادة حول هذا التقرير .

تستوفي الرسوم التي يتقاضاها مختبر دائرة الجمارك وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

مادة ٣ — تعدل المادة (١٤٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :

أ — باضافة الجملة التالية الى آخر ماورد في الفقرة الثانية منها . « وان يخفضها لتتناسب مع مقاصد الاتفاقيات الاقتصادية التي ترتبط بها الدولة » .

ب — باضافة الجملة التالية الى آخر ماورد بالفقرة (٤) منها كما عدلت بالقانون رقم ٤٠/١٩٦٥ :

« ويجوز للوزير ان ينفق من المبالغ المتوفرة بعد دفع اجور المستحقين وفقـا للغايات التي تتطلبها مصلحة العمل بما في ذلك انشاء جمعيات سكن للموظفين في مراكز الحدود » .

مادة ٤ — تعدل المادة (١٦٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (جـ) :

جـ — للوزير او من ينيبه ان يقتطع نسبة لاتتجاوز ٢٥٪ من المكافآت المقرر صرفها بمقتضى هذه المادة لتوزيعها على الموظفين الذين لا يتاح لهم الاشتراك في اجراءات كشف المخالفات وذلك بناء على تنسيب لجنة من الوزارة يعينها الوزير .

مادة ٥ — تعدل المادة (١٨١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (جـ) :

جـ — لتنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون .

— ٣ —

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون الخدمة الوطنية لسنة ١٩٧٠ ، هل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها مرفوضاً الى الحكومة » .

ملحوظات مجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون الخدمة الوطنية لسنة ١٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
	تلغى كلمة (الاجبارية) الواردة بعد عبارة (الخدمة الوطنية) حيثما وردت في القانون الاصـلي «	رفض هذا المشروع بكامله لان اصل القانون الغي	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧١/١/٩ البنـد (٣)
نص المادة (٢٥) تنتهي مدة الخدمة الوطنية الاجبارية بالاحالة على الاحتياط وتجرى هـذه الاحالة بالنقل على دفعات وكل من انهيت خدمته استنادا لاحكام هذه المادة يصبح خاضعا لاحكام قانون القوة الاحتياطية رقـم ١٩٤٧/٣٣ او اي قانون آخر يحل محلـه باستثناء الرواتب والعلاوات حيث يجري تحديدها بنظام خاص.	تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :— ب— يجوز تمديد مدة الخدمة الوطنية للمكلفين الموجودين بمراكز التدريب والخدمة الفعلية لمدة معينة قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء في حالتي الحرب والطوارىء .		
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تضاف مادة جديدة الى القانون الاصلي بعد المادة (٣٠) وتعطى رقم (٣٠) مكررة : المادة (٣٠) مكررة : لمجلس الوزراء ان يأمر بتعطيل احكام اية مادة او جميـع مواد الفصلين الثالث والرابع من هذا القانون بناء على تنسيب من وزير الدفاع واعتبار من يستفيدون من مواد الفصلين المذكورين مكلفين بالخدمة الوطنية وسوقهم الى مراكز التدريب والخدمة الفعلية في حالتي الحرب والطوارىء .		

الاسباب الموجبة

اما وقد تبين عند تطبيق قانون الخدمة الوطنية رقم ١ لسنة ٩٦٨ بأن عدد المكلفين اللذين يتم تجنيدهم قليل وغير كاف بسبب الاعفاء والتأجيل المنصوص عليهما في الفصلين الثالث والرابع منه ، وكيما يصبح جميع المواطنين سواسية في شرف الدفاع واداء هذا الواجب الوطني اقتضت المصلحة العامة وضع مشروع التعديل المرفق .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الخدمة الوطنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الخدمة الوطنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى كلمة (الاجبارية) الواردة بعد عبارة (الخدمة الوطنية) حيثما وردت في القانون الاصلي .

المادة ٣ — تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب — يجوز تمديد مدة الخدمة الوطنية للمكلفين الموجودين بمراكز التدريب والخدمة الفعلية لمدة معينة قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء في حالتي الحرب والطوارىء .

المادة ٤ — تضاف مادة جديدة الى القانون الاصلي بعد المادة (٣٠) وتعطى رقم (٣٠) مكررة .

المادة ٣٠ مكررة :

لمجلس الوزراء ان يأمر بتعطيل احكام اية مادة او جميع مواد الفصلين الثالث والرابع من هذا القانون بناء على تنسيب من وزير الدفاع واعتبار من يستفيدون من مواد الفصلين المذكورين مكلفين بالخدمة الوطنية وسوقهم الى مراكز التدريب والخدمة الفعلية في حالتي الحرب والطوارىء .

— ٤ —

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون المخابرات العامة لسنة ٩٦٩ هل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها مرفوضا الى الحكومة » .

الاسباب الموجبة

١ — لقد اجاز قانون المخابرات في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه تعيين اعضاء من الدرجة الثامنة وما دونها فقط ، وقد تم فعلا التعيين في هذه الدرجات منذ ان اسست الدائرة . ولما كان بعض هؤلاء الاعضاء ممن هم في الدرجة الثامنة حاليا قد استحقوا الترفيع فان الفقرة المشار اليها تقف حائلا دون ذلك ، هذا بالاضافة الى حاجة الدائرة الملحة المتكررة لتعيين اعضاء من ذوي كفاءات وخبرات خاصة في درجات اعلى من الدرجة الثامنة .

٢ — ان من عين في الدرجة التاسعة وما دونها في هذه الدائرة حين تأسيسها قد حرم من حق الاستفادة من الراتب التقاعدي وذلك بناء على القرار رقم ١٣ الصادر بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٥ عن الديوان الخاص بتفسير القوانين حيث اعتبرهم هذا القرار افرادا ، والفرد الذي يلتحق في الخدمة بعد تاريخ ١/١٠/١٩٥٩ غير خاضع للراتب التقاعدي .

وازالة للاجحاف واسوة بموظفي الدوائر المدنية والجيش وضع هذا التعديل .

مشـــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون المخابرات العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون المخابرات العامة لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

٣ — أ — يعين ضباط الصف والافراد والاعضاء من الدرجة السابعة فما دون وذوو الرواتب المقطوعة في دائرة المخابرات العامة بقرار من المدير العام . اما الاعضاء من الدرجة السادسة فما فوق فيعينون بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب المدير العام للمخابرات العامة وموافقة رئيس الوزراء .

ب — يجوز تعيين اعضاء المخابرات العامة على اختلاف رتبهم او درجاتهم باسماء رمزية وتكون درجات الاعضاء من الدرجة العاشرة فما فوق حسب درجات الموظفين المدنيين المعمول بها في المملكة وتكون خدماتهم خاضعة للتقاعد بموجب قانون التقاعد (العسكري) المعمول به وما يطرأ عليه من تعديلات .

المادة ٣ — تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :

« على ان يعتبر الاعضاء على اختلاف رتبهم او درجاتهم تابعين للتقاعد ولو قضى تطبيق قانون التقاعد العسكري بخلاف ذلك » .

٥ — مقررات اللجنة المالية

السيد الرئيس :

والآن تتلى مقررات اللجنة المالية ويتفضل مقرر اللجنة معالي السيد محمد علي رضا لهذا الغرض .

— أ —

السيد المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٧ بحضور اصحاب المعالي المقرر السيد محمد علي رضا والاعضاء السادة: عبد الرحمن خليفة ، احمـد اللـوزي ، ونظرت بالقوانين التالية المحالة عليها وبعد دراستها وتدقيقها قررت ما يلي : —

أ — القوانين المؤقتة التالية قررت اللجنة قبولها كما وردت من الحكومة .

١) قانون مؤقت رقم ٤٥ لسنة ٩٦٨ ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٩٦٨ .

٢) قانون مؤقت رقم ٦١ لسنة ٩٦٨ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٩٦٨ .

٣) قانون مؤقت رقم ٢٠ لسنة ٩٦٩ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٩٦٨ .

ب — لاحظت اللجنة الماليـــة بان القوانين المؤقتة الملحقة بالموازنة العامـــة للسنة المالية ٩٦٨ تضمنت نفقات اضافية تعادل ٢٥٪ مـــن النفقات المخصصة في قانون الموازنة العامة لسنة ٩٦٨ لهذا فان اللجنة لا يسعها الا التوصية بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب الموقر الا انها تود ان يلفت المجلس الكريم نظر الحكومـــة الى ضرورة التقييد باحكام الدستور بالنسبة لاصدار القوانين المؤقتة كما وترجو لفت نظر وزارة المالية بشكل خاص الى ان اضافة ٢٥٪ الى الموازنة خلال سنة واحدة يتوجب انيكون تنظيم الموازنة على اسس اكثر دقة وواقعية وان لا يتكرر اصدار مثل هذه القوانين المؤقتة في المستقبل.

ج — القوانين المؤقتة التالية : قررت اللجنة قبولها وتوصي المجلس الكريم بالموافقة عليها كـــا وردت من مجلس النواب الموقر .

١) قانون مؤقت رقم ٤٦ لسنة ٩٦٨ قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا .

٢) قانون مؤقت رقم ٤٧ لسنة ٩٦٨ قانون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية .

٣) قانون مؤقت رقم ٧٨ لسنة ٦٦ قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالمبعوثين .

اللجنة المالية

السيد وزير المالية :

الملاحظة التي ابدتها اللجنـــة سنأخذها بعين الاعتبار .

— ١ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم٤٥ لسنة ٦٨ ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨ ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقـــون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

قانون مؤقت رقم(٤٥)لسنة ١٩٦٨

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٦٨

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨) ويقرأ مـــع قانون الموازنة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحدويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٦/١ .

المادة ٢ — يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجـــدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٣٫٣٣٥٫٠٥٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ — يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٫٣٣٥٫٠٥٠) دينارا وفقا لما هـــو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ — يغطى العجز البالغ (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار من الواردات الاضافية المنتظرة والاحتياطي العام .

المادة ٥ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالقانون الاصلي وفقاً لما هو مبين في جدول الوظائف الملحق بهـــذا القانون والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٦ — رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

النفقات المقــدرة

ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٨

الفصل رقمه وعنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية (العاديــة) دينار	النفقات الانمائية (السنوات السبع) دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال نفقات الفصل دينار
٨ — وزارة الماليــة	٠٠٠	٢٧٠٨٥٠٠	٠٠٠	٢٧٠٨٥٠٠	٢٧٠٨٥٠٠
١١— الجمارك	٠٠٠	٥٠٠٠٠	٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٥٠٠
١٣— وزارة الداخلية	٠٠٠	١٠٦٩٨٥	٠٠٠	١٠٦٩٨٥	١٠٦٩٨٥
٢٠— وزارة التربية والتعليم	٠٠٠	٠٧٥٠٠	٠٠٠	٢٧٥٠٠	٢٧٥٠٠
٢٢— وزارة الشؤون الاجتماعية	٢٢ ٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢٢٠٠٠
٢٣— وزارة الثقافة والاعلام	١٠ ٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠٠٠
٢٦— وزارة الزراعة	٠٠٠	٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٢٨— دائرة البيطرة والثروة الحيوانية	٠٠٠	٠٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠
٣٥— دائرة الآثار	١ ١٣٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١١٣٠
٣٨— وزارة الاشغال العامة	٠٠٠	١٢٤٠٠٠	٠٠٠	١٢٤٠٠٠	١٢٤٠٠٠
٣٩— وزارة المواصلات	٠٠٠	٤٠٣٠٠	١٤٦١٨٥	١٨٦٤٨٥	١٨٦٤٨٥
٤٠— وزارة النقل	٠٠٠	٨٠٠٠٠	١٥٠٠	٨١٥٠	٨١٥٠٠
٤١— الطيران المدني	٠٠٠	٣٥٠	٠٠٠	٣٥٠	٣٥٠
المجمــوع	٣٣١٣٠	٣١٣٧٦٣٥	١٦٤٢٨٥	٣٣٠١٩٢٠	٣٣٣٥٠٥٠

جدول رقم (٢)

الواردات المقــدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٨)

الفصل رقمه عنوانه	دينــار
٩ — المساعدات والقروض	١٣٣٥ ٠٥٠
المجمــوع	١٣٣٥ ٠٥٠

ملحق ١ جلسة ٣ منه

— ٢ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨ هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة ».

قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٦٨

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٦٨

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٦٨ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١/٩/١٩٦٨ .

المادة ٢ — يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٣٢٣٠٦٧٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ — يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٦٠٢٣٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ — يغطى العجز البالغ (٣١٧٠٤٤٠) دينارا من الواردات الاضافية المنتظرة والاحتياطي العام .

المادة ٥ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالقانون الاصلي وفقا لما هو مبين في جدول الوظائف الملحق بهذا القانون والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٦ — رئيس الوزراء ووزير المالية لا الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

النفقات المقدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٨)

الفصل رقمه عنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية العادية دينار	النفقات الانمائية السنوات السبع دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال النفقات الفصل دينار
٤ — وزارة الخارجية	١٥٠٠٠				١٥٠٠٠
٥ — وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ه		٥٠٠٠٠		٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٨ — وزارة المالية	٣٥٠٠٠٠	١٩٢٩٠٠٠		١٩٢٩٠٠٠	٢٢٧٩٠٠٠
١١ — الجمارك		٢٨٩١٠		٢٨٩١٠	٢٨٩١٠
١٣ — وزارة الداخلية		١٤٨٠٠٠		١٤٨٠٠٠	١٤٨٠٠٠
١٤ — الامن العام	٢٥٢٠٠٠				٢٥٢٠٠٠
٢١ — وزارة الصحة	٢٠٠٠	١٧٠٠٠		١٧٠٠٠	١٩٠٠٠
٢٣ — وزارة الثقافة والاعلام	٢٥٣٠٠				٢٥٣٠٠
٢٦ — وزارة الزراعة		١٥٠٠٠		١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٣٠ — مجلس الاعمار			١٧٤٦٠	١٧٤٦٠	١٧٤٦٠
٣٦ — سلطة المصادر الطبيعية			١٧٤٠٠٠٠	١٧٤٠٠٠	١٧٤٠٠٠
٣٨ — وزارة الاشغال العامة		١٦٥٠٠٠		١٦٥٠٠٠	١٦٥٠٠٠
٤١ — الطيران المدني		٤٢٠٠٠		٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠
المجموع	٦٤٤٣٠٠	٢٣٩٤٩١٠	١٩١٤٦٠	٢٥٨٦٣٧٠	٣٢٣٠٦٧٠

جدول رقم (٢)

الــواردات المقــدرة

(ملحق موازنة السنة الماليــة ١٩٦٨)

الفصــــل رقمـه عنوانــــه	دينــار
٦ — واردات املاك الدولة	٤٠٠٠٠
٩ — المساعدات والقروض	٢٠٢٣٠
المجمــوع	٦٠٢٣٠

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٨

الــــــــواردات

	دينــار	دينــار
١ — الواردات	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٣ — المساعدات الاقتصادية	٤٠٥٥	٤٠٥٥
د — الالمانية		
٤ — القروض الانمائية	٤٠٥	٤٠٥
د — قروض مؤسسة الانمــاء الدولي		
٥ — القروض المستورده	١٥٧٧٠	١٥٧٧٠
٦ — العجز		٣١٧٠١٤٠
المجمــوع		٣٢٣٠٦٧٠

النفقــــــات

	دينــار	دينــار
١ — النفقات المتكــررة		
أ — الخدمات المدنية	٣٩٢٣٠٠	٣٩٢٣٠٠
د — الامن العام	٢٥٢٠٠٠	٢٥٢٠٠٠
٢ — النفقـات الانمائيـة		
أ — العاديـة	٢٣٩٤٩١٠	
ب — السنوات السبع	١٩١٤٦٠	٢٥٨٦٣٧٠
المجمــوع		٣٢٣٠٦٧٠

الواردات

الفصل : ٦ – واردات املاك الدولة

المـــادة رقمها عنوانها	دينـــار
١ – واردات الابنية والاراضي	٤٠٠٠٠
مجموع الفصل	٤٠٠٠٠

الفصل : ٩ – المساعدات والقروض

المـــادة رقمها عنوانها	الواردات المقدرة ١٩٦٨ دينـــار
٢ – المساعدات الاقتصادية والفنية	
د – الألمـانية	٤٠٥٥
	٤٠٥٥
٣ – القروض الانمائية	
د – قروض مؤسسة الانماء الدولي	٤٠٥
	٤٠٥
٤ – القروض المستوردة	١٥٧٧٠
	١٥٧٧٠
مجموع الفصل	٢٠٤٣٠

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٤ – وزارة الخارجية

دليل الموازنــة

٠٤١٠٠

المــادة رقمهــا	المــادة عنوانهــا	النفقات المقــدرة ١٩٦٨	ايضاحــات
١٠ –	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٣ –	الموظفون بعقود	٩٠٠٠	
١٦ –	علاوات فنيــة وعلاوات اخرى	٦٠٠٠	
		١٥٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١٥٠٠٠	

النفقــات المتكررة

الفصل : ٨ / ١ – وزارة المالية

البرنامج : ب – النفقات العامة

دليل الموازنة

٠٨١٢٠

المــادة رقمهــا	المــادة عنوانهــا	النفقــات المقــدرة ١٩٦٨	ايضــاحــات
٢٠ –	النفقات الاخــرى		
٢١ –	اجور النقــل وعلاوات السفر والميدان	٢٠٠٠٠٠	
٢٤ –	المتفرقة	٧٥٠٠٠	
		٢٧٥٠٠٠	
٤٠ –	الهبات والفوائد والرديات	٧٥٠٠٠	
٤٦ –	المردود من واردات السنين السابقة	٧٥٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٣٥٠٠٠٠	

النفقـات المتكررة

دليل الموازنة: ١٤١٠٠

الفصـل : ١٤/أ ـ الامن العـام

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحـات
	أ ـ الامن العـام		
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى	٢٥٢٠٠٠	
	مجموع الفصل	٢٥٢٠٠٠	

النفقـات المتكررة

دليل الموازنه: ٢١١٥٠

الفصل : ١/٢١ ـ وزارة الصحة

البرنامج : هـ ـ الطب العلاجي

المـاده رقمها	المـاده عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحـات
٢٠	النفقات الأخرى		
٢٢	الايجارات	٢٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٠٠٠	

هكذا في الأصل

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٢٣ – وزارة الثقافة والاعلام
البرنامج : أ – الادارة

دليل الموازنة: ٢٣١١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٤٠–	الهبات والفوائد والرديات		
٤٣–	المساهمات	٢٥٣٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٥٣٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٢/٥ – وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

دليل الموازنة: ٠٥٢٠٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٣٢–	استملاك وابنية وانشاءات		
١ –	المشاريع البلدية والقروية	٥٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	٥٠٠٠٠	

هكذا في الأصل

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٢/٨ – وزارة المالية

دليل الموازنة

٠٨٢٠٠

المادة رقمها – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٣٢– استملاك وابنيه وانشاءات		
٢ – استملاك واصلاح بيت حيدر شكري والسفير البريطاني ورفعت المفتي	١٦٨٠٠٠	
	١٦٨٠٠٠	
٣٣– الاستشارات		
٧ – مساهمة في شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة	٥٥٠٠٠٠	
٨ – مساهمة في شركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة	١٥٥٠٠٠	
	٧٠٥٠٠٠	
٣٤– للقروض		
٣ – قرض الى لجنة تنظيم مدينة العقبة	١٣٠٠٠٠	
	١٣٠٠٠٠	
٤١– الهبات والاعانات والمكافآت		
٣ – اعانة لمؤسسه رعاية الشباب		
٧ – اعانات طارئه	٣٢٦٠٠٠	
د – اعانه لصناديق البلديات	٦٠٠٠٠٠	
	٩٢٦٠٠٠	
مجموع الفصل	١٩٢٩٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٢/١١ – الجمارك

دليل الموازنة

١١٢٠٠

المادة رقمها – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٣١– اجهزة والات واثاث		
٥ – شراء ١٠ سيارات لاندروفر	١٢٥٠٠	
	١٢٥٠٠	
٣٢– استملاك وابنية وانشاءات		
٧ – اتمام مبنى سكن موظفي الجمارك والمالية في العقبة	١٦٤١٠	
	١٦٤١٠	
مجموع الفصل	٢٨٩١٠	

النفقات الانمائية (العاديـــة)

دليـل الموازنــة: ١٣٢٠٠

الفصل : ٢/١٣ – وزارة الداخلية

المادة – رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحـات
٣١– اجهزة والات واثاث	٢٠٠٠٠	
٤ – شراء سيارتين لازالة الثلوج للدفاع المدني		
٥ – شراء سيارات واثـاث واجهزة مختلفة للامن العام	٤٨٠٠٠	
	٦٨٠٠٠	
٣٢– استملاك وابنيه وانشاءات	٢٠٠٠٠	
١٦– اعادة بنـاء مخفر شرطة الكرامة		
١٧– انشاء مجمـع الحكومة في دير علا .	٢٠٠٠٠	
١٨– انشاء بناء للدفاع المدني	٤٠٠٠٠	
	٨٠٠٠٠	
مجموع الفصل	١٤٨٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٢/٢١ – وزارة الصحة

البرنامج : هـ – الطب العلاجي

دليل الموازنة: ٢١٢٥٠

المـادة – رقمها تاريخها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٣١ – استملاك وابنية وانشاءات		
٧ – انشاء طابق ثاني لمستشفى الامراض العقلية في الفحيص .	١٧٠٠٠	
	١٧٠٠٠	
مجموع البرنامج		

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل: ٢/٢٦ – وزارة الزراعة
البرنامج: ب – مديرية المشاريع والخدمات الزراعية

دليل الموازنة: ٢٦٢٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٢٤ – المتفرقة			
١ –	مكافحة الجراد	١٥٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١٥٠٠٠	

النفقات الانمائية (السنوات السبع)

الفصل : ٣/٣ – مجلس الاعمار
البرنامج : أ – القروض الخارجية

دليل الموازنة: ٣٠٣١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٢٤ – المتفرقة			
٣ –	تصميم خط سكة حديد معان/العقبة .	٤٠٥٥	
		٤٠٥٥	
٣٣ – الاستشارات			
٢ –	مشروع مياه اربد/الحصن/الرمثا/المفرق	٤٠٥	
		٤٠٥	
٤٥ – الفوائد والاقساط			
٢ –	تسديد اقساط وفوائد القرض الكويتي / ٦٢	١٣٠٠٠	
		١٣٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١٧٤٦٠	

هكذا في الأصل

النفقات الانمائية (السنوات السبع)

الفصل : ٣/٣٦ ــ سلطة المصادر الطبيعية

دليل الموازنــة

٣٦٣٠٠

المــادة: رقمها / عنوانهــا	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحــات
٣٢ ــ استملاك وابنية وانشاءات		
٤ ــ مشايع مياه الشرب		
أ ــ محافظة اربد		
٦ ــ مشروع وادي الضليل/اربد	١٢٥٠٠٠	
د ــ في محافظة معان		
٢ ــ مشروع مياه مدينة معان	٤٩٠٠٠	
مجموع الفصل	١٧٤٠٠٠	

النفقات الانمائية (العــادية)

الفصل : ٢/٣٨ ــ وزارة الاشغال العامة

البرنامج : ب ــ الطرق

دليل الموازنة

٣٨٢٢٠

المادة: رقمهــا / عنوانهــا	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحــات
٣٢ ــ استملاك وابنية وانشاءات		
أ ــ الطرق الرئيسية		
٣/أ تحسين طريق عمان / الزرقاء/ المفرق / الحدود العراقية .	٠٠٠٠	
ب ــ الطرق الثانوية		
١٧ ــ طريق معان/الجفر	١٠٠٠٠٠	
مجموع البرنامج	١٠٠٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٣٨ / ٢ ــ وزارة الاشغال العامة

البرنامج : جـ ــ الابنية

دليل الموازنة

٣٨٢٣٠

المــادة رقمها عنوانها	النفقــات المقــدرة ١٩٦٨	ايضــاحــات
٣٢ــ استملاك وابنية وانشاءات		
٥ ــ اصلاح المرافق العامة في الشونة الشمالية والشونه الجنوبية	٣٠٠٠٠	
٦ ــ انشاء ملاجيء في العاصمة	٢٥٠٠٠	
مجموع البرنامج	٥٥٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٣٨/٢ ــ وزارة الاشغال العامة

البرنامج : و ــ القصور الملكية العامره

دليل الموازنة

٣٨٢٦٠

المــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحــات
٣٢ــ استملاك وابنية وانشاءات		
٥ ــ اكمال سور قصر الامير محمد	١٠٠٠٠	
مجموع البرنامج	١٠٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

دليل الموازنة

٤١٢٠٠

الفصل : ٢/٤١ – الطيران المدني

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٣٢– استملاك وابنيه وانشاءات		
١٢– اصلاح مدرج مطار عمان المدني	٤٢٠٠٠	
مجموع الفصل	٤٢٠٠٠	

الفصل : ١ – الديوان الملكي الهاشمي

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل ١٩٦٨	العدد بعد التعديل ١٩٦٨	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
١/أ– رئيس الديوان الملكي الهاشمي	٢٣٠ دينار	–	١	تعديل وضع وظيفة من المادة (١/١١)
١ – رئيس الديوان الملكي الهاشمي	١٨٠ دينار	١	–	

هكذا في الأصل

الفصل : ٣ ـ مجلس الوزراء وديوان الرئاسة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل ١٩٦٨	العدد بعد التعديل ١٩٦٨	ايضاحات
١/أ ـ رئيس الوزراء	٢٥٠ دينار	ـ	١	تعديل وضع من المادة (١)
١ ـ رئيس الوزراء	١٨٠ دينار	١	ـ	
٢/أ ـ وزير	١٨٠ دينار	ـ	١٨	تعديل وضع من المادة (٢)
٢ ـ وزير	١٣٠ دينار	١٨	ـ	
١١ ـ الوظائف المصنفة				
٧/أ ـ سكرتير خاص	الرابعة	ـ	١	ترفيع وظيفة من المادة (١١/٧)
٧ ـ سكرتير خاص	الرابعة	١	ـ	

الفصل : ٤ ـ وزارة الخارجية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل ١٩٦٨	العدد بعد التعديل ١٩٦٨	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
٦/أ ـ مستشار زراعي	اولى / ب	ـ	١	نقل وظيفة من فصل (٢٧) مع تغيير الاسم

الفصل : ٨ ـــ وزارة المالية

البرنامج : أ ـــ الادارة والمحاسبة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل ١٩٦٨	العدد بعد التعديل ١٩٦٨	ايضاحات
١١ـــ	الوظائف المصنفة				
٢/ب ـــ	مستشار حقوقي ومحامي الخزنة	اولى / أ	ـــ	١	تغيير اسم وظيفـــة من (المادة (٢/١١)
٢ ـــ	وكيل وزارة اداري ومستشار حقوقي	اولى / أ	١	ـــ	

الفصـــل : ١٢ - دائرة الاراضي والمساحة

البرنامج : أ ـــ الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل ١٩٦٨	العدد بعد التعديل ١٩٦٨	ايضاحـــات
١١ـــ	الوظائف المصنفة				
٥ـــ	رئيس قسم الادارة والمحاسبة	الثالثة	١	ـــ	الغاء وظيفة

الفصل : ٢٠ — وزارة التربية والتعليم

البرنامج : أ — الادارة

المـادة رقمهـا	المـادة عنوانهـا	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل ٩٦٨	العـدد بعد التعديل ٩٦٨	ايضاحات
١١	الوظائف المصفه				
١	وكيل وزاره	اولى /أ	٢	١	
١/أ	مستشار ثقافي	اولى /أ	—	١	تغيير اسم وظيفـة من الماده (١١/١)
١٣	الوظائف بعقود				
١/أ	سكرتير/كاتب محلى	٥٠ دينار	—	٢	نقل وظيفتين من الفصل (٢٠/ب) مع تغيير الاسم
٨/أ	اذن	٣٠ دينار	—	٢	احداث وظيفتين

الفصل : ٢٠ — وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ب - التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل ١٩٦٨	العدد بعد التعديل ١٩٦٨	ايضاحات
١١	الوظائف المصنفة				
٣	مدير/معلم	الخامسة	١٤٣	١٤١	نقل وظيفتين الى الفصل (٢٠/أ)

الفصل : ٢٦ ـ وزارة الزراعة

البرامج : أ ـ مديرية الادارة العامة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الرواتب	العدد قبل التعديل ١٩٦٨	العدد بعد التعديل ١٩٦٨	ايضاحات
١١ـ	الوظائف المصنفة				
١٥ـ	محاسب/كاتب	السابعة	٧	٦	الغاء وظيفة

الفصل : ٢٧ ـ دائرة الحراج

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل ١٩٦٨	العدد بعد التعديل ١٩٦٨	ايضاحات
١١ـ	الوظائف المصنفة				
١ ـ	مدير الحراج	اولى/ب	١	ـ	نقل وظيفة الى الفصل (٤)

الفصل : ٢٩ــ وزارة الاقتصاد الوطني

البرنامج : أ ــ الادارة العامــة

المــادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل ١٩٦٨	العدد بعد التعديل ١٩٦٨	ايضاحات
١١ــ	الوظائف المصنفة				
١/أــ	وكيل وزاره	اولى/ب	ــ	١	تعديل درجة من المــادة (١١/١)
١ ــ	وكيل وزاره	اولى/أ	١	ــ	
٣/أــ	مستشار	اولى/ب	ــ	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (١١/٣) مــع الترفيع . (وظيفة لمعار)
٣ ــ	مساعد وكيل وزاره	الثانية	١	ــ	
٥/أــ	رئيس ديوان	الخامسة	ــ	١	ترفيع وظيفة من المــادة (١١/٥)
٥ ــ	رئيس ديوان	السادسة	١	ــ	

ــ ٣ ــ

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ٩٦٩ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة المالية ١٩٦٨ ، هــل يوافق المجلس علية كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كماوافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٩

قانون ملحق بقانون الموازنة العامــة

للسنــة الماليــة ١٩٦٨

المادة (١) : يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة المالية ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٦٨ والمشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي كقانون واحــد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المـادة (٢) : يضاف الى نفقات الحكومه المدرجة في المادة الثانية من القانــون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانــون المذكون مبلغ (٢٩٥ر٠٠٢ر٤)دينارا وفقا لما هــو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المـادة (٣) : يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٠٠٠ر٤٥٠) دينارا وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المـادة (٤) : يغطى العجز البالغ (٢٩٥ر٥٥٢ر٣) دينارا من زيادة الواردات الفعلية على الواردات المقدرة للسنة الماليــة ١٩٦٨ .

المـادة (٥) : رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

النفقات المقدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٨)

الفصل رقمه عنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية العادية دينار	النفقات الانمائية السنوات السبع دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال نفقات الفصل دينار
٤ – وزارة الخارجية	١٥٤٥	٤٧١٠٥		٤٧١٠٥	٤٨٦٥٠
٨ – وزارة المالية	٨٧٥٠٠٠	٢٣٠٣٥٠٠		٢٣٠٣٥٠٠	٣١٧٨٥٠٠
٩ – ضريبة الدخل	١٠٠٠٠				١٠٠٠٠
١١ – الجمارك		٤٨٨٠٠٠		٤٨٨٠٠٠	٤٨٨٠٠٠
١٨ – وزارة العدلية		٩٠٠٠		٩٠٠٠	٩٠٠٠
٢١– وزارة الصحة		١٢٣٠٠		١٢٣٠٠	١٢٣٠٠
٢٢– وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٧٠٠٠				٧٠٠٠
٢٣– وزارة الثقافة والاعلام		٤١٨١٥		٤١٨١٥	٤١٨١٥
٢٤– التلفزيون	١٥٠٠٠				١٥٠٠٠
٢٧– دائرة الحراج والمراعي وحفظ التربة	٦٣٥٠				٦٣٥٠
٣٠– مجلس الاعمار			١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٣٦– سلطة المصادر الطبيعية			٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
٣٨– وزارة الاشغال العامة		٧٠٥٠٠		٧٠٥٠٠	٧٠٥٠٠
٤٠– وزارة النقل		١١١٨٠		١١١٨٠	١١١٨٠
المجموع	٩١٤٨٩٥	٢٩٨٣٤٠٠	١٠٤٠٠٠	٣٠٨٧٤٠٠	٤٠٠٢٢٩٥

جدول رقم (٢)

الواردات المقدرة

(ملحق موازنـة السنة المالية ١٩٦٨)

الفصل رقمه	عنوانه	دينار
١ – الجمارك والمكوس		٤٥٠٠٠٠
	المجموع	٤٥٠٠٠٠

هكذا من الأصل

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٨

الـــــــواردات		
		دينـــار
١ ـ الواردات المحلية		٤٥٠٠٠٠
٢ ـ العجـــز		٣٥٥٢٢٩٥
	المجمـــوع	٤٠٠٢٢٩٥

النفقـــــــات		
	دينـــار	دينـــار
١ ـ النفقات المتكررة		
أ ـ الخدمات المدنية	٩١٤٨٩٥	٩١٤٨٩٥
٢ ـ النفقات الانمائية	٢٩٨٣٤٠٠	٢٩٨٣٤٠٠
أ ـ العاديـــة	١٠٤٠٠٠	١٠٤٠٠٠
ب ـ السنوات السبع	المجموع	٤٠٠٢٢٩٥

الواردات

الفصل : ١ ـ الجمارك والمكوس

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	الواردات المقدرة ١٩٦٨ دينـــار
١ ـ رسوم البضائع المستوردة		٤٠٠٠٠٠
٢ ـ الرسوم الاضافية		٥٠٠٠٠
	مجموع الفصل	٤٥٠٠٠٠

النفقـــات المتكررة

دليل الموازنة

٠٤١٠٠

الفصل : ١/٤ ــ وزارة الخارجية

المـــــادة رقمهـــا	عنوانهـــــا	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
١٠ــ	الرواتب والاجور والعلاوات		
١١ــ	الموظفون المصنفون	٢٦٠	
١٣ــ	الموظفون بعقود	١٢٠٠	
١٦ــ	علاوات فنية وعلاوات اخرى	٨٥	
	المجمـــوع	١٥٤٥	
	مجموع الفصل	١٥٤٥	

النفقـــات المتكررة

دليـــل المـــوازنة

٠٨١٢٠

الفصل : ١/٨ ــ وزارة المالية

البرنامج : ب ــ النفقات العامة

المـــادة رقمهـــا	عنوانها	النفقات المقـــدرة ١٩٦٨	ايضاحـــات
٢١ــ	اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	١٠٠٠٠٠	
٢٤ــ	المتفرقـــة	٢٥٠٠٠	
		١٢٥٠٠٠	
٤٦ ــ	المردود من واردات السنين السابقة .	١٠٠٠٠٠	
		١٠٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٢٥٠٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٨ ـ وزارة المالية
البرنامج : جـ ـ التقاعد والتعويضات

دليل الموازنة
٠٨١٣٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
١٥	علاوة غلاء المعيشة	٣٠٠٠٠٠	
١٨	التقاعد والتعويضات	٣٥٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٦٥٠٠٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ٩/١ ـ دائرة ضريبة الدخل

دليل الموازنة
٤٣١٤٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٤٦	المردود من واردات السنين السابقة	١٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	١٠٠٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٢٢ — وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

البرنامج : د — دائرة الانشاء التعاوني

دليل الموازنة: ٢٢١٤٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٤١	الهبات : الاعانات والمكافآت	٧٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٧٠٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٢٤ — التلفزيون

البرنامج : جـ — البرامج والاخبار

دليل الموازنة: ٢٤١٣٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
١٣	الموظفون بعقود	١٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١٠٠٠٠	

هكذا في الأصل

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٢٤ – التلفزيون
البرنامج : ب – الهندسة

دليل الموازنة: ٢٤١٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
١٣	الموظفون بعقود	٥٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٥٠٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٢٧ – دائرة الحراج والمراعي وحفظ التربة

دليل الموازنة: ٢٧١٠٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
١٤	اجور العمال	٣٠٠٠	
١٥	علاوة غلاء المعيشة	٣٠٠٠	
١٦	العلاوات الفنية وعلاوات اخرى	٣٥٠	
	مجموع الفصل	٦٣٥٠	

هكذا ورد في الأصل

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٢٤ – التلفزيون
البرنامج : ب – الهندسة

دليل الموازنة
٢٤١٢٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
١٣	الموظفون بعقود	٥٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٥٠٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٢٧ – دائرة الحراج والمراعي وحفظ التربة

دليل الموازنة
٢٧١٠٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
١٤	اجور العمال	٣٠٠٠	
١٥	علاوة غلاء المعيشة	٣٠٠٠	
١٦	العلاوات الفنية وعلاوات اخرى	٣٥٠	
	مجموع الفصل	٦٣٥٠	

النفقات الانمائيـــة (العاديـــة)

الفصل : ٢/٤ — وزارة الخارجية

دليل الموازنة: ٠٤٢٠٠

المـــادة		النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحـــات
المـــادة	عنوانهـــا		
٣٢	استملاك وابنية وانشــاءات		
١	شراء دار للسفارة في واسنطن	٤٧١٠٥	
	مجموع الفصـــل	٤٧١٠٥	

النفقـــات المتكررة

الفصل : ٢/٨ — وزارة المالية

دليل الموازنة: ٠٨٢٠٠

المـــادة رقمهـــا	عنوانهـــا	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحـــات
٣٣	الاستثمارات		
٦	مساهمـة في مؤسسة عالية / الخطـــوط الجوية الملكية الاردنية	٥٩٣٥٠٠	
٩	مساهمة في مؤسسة تسويـــق المنتوجات الزراعية	٥٠٠٠٠	
١٠	مساهمة في البنك العربي الافريقي	٥٠٠٠٠	
		٦٩٣٥٠٠	
٣٤	القروض		
٢	قرض الى لجنة تنظيم مدينة العقبة	٤٠٠٠٠٠	
٣	قرض الى امانة العاصمة	١٠٠٠٠٠٠	
		١٤٠٠٠٠٠	
٤١	الهبات والاعانات والمكافآت		
١	اعانة الى الجامعة الاردنية	٢٥٠٠٠	
٧	اعانات طارئة		
هـ	اعانة الى دائرة ميناء العقبة	٦٠٠٠٠	
و	اعانة الى مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية	١٢٥٠٠٠	تسديد دين الحكومة بموجب قرار مجلس الوزراء
		٢١٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	٢٣٠٣٥٠٠	

النفقات الانمائية (العاديـــه)

الفصل : ١١/٢ ــ الجـــمارك

دليل الموازنة

١١٢٠٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٣٢	ــ استملاك وابنية وانشاءات		
٤	ــ اتمام بناء مختبر العقبة	٨٠٠٠	
٧	ــ اتمام مبنى سكن موظفي الجمارك والمالية في العقبة	٣٠٠٠٠	
		٣٨٠٠٠	
٤٧	ــ التزامات سابقـــة		
١	ــ تسديد الرسوم الجمركية والمكوس عن الدوائر الحكومية	٤٥٠٠٠٠	
		٤٥٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	٤٨٨٠٠٠	

(النفقات الانمائيةالعاديه)

الفصل : ١٨/٢ ــ وزارة العدلية

دليل الموازنة

١٨٢٠٠

المـــادة رقمهـــا	المـــادة عنوانهـــا	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحـــات
٣٢	ــ استملاك وابنيـــة وانشاءات		
١	ــ اضافات لقصر العدل في عمان (عمل مصعدين كهربائيين)	٩٠٠٠	
	مجموع الفصل	٩٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٢١/٢ – وزارة الصحة
البرنامج : هـ – الطب العلاجي

دليل الموازنة: ٢١٢٥٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٣٢ – استملاك وانشاءات			
٨ – اضافات واصلاحات لمستشفى الاميرة بسمة في اربد		١٢٣٠٠	
	مجموع البرنامج	١٢٣٠٠	

النفقات الانمائية « العادية »

الفصل : ٢٣/٢ – وزارة الثقافة والاعلام
البرنامج : أ – الادارة

دليل الموازنة: ٢٣٢١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدره ١٩٦٨	ايضاحات
٤٧ – التزامات سابقة			
١ – اجهزة والات للتلفزيون		٤١٨١٥	
	مجموع البرنامج	٤١٨١٥	

النفقات الانمائية (السنوات السبع)

الفصل : ٣/٣٠ — مجلس الاعمار

البرنامج : ب — مساهمة الخزينة

دليل الموازنة: ٣٠٣٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٤٣	المساهمات		
٢	مساهمة في مشاريع لجنة تنظيم مدينة العقبة	١٠٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١٠٠٠٠٠	

النفقات الانمائية «السنوات السبع»

الفصل : ٣/٣٦ — سلطة المصادر الطبيعية

دليل الموازنة: ٣٦٣٠٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٤٧	الالتزامات السابقة		
٨	تسديد أثمان خيام	٤٠٠٠	
	مجموع الفصل	٤٠٠٠	

هكذا ورد في الأصل

النفقات الانمائية (السنوات السبع)

الفصل : ٣/٣٠ – مجلس الاعمار
البرنامج : ب – مساهمة الخزينة

دليل الموازنة
٣٠٣٢٠

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٤٣ – المساهمات		
٢ – مساهمة في مشاريع لجنة تنظيم مدينة العقبة	١٠٠٠٠٠	
مجموع البرنامج	١٠٠٠٠٠	

النفقات الانمائية «السنوات السبع»

الفصل : ٣/٣٦ – سلطة المصادر الطبيعية

دليل الموازنة
٣٦٣٠٠

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٤٧ – الالتزامات السابقة		
هـ – تسديد اثمان خيام	٤٠٠٠	
مجموع الفصل	٤٠٠٠	

النفقـات الانمائيـة (العـاديه)

الفصل : ٢/٣٨ – وزارة الاشغـال العامـة
البرنامج: ب – الطرق

دليل الموازنـة
٣٨٢٢٠

المـادة رقمها عنوانها	النفقـات المقـدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٤٣ – المساهمات		
١ – مساهمة لامانه العاصمة لانجاز مقطع طريق عمان / الزرقـاء (سكة حديد المحطة .	٥٠٠٠٠	
مجموع البرنامج	٥٠٠٠٠	

النفقات الانمائيه «العاديه»

الفصل : ٢/٣٨ – وزارة الاشغال العامة
البرنامج: ج – الابنية

دليل الموازنة
٣٨٢٣٠

المـادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحـات
٣٢– استملاك وابنية وانشاءات		
٢ – اكمال مجمع الوزارات مع تسوية المساحات والاسوار والبوابات مع مصاعد كهربائية عدد (٢)	٢٠٥٠٠	
مجموع البرنامج	٢٠٥٠٠	

النفقات الانمائيه «العاديه»

الفصل : ٤٠/٢ – وزارة النقل
البرنامج : ب – الارصاد الجوية

دليل الموازنة: ٤٠٢٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٨	ايضاحات
٤٧	الالتزامات السابقة		
١	جهاز ارسال	١١١٨٠	
	مجموع البرنامج	١١١٨٠	

– ٤ –

السيد الرئيس :

قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ٦٨ قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

هكذا وجد الأصل

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا.

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة — ٢ — توحد الضرائب والرسوم الاضافية التي تستوفى بمقتضى احكام القوانين والانظمة والقرارات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويستعاض عنها برسم واحد يجري تحقيقه واستيفاءه وقيده لحساب واردات الجمارك وتوزيعه على الجهات التي استوفي لمصلحتها وفقا للاصول التي يقررها مجلس الوزراء بانظمة يصدرها . ويشترط في ذلك كله مراعاة اي اتفاق معقود بين المملكة الاردنية الهاشمية واية دولة اخرى او اي شخص او جهة بحيث لا يستوفى من الضرائب والرسوم الاضافية الا القدر الذي تسمح به احكام ذلك الاتفاق .	يلغى ما جاء في المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة — ٢ — أ — يستعاض عن الرسوم والضرائب الاضافية التي تستوفى بمقتضى احكام القوانين والانظمة والقرارات المذكورة في المادة السادسة من هذا القانون برسم وضريبة موحدة يجري تحديدها من وقت لآخر بنظام يصدره مجلس الوزراء . ب — يجري تحقيق الرسوم والضرائب الموحدة المشار اليها في الفقرة السابقة وطريقة استيفائها وقيدها لحساب واردات الجمارك وتوزيعها على الجهات التي استوفيت لاسمها وفق نظام يصدره مجلس الوزراء . جـ — اذا نص في اي اتفاق اقتصادي او تجاري على جواز استيفاء اي رسم او ضريبة بنسبة ما ، فيتم استيفاؤها بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٧/١/٩٧٠ الفقرة ج البند (١)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	المادة — ٣ — يعتبر كل ما حصل من الرسوم والضرائب اعتبارا من تاريخ العمل بالقوانين الخاصة بها وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون ، انه قد تم بمقتضى احكامه ولا تجوز المطالبة باستردادها باي وجه كان .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ٢٧/١/٩٧٠ الفقرة ح البند (١)

هكذا من الأصل

الاسباب المــوجبة

وضع هذا التعديل خوفامــن حدوث صراع قانوني بين احكام القوانين الخاصة المبينة بادناه والتي تفرض الرسوم والضرائب الاضافية وبين احكـــام الاتفاقيات التجارية التي يرتبط بها الاردن مثل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجـــارة الترانزيت المعقودة على نطاق الجامعة العربية والاتفاقيات الثنائية مع كل من سوريـــا ولبنان والعراق ، اذ ان وزارة المالية / الجمارك تحصل كلا او نسبة معينة من هذه الرسوم والضرائب عن البضائع المعفاه مــن الرسوم الجمركية عملا باحكام هذه الاتفاقيات ، بينما تنص القوانين الخاصة التي فرضتها على الاعفاء منها فيما لو اعفيت البضاعة من الرسوم الجمركية .

القوانين الخاصة المعقودة :

١ — قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
٢ — قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣
٣ — قانون ضريبة مدينة الحسين الرياضية رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٣
٤ — قانون ضريبة الجامعة الاردنية رقــم (٣٤) لسنة ١٩٦٤
٥ — قانون الرسوم والاجـــور الاضافية لمشروع الطيران الملكي رقم (١١) لسنة ١٩٤٨ والنظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بموجبه

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاه عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تـــوحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاه عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢ :

أ — يستعاض عـــن الرسوم والضرائب الاضافية التي تستوفى بمقتضى احكام القوانين والانظمة والقرارات المذكورة في المادة السادسة من هذا القانون برسم وضريبة موحدة يجري تحديدها من وقت لآخر بنظام يصدره مجلس الوزراء .

ب — يجـــري تحقيق الرسوم والضرائب الموحدة المشار اليها في الفقرة السابقة وطريقة ستيفائها وقيدها لحساب واردات الجمارك وتوزيعها على الجهات التي استوفيت لاسمها وفق نظام يصدره مجلس الوزراء .

جـ — اذا نص في اي اتفاق اقتصادي او تجاري على جواز استيفاء اي رسم او ضريبة بنسبة ما ، فيتم استيفاؤها بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر .

المادة ٣ — يعتبر كل ماحصل من الرسوم والضرائب اعتبارا من تاريخ العمل بالقوانين الخاصة بها وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون ، انه قـــد تم بمقتضى احكامه ولا تجوز المطالبة باستردادها باي وجه كان.

— ٥ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ قانـــون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها للحكومة »

ملحوظة لمجلس الاعيـــان حول القانون المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المـــالية لمجلس الاعيان
نص المادة ٢ : يطبق هذا القانون على كافـــة البضائع والمواد المعدة للاستهلاك او للاستعمال في اية صناعة او اي غرض آخر والتي يـــتم انتاجها او صنعها كليا او جزئيا في المملكة الاردنية الهاشمية من عناصر محلية او مستوردة ، سواء بخلط تلك العناصر ومزجها او تجميعها او تركيبها او باية وسيلة او صورة اخرى تجعـــل اية بضاعة او مادة مهيأة ومعدة للاستهلاك او الاستعمال ولو لم تكن مخلوطة او ممزوجة اومجمعة او مركبة ، ويشترط في ذلك كله ان لا تكون اية بضاعة او مادة ينطبق عليها هذا القانون خاضعة لرسم مماثل بموجب قانون او نظام آخر معمول به .	يلغى مـــا جاء في المـــادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمـــا يلي :— المادة ٢ : أ — يطبق هذا القانون على كافة البضائع والمواد المعدة للاستهلاك او للاستعمال في اية صناعة او اي غرض آخر والتي يـــتم انتاجها او صنعها كليا او جزئيا في المملكة الاردنية الهاشمية من عناصر محلية او مستوردة سواء بخلط تلك العناصر او مزجها او تجميعها او تركيبها او باية وسيلة اوصورة اخرى تجعل اية بضاعة او مادة مهيأة للاستهلاك او الاستعمال ولو لم تكن مخلوطة او ممزوجة او مجمعة او مركبة . ب — كـــما يطبق هذا القانون على المنتجات الصناعية المحلية التي تخضع حاليا لاية ضريبة او رسم داخلي ورد في قـــانون الرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران الملكي الاردني رقـــم ١١ لسنة ١٩٤٨ وقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ وقوانين المكوس وضريبة الحرس الوطني وذلك بالرغم مما ورد في تلك القوانين .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ٢٧ / ١ / ١٩٧٠ الفقرة ج بند ٢

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل خوفا من حدوث صراع قانوني بين احكام القوانين الخاصة المبينة بادناه والتي تفرض الرسوم والضرائب الاضافية وبين احكام الاتفاقيات التجارية التي يرتبط بها الاردن مثل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت المعقودة على نطاق الجامعة العربية والاتفاقيات الثنائية مع كل من سوريا ولبنان والعراق ، اذ ان وزارة المالية / الجمارك تحصل كلا او نسبة معينة من هذه الرسوم والضرائب عن البضائع المعفاه من الرسوم الجمركية عملا باحكام هذه الاتفاقيات ، بينما تنص القوانين الخاصة التي فرضتها على الاعفاء منها فيما لو اعفيت البضاعة من الرسوم الجمركية .

القوانين الخاصة المعقودة :

١ – قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
٢ – قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣
٣ – قانون ضريبة مدينة الحسين الرياضية رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٣
٤ – قانون ضريبة الجامعة الاردنية رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٤
٥ – قانون الرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران الملكي رقم (١١) لسنة ١٩٤٨ والنظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بموجبه

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاه عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاه عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢ :

أ – يستعاض عن الرسوم والضرائب الاضافية التي تستوفى بمقتضى احكام القوانين والانظمة والقرارات المذكورة في المادة السادسة من هذا القانون برسم وضريبة موحدة يجري تحديدها من وقت لآخر بنظام يصدره مجلس الوزراء .

ب – يجري تحقيق الرسوم والضرائب الموحدة المشار اليها في الفقرة السابقة وطريقة ستيفائها وقيدها لحساب واردات الجمارك وتوزيعها على الجهات التي استوفيت لاسمها وفق نظام يصدره مجلس الوزراء .

جـ – اذا نص في اي اتفاق اقتصادي او تجاري على جواز استيفاء اي رسم او ضريبة بنسبة ما ، فيتم استيفاؤها بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر .

المادة ٣ – يعتبر كل ما حصل من الرسوم والضرائب اعتبارا من تاريخ العمل بالقوانين الخاصة بها وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون ، انه قد تم بمقتضى احكامه ولا تجوز المطالبة باستردادها باي وجه كان.

– ٥ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها للحكومة »

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
نص المادة ٢ : يطبق هذا القانون على كافة البضائع والمواد المعدة للاستهلاك او للاستعمال في اية صناعة او اي غرض اخر والتي يتم انتاجها او صنعها كليا او جزئيا في المملكة الاردنية الهاشمية من عناصر محلية او مستوردة ، سواء بخلط تلك العناصر ومزجها او تجميعها او تركيبها او باية وسيلة او صورة اخرى تجعل اية بضاعة او مادة مهيأة ومعدة للاستهلاك او الاستعمال ولو لم تكن مخلوطة او ممزوجة اومجمعة او مركبة ، ويشترط في ذلك كله ان لا تكون اية بضاعة او مادة ينطبق عليها هذا القانون خاضعة لرسم مماثل بموجب قانون او نظام آخر معمول به .	يلغى ما جاء في المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :– المادة ٢ : أ – يطبق هذا القانون على كافة البضائع والمواد المعدة للاستهلاك او للاستعمال في اية صناعة او اي غرض آخر والتي يتم انتاجها او صنعها كليا او جزئيا في المملكة الاردنية الهاشمية من عناصر محلية او مستوردة سواء بخلط تلك العناصر او مزجها او تجميعها او تركيبها او باية وسيلة اوصورة اخرى تجعل اية بضاعة او مادة مهيأة للاستهلاك او الاستعمال ولو لم تكن مخلوطة او ممزوجة او مجمعة او مركبة . ب – كما يطبق هذا القانون على المنتجات الصناعية المحلية التي تخضع حاليا لاية ضريبة او رسم داخلي ورد في قانون الرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران الملكي الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٤٨ وقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ وقوانين المكوس وضريبة الحرس الوطني وذلك بالرغم مما ورد في تلك القوانين .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ٢٧ / ١ / ١٩٧٠ الفقرة ج بند ٢

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية الى آخر ما ورد فيها :ــ (د) :ــ بالاضافة الى رسوم التعرفة الجمركية ، يجوز لمجلس الوزراء بناءعلى تنسيب من الوزير ووزير الاقتصاد الوطني ان يخضع البضائع المستوردة والمماثلة للمنتجات المحلية الى رسوم تساوي الرسوم التي تستوفى عن هذه المنتجات المحلية بموجب هذا القانون .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ٩٧٠/١/٢٧ بند ٢

الأسباب الموجبه

لتعديل قانون الرسوم على المنتجات المحلية

ان القصدمن التعديل هو اخضاع بعض البضائع المستولاة المماثلة للمنتجات المحلية الى رسوم انتــاج بالاضافة الى الرسوم الجمركية وذلك لحماية المنتجات المحلية من المزاحمة الاجنبية ، وخصوصاً منتجات دول السوق العربية المشتركة التي ستصبح معفاة اعفاء تاما في غضون ثلاث سنين وليس من وسيلة لحماية الانتــاج لاردني الا باخضاع الانتاجالعربي لرسم مماثل لما يخضع له الانتاج الاردني المماثل .

قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحليه

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحليةلسنة ١٩٦٨)ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى ما جاء في المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ

المادة ٢ ــ

أ ــ يطبق هذا القانون على كافة البضائع والمواد المعدة للاستهلاك او للاستعمال في اية صناعة أو أي غرض آخر والتي يتم انتاجها او صنعها كليا او جزئياً في المملكة الاردنية الهاشمية من عنــاصر محلية أو مستوردة سواء بخلط تلك العناصر او مزجها او تجميعها او تركيبها او باية وسيلة او صورة أخرى تجعل اية بضاعة او مادة مهيأة للاستهلاك او الاستعمال ولو لم تكن مخلوطة او ممزوجة او مجمعة او مركبة .

ب ــ كما يطبق هذا القانون على المنتجات الصناعية المحلية التي تخضع حالياً لأية ضريبة او رسم داخلي ورد في قانونالرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران الملكي الاردني رقم١١ لسنة ١٩٤٨ وقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ وقوانين المكوس وضريبة الحرس الوطني وذلك بالرغم مما ورد في تلك القوانين .

المادة ٣ ــ تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية الى آخر ما ورد فيها :ــ

د ــ بالاضافة الى رسوم التعريفة الجمركية ، يجوز لمجلس الوزراء بنــاء على تنسيب من الوزير ووزير الاقتصاد الوطني ان يخضع البضائع المستوردة والمماثــلة للمنتجات المحلية الى رسوم تساوي الرسوم التي تستوفى عن هذه المنتجات المحلية بموجب هذا القانون .

— ٦ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالمبعوثين هـــل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميـــع : مـــوافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون تنفيذ الالتزامات المالية

المتعلقة بالمبعوثين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالمبعوثين لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٩/١٥ .

المادة ٢ — تعني كلمة اللجنة ، لجنة البعثات العلمية المختصة المؤلفة بموجب نظام البعثات العلمية رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ ضمن اختصاصها .

تعني كلمة (العقد) العقد المنظم بين المبعوث وكفيله من جهة وبين الجهة الباعثةمن جهة اخرى .

المادة ٣ — أ — ينظم العقد لدي الكاتب العدل وفق ما هو منصوص عليه في نظام البعثات العلمية رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ .

ب — لا يجوز للمبعوث او كفيله ان يطعن في صلاحية العاقد الآخر في انشاء العقد .

جـ — بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر يكون قرار لجنة البعثات العلمية المختصة بتعيين ما انفق على المبعوث لغايات البعثة بينة قاطعة وملزمة للمبعوث وكفيله .

المادة ٤ — أ — اذا اغفل تنظيم عقد مـــع المبعوث او اذا اغفل ادراج اي شرط من الشروط التي نص على ادراجها في العقد بموجب نظام البعثات العلمية فتعتبر احكام نظام البعثات العلمية ملزمـــة للمبعوث بالقدر الوارد في تلك الشروط .

ب — اذا اخل المبعوث بأي شرط من الشروط التي تعهد بها في اثناء البعثة او بعدها واقتنع رئيس اللجنة بناء على تنسيب اللجنة المختصة بعدم وجود عذر يبرر هذا الاخلال فلرئيس اللجنة ان يأمر بتحصيل المبالغ التي تم انفاقها عليه اما منه او من كفيله او منهما معا وفقـــا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به كما لو كانا مكلفين بتأدية مبلغ من الاموال الاميريـــة تخلفا عن دفعه .

جـ — اذا تقدم المبعوث الذي تقرر تحصيـل الاموال منه لمخالفته شروط العقـد الذي ارتبط به او لمخالفة احكام نظام البعثات العلمية المعمول به بطلب وتعهد بالعمل تنفيذ التزامه وقنعت اللجنة بانه يمكن الاستفادة منه مجددا وكانت هنالك وظيفة شاغرة مناسبة يمكن تعيينه فيها فلرئيس اللجنة بناء على تنسيب اللجنة ان يأمر بتوقيف اجراءات التحصيل ما دام المبعوث مستمرا بتنفيذ التزامه .

المادة ٥ — تعتبر جميع الاجراءات التي تمت بموجب قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالبعثات العلمية رقم (٢٧) لسنة ٩٥٩ لغاية تاريخ نفاذ احكام هذا القانون كأنها قد تمت بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٦ — يلغى قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقـة بالبعثات العلمية رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاتـه .

المادة ٧ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ب)

قرار رقـــم (١) لسنة ١٩٧١

السيد المقرر :

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/١/٩ بحضور كل من المقرر معالي السيد محمد علي رضا والعضو معالي السيد صالح المعشر والعضو معالي السيد صـــالح المجالي والعضو معالي السيد عبد الرحمن خليفه .

ونظرت في القوانين المحالة عليها وبعد دراستها قررت قبولها كما وردت مـــن مجلس النواب الموقر وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها وهي :—

١) مشروع قانـــون معدل لقانـــون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٠ .

٢) القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩ .

٣) القانون المؤقت رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩ .

اللجنة المالية

— ١ —

السيد الرئيس :

معالي انطون بك له ملاحظـــات ، ليتفضل .

السيد عطا الله :

دولة الرئيس

لي ملاحظة حول مشروع قانون رسوم طوابع الواردات ، اعتقد ان هذه الملاحظة تستحق النظر بها .

بما يتعلق بهذا القانون والمختص بالطوابع الذي بموجبه اصبح من الضروري دفع طوابع على المستندات التي تزيد قيمتها على دينار واحد ، تدفع الضريبة لدى المحاسب ، انا اعتقد ان هذا القانون سيثير مصاعب اكثر من المصاعب التي نرغب بتفاديهـــا ما لم يوضع نظام دقيق يبين فيه الاجـــراءات الواجب اتخاذها للدفع لدى المحاسب في وزارة المالية بحيث يتم الدفع بطريقة مرتبة سيكون من الصعب تطبيق هذا القانون واعتقد انه اذا كنـــا نعتقد ان القانون الاول كان السبب باعادة استعمـــال الطوابع انا اعتقـــد ان هذا القانون سيكون سبباً بعدم دفع قيمـــة الطوابع كلياً الا اذا تم تنظيم الاجراءات والتعليمات ، او الانظمة

الكاملة لكيفية الدفع ، خذ أية مؤسسة من المصالح ، خذ البنك العقاري العربي الذي انا اشتغل فيه ، لو كل سند تحمله من المكتب وتأخذه ، لحاسب المالية اعمل معروف خذ ، لم يبق عمل ولم يتم شغل ، هذه احدى المصاعب ، عدا عن امكانيات اختلاس الاموال بصورة اكثر مما تم ،انا اعتقد ان هذا القانون يحتاج الى اعادة النظر وحبذا لو وافق المجلس على اعادته للجنة المالية لاعادة دراسته على ضوء المصاعب العملية التي قد يجابهها تحصيل رسوم الطوابع بالشكل الجديد .

هذا رأيي واعتقد انه جدير بالنظر به في هذا المجلس ، لعله لو اعطينا هذا القانون عناية اكثر ووضعنا الاسس انا لا اعارض في الاسس ولكن الاجراءات العملية .

السيد الرئيس :

ما رأي معالي وزير المالية ؟

السيد وزير المالية :

لا مانع لدى الحكومة من تأجيل اقرار هذا القانون لاستيفاء النقاط التنظيمية التي اقترحها معالي العين المحترم ، ان يبقى في المجلس حتى يتم الاتفاق على هذه الناحية التنظيمية الاجرائية .

السيد المقرر :

الواقع بالنسبة للاحداث التي مرت في مختلف الدوائر الحكومية وخاصة في القنصليات والسفارات في الخارج ، كان هنالك عدة حوادث حدث بها بعض التلاعب فاللجوء الى الوصول بالمبالغ التي تزيد عن دينار هي اضمن لمصلحة الحكومة فوجدت الحكومة لكي تحول دون تكرار وقوع هذه الاشياء عملت على استيفائها بوصول ، الناحية الثانية في كل دائرة من دوائر الحكومة محاسب او مسؤول عن الصاق الطوابع يستطيع نفسه ان يصدر وصلا بقيمة الطوابع التي يستوجب الصاقها على المعاملات واعتقد ان الحكومة في ذلك الحين لجأت الى هذا بعد ان لاحظت تكرار حوادث الاختلاسات واستعمال الطوابع اكثر من مرة وجدت أن هذا انسب لمصلحة الخزينة ومع هذا وذاك اذا ارادت الحكومة النظر في الموضوع فلا مانع .

السيد رئيس الوزراء :

في طريقتين ، اولا ان نؤجله حتى نرى ملاحظات انطون بالضبط وندرسها ثم نرجعها لكم في اللجنة المالية .

الطريقة الاخرى اقراره ونأخذ الملاحظات ونعدله .

السيد عطا الله :

الافضل تأجيله للدراسة اذا امرت

السيد رئيس الوزراء :

طيب يا سيدي

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس ؟

الجميع : موافقون.

— ٢ —

السيد الرئيس :

قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٧٠ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩ هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون.

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٦٩

المادة (١) يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة (٢) يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٨١٦٣١١) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة (٣) يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٨٤٨٤٩٤٨) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة (٤) ينقل الوفر البالغ (٧٦٦٨٦٣٧) دينارا لحساب العجز في قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٦٩ .

المادة (٥) رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (٢)

الواردات المقدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٩)

الفصل – رقمه	الفصل – عنوانه	دينـار
١	الجمـارك	٣٣٨٩٠
٥	البرق والبريد والهاتف	٥١٠٥٨
١٠	القروض الداخلية	٨٤٠٠٠٠٠
	المجمـوع	٨٤٨٤٩٤٨

جدول رقم (١)

النفقات المقدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٩)

الفصل – رقمه	الفصل – عنوانه	النفقات المكررة دينار	النفقات الاعانية العادية دينار	النفقات الاعانية السنوات السابقة دينار	اجمال النفقات الاعانية دينار	اجمال نفقات الفصل دينار
١	الديوان الملكي الهاشمي	١٠٠٠٠	...	...	...	١٠٠٠٠
٤	وزارة الخارجية	...	٩٥٠٠٠	...	٩٥٠٠٠	٩٥٠٠٠
٩	وزارة الداخلية	...	٥١٠٥٨	...	٥١٠٥٨	٥١٠٥٨
٢١	وزارة المالية	...	٤٠٥٠٠٠	...	٥٠٠٠	٤٠٥٠٠٠
٤١	وزارة التربية والتعليم	١٣٦٠٠٠	...	...	...	١٣٦٠٠٠
٥١	وزارة الثقافة والاعلام	...	٨٦٥٠	...	٨٦٥٠	٨٦٥٠
٥٢	المقاعدون	...	٣٣٨٩٠	...	٣٣٨٩٠	٣٣٨٩٠
٦٣	وزارة الاشغال العامة	...	٥٠٠٠٠	...	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٨٣	الطيران المدني	...	٢٦٧١٣	...	٢٦٧١٣	٢٦٧١٣
		١٤٦٠٠٠	٦٧٠٠١١	...	٦٧٠٣١١	٨١٦٣١١

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٩

الـواردات	دينار		دينار	دينار
١ — الواردات المحلية	٨٤٩٤٨	١ — النفقات المكررة		
٢ — القروض الداخلية	٨٤٠٠٠٠٠	أ — الخدمات المدنية	١٤٦٠٠٠	١٤٦٠٠٠
	٨٤٨٤٩٤٨	٢ — النفقات الانمائية		
		أ — العادية	٦٧٠٣١١	٦٧٠٣١١
		٣ — الوفر		٧٦٦٨٦٣٧
		(الخطة جزء من عجز موازنة ١٩٦٩)		
				٨٤٨٤٩٤٨

الـواردات

الفصل : ١ — الجمارك

المـادة رقمها	عنوانها	الواردة المقدرة ١٩٦٩ دينار
١ —	رســوم البضائــع المستــوردة	٣٣٨٩٠
		٣٣٨٩٠

الـــواردات

الفصل : ٥ البرق والبريد والهاتف

المادة رقمها	عنوانها	الواردات المقدرة ١٩٦٩ دينـــار
٣ —	اجور اشتراك المواتف وتأسيسها	٥١٠٥٨
		٥١٠٥٨

النفقات المتكررة

الفصل : ١٠ — القروض الداخلية

المادة رقمهـــا	نوعها	الواردات المقدرة ١٩٦٩ دينـــار
١ —	الدين العــــام	٨٤٠٠٠٠٠
		٨٤٠٠٠٠٠

النفقات المتكررة

الفصل : ١/١ – الديوان الملكي الهاشمي

دليل الموازنة
٠١١٠٠

المادة رقمها	المادة نوعها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٤٠ – الهبات والفوائد والرديات			
٤٧ – التزامات سابقة		١٠٠٠٠	
مجموع الفصل		١٠٠٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ٤١/١ – وزاره التربية والتعليم

البرنامج: ب – التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي

دليل الموازنة
٤١١١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات			
١١ – الموظفون المصنفون		١١٠٠٠٠	لتسديد سلفة
١٥ – علاوات غلاء المعيشة		٢٦٠٠٠	لتسديد سلفة
مجموع البرنامج		١٣٦٠٠٠	

النفقات الانمائية (العاديـــة)

الفصل : ٤/٣ ــ وزارة الخارجية

دليل الموازنة

٤٢٠٠

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٣٢ ــ استمـــلاك وابنيـــة وانشاءات		
١ ــ شراء بيت لسكن السفير الاردني في لندن .	٩٥٠٠٠	تسديد سلفة .
مجموع الفصل	٩٥٠٠٠	

النفقات الانمائية « العادية »

الفصل : ٩/٢ ــ وزارة الداخلية

دليل الموازنة

٩٢٠٠

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ٢٩٦٩	ايضاحات
٤٧ ــ التزامات سابقة		
١ ــ اجور اشتراك الهواتف وتأسيسها	٥١٠٥٨	يسدد لحساب وزارة المواصلات عــن الامن العام
مجموع الفصل	٥١٠٥٨	

النفقات الانمائية « العادية »

الفصل : ٢/٢١ ــ وزارة المالية

دليل الموازنة: ٢١٢٠٠

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٣٣ ــ الاستثمارات		
١٣ ــ مساهمة في رأسمال مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية	٣٠٠٠٠٠	
	٣٠٠٠٠٠	
٤٥ ــ الفوائد		
١ فوائد الدين العام	١٠٥٠٠٠	
	١٠٥٠٠٠	
	١٠٥٠٠٠	
مجموع الفصل	٤٠٥٠٠٠	

النفقات الأنمائية « العادية »

الفصل ٥١ ٢/ ــ وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : ب ــ السينما والتصوير

دليل الموازنة: ٥١٢٢٠

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٣١ ــ اجهزة والات واثاث		
١ ــ اجهزه ومعدات تسجيل الصوت	٨٦٥٠	
مجموع البرنامج	٨٦٥٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٢/٥٢ — التلفزيون

البرنامج : ب — الهندسة

دليل الموازنة

٢٢٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	١٩٦٩ النفقات المقدرة	ايضاحات
٤٧ — التزامات سابقة			
١ — رسوم جمركية على الاجهزة والالات والقطع		٣٣٨٩٠	لتسديدها لوزارة المالية/الجمارك
	مجموع البرنامج	٣٣٨٩٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٦٣ : ٢/ — وزارة الاشغال العامة

البرنامج : ب — الطرق

دليل الموازنة

٦٣٣٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٣٢ — استملاكوابنيةوانشاءات			
ب — الطرق الثانوية			
١٣ — طرق مختلفة		٥٠٠٠٠	تسديد سلفتين
	مجموع البرنامج	٥٠٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٢/٨٣ـ الطيران المدني

دليل الموازنة

٨٣٢٠٠

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٣٢ـ استملاك وابنية وانشاءات		
١ ـ توسيع مطار عمان المدني	٢٦٧١٣	تسديد سلفة
مجموع الفصل	٢٦٧١٣	

ـ ٣ ـ

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩ . هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩

قانون ملحق بقانون الموازنة العامه

للسنة المالية ١٩٦٩



المادة (١) يسمى هذا القانون المؤقت قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٩) لسنة ١٩٦٩) والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة (٢) يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة الثانيـة من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٧٤٠ر٧٣٠ر٥) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة (٣) يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٠٠٠ر٣٦٥) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة (٤) يغطي العجز البالغ (٧٤٠ر٣٦٥ر٥) دينارا من القروض الداخلية ،

المادة (٥) رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

هكذا في الأصل

جدول رقم (١)

النفقات المقدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٩)

الفصل رقمه عنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية العادية دينار	النفقات الانمائية السنوات السبع دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال نفقات الفصل دينار
٤ – وزارة الخارجية	...	٢٠٠٠٠	...	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
١٠– دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية					
أ الجوازات العامة	٨٥٠٠٠	...	...	...	٨٥٠٠٠
١٢– وزارة الدفاع	١٢٠٠٠٠٠	...	...	...	١٢٠٠٠٠٠
٢١– وزارة المالية	١١٠٧٠٠٠	٢٤٨٠٧٥٥	...	٢٤٨٠٧٧٥	٣٥٨٧٧٥٥
٤١– وزارة التربية والتعليم	٢٥٥٠٠٠	...	٣٩٤٨٥	٣٩٤٨٥	٣٩٤٤٨٥
٤٢– وزارة الصحة	٤٠٠٠	...	...	...	٤٠٠٠
٤٣– وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٤٤٤٠	...	...	...	٤٤٤٠
٥١– وزارة الثقافة والاعلام	٢٤٥٠٠	٤٠٠٠	...	٤٠٠٠	٢٨٥٠٠
٥٢– التلفزيون	٥٩٩٠٠	١١١٠٠٠	...	١١١٠٠٠	١٧٠٩٠٠
٦٢– سلطة المصادر الطبيعية	...	...	٢٧٣٢٥٠	٢٧٣٢٥٠	٢٧٣٢٥٠
٦٣– وزارة الاشغال العامة	...	٥٤١٠	...	٥٤١٠	٥٤١٠
٨١– وزارة المواصلات	...	...	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٨٢– وزارة النقل	...	٢٢٠٠٠	...	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠
٨٣– الطيران المدني	...	٣٠٠٠٠	...	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
	٢٧٣٩٨٤٠	٢٦٧٣١٦٥	٣١٧٧٣٥	٢٩٩٠٩٠٠	٥٧٣٠٧٤٠

جدول رقم (٢)

الواردات المقدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٩)

الفصل رقمه عنوانه	دينار
٧– الفوائد والارباح	٣٦٥٠٠٠
١٠– القروض الداخلية	...
المجموع	٣٦٥٠٠٠

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٩

الــواردات	دينـار	النفقـات	دينـار	دينـار
١ – الواردات المحلية	٣٦٥٠٠٠	١ – النفقات المتكررة		
		أ – الخدمات المدنية	٢٧٣٩٨٤٠	٣٧٣٩٦٤٠
		٢ – النفقات الانمائية		
		أ – العادية	٢٦٧٣١٦٥	
		ب – السنوات السبع	٣١٧٧٣٥	٢٩٩٠٩٠٠
				٥٧٣٧٤٠
٢ – العجـز	٥٣٦٥٧٤٠			
	٥٧٣٠٧٤٠			

الــــواردات

الفصل : ٧ – الفوائد والارباح

المادة رقمها	المادة عنوانها	الواردات المقدرة ١٩٦٩/دينار
٣ –	ارباح اسهم شركة الفوسفات الاردنيـة (عن سنين سابقة)	٣٦٥٠٠٠
		٣٦٥٠٠٠

الفصل : ١٠ – القروض الداخلية

المـــادة		دينـــار
رقمها	عنوانها	
١ –	الدين العـــام	٠٠٠
		٠٠٠

النفقات المتكررة

الفصل : ١٠/١ – دائرة الجوازات العامةوالاحوال المدنية

البرنامج : أ – الجوازات العامة

دليـــل الموازنة

١٠١١٠

المـــادة		النفقات المقدرة	ايضاحات
رقمها	عنوانها	١٩٦٩	
٢٠– النفقات الاخرى			
٢٤– المتفرقة		٨٥٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٨٥٠٠٠	

هكذا في الأصل

النفقات المتكررة

الفصل : ١/١٢ — وزارة الدفاع

البرنامج : ب — القوات المسلحة

دليل الموازنة ١٢١٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
أ	— الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى والطارئة .	١٢٠٠٠٠٠	
	مجموع البرامج	١٢٠٠٠٠٠	

النفقات المكررة

الفصل : ٢١ / ١ — وزارة المالية

البرنامج : ب النفقات العامة

دليل الموازنة ٢١١٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
١٠—	الرواتب والاجور والعلاوات		
٢١—	اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٢٥٠٠٠٠	
٢٤—	المتفرقة	٧٥٠٠٠	
		٣٢٥٠٠٠	
٤٠—	الهبات والفوائد والرديات		
٤٦—	المردود من واردات السنين السابقة :	١٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
		١٠٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٤٢٥٠٠٠	

النفقــات المتكررة

الفصل : ١/٢١ – وزارة المالية

البرنامج : جـ – التقاعد والتعويضات

دليل الموازنة

٢١١٣٠

المـادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحـات
١٠	الرواتب والأجور والعلاوات		
١٥	علاوة غلاء المعيشة	٣٠٠٠٠٠	منها (١٠٠٠٠٠) لتسديد سلفة
١٨	التقاعد والتعويضات	٣٨٢٠٠٠	منها (١٢٠٠٠٠) لتسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٦٨٢٠٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٤١ – وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ب – التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي

دليل الموازنة

٤١١٢٠

المـادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
١٠	الرواتب والأجور والعلاوات		
١١	الموظفون المصنفون	١٨٧٠٠٠	
١٣	الموظفون غير المصنفين	٣٠٠٠٠	
١٥	علاوة غلاء المعيشه	٣٣٠٠٠	
١٦	علاوات فنية وعلاوات اخرى	٥٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٥٥٠٠٠	

هكذا في الأصل

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٤٢ – وزارة الصحة
البرنامج : هـ – الطب العلاجي

دليل الموازنة: ٤٢١٥٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	١٩٦٩ النفقات المقدرة	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٢	الايجارات	٤٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٤٠٠٠	

النفقات المتكرره

الفصل : ١/٤٣ – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
البرنامج : د – التسجيل التعاوني

دليل الموازنة: ٤٣١٤٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٤٠	الهبات والفوائد والرديات		
٤١	الهبات والاعاثات والمكافات	٤٤٤٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٤٤٤٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ٥١/١ – وزارة الثقافة والاعلام
البرنامج : ح – الدائرة التجارية

دليل الموازنة
٥١١٨٠

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٢٠	– النفقات الاخرى		
٢١	– اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٠٠٠	
٢٢	– الايجارات	٠٠٠	
٢٣	– البرق والبريد والماء والكهرباء	٠٠٠	
٢٤	– المتفرقة	٢٤٠٠٠	منها (١٠٠٠٠) دينـار نفقـات اعلامية طارئة .
٢٥	– اللوازم والمهمات	٥٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٤٥٠٠	

النفقـات المتكررة

الفصل : ٥٢/١ – التلفزيـون
البرنامج : أ – الادارة

دليل الموازنة
٥٢١١٠

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحـات
١٠	– الرواتـب والاجـور والعـلاوات		
١٣	– الموظفون بعقـود	٤٠٠٠	
		٤٠٠٠	
٢٠	– النفقـات الاخـرى		
٢١	– اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٢٥٠٠	
		٢٥٠٠	
	مجموع البرنامج	٦٥٠٠	

هكذا ورد في الأصل

النفقات المتكررة

الفصـل : ١/٥٢ ـ التلفزيون
البرنامج : ب ـ الهندسة

دليل الموازنة
٥٢١٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٣	الموظفون بعقود	٤٠٠٠	
		٤٠٠٠	
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٤	المتفرقة	٤٤٠٠	
		٤٤٠٠	
	مجموع البرنامج	٨٤٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/٥٢ ـ التلفزيون
البرنامج : جـ ـ البرامج والاخبار

دليل الموازنة
٥٢١٣٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٣	الموظفون بعقود	٢٠٠٠٠	
		٢٠٠٠٠	
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٤	المتفرقة	٢٥٠٠٠	
		٢٥٠٠٠	
	مجموع البرامج	٤٥٠٠٠	

هكذا ورد في الأصل

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٢/٤ — وزارة الخارجية

دليل الموازنة

٤٢٠٠

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقررة ١٩٦٩	ايضاحات
٢٤ — المتفرقة		
— اشتراك السفارات الاردنية في الخارج في مشروع التلكس	٢٠٠٠٠	
مجموع الفصل	٢٠٠٠٠	

النفقات الانمائية العادية)

دليل الموازنة

٢١٢٠٠

الفصل : ٢١/ ٢ — وزارة المالية

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٣١— اجهزة وآلات واثاث		
١ — آلة حاسبة	٥٧٥٠	تسديد سلفة
	٥٧٥٠	
٣٢— الاستثمارات		
٨ — مساهمة في شركة مناجم الفوسفات الاردنية	٣٦٥٠٠٠	مقابل ارباح الحكومة
٩ — مساهمة في شركة الاردن لصناعة الورق المساهمة	٦٨٧١٥	تسديد سلفة
١٠— اكمال بناء مستشفى الحسين المركزي	٢٦٥٠٠٠	تسديدالقسط الاول من قرض البنك العربي مع الفائدة
١١— مساهمة في شركة فنادق العقبة	١٣٠٠٠٠	منها (٣٠٠٠٠) لتسديد سلفة
١٢— مساهمة لتسديد التزامات فندق البحر الميت	٨٦٨٤٠	
	٩١٥٥٥٥	
٣٤— القروض		
قرض الى لجنة تنظيم مدينة العقبة	٥٣٠٠٠	
٤١— الهبات والاعانات والمكافآت		
٢ — اعانة الى الخط الحديدي الحجازي الاردني	١٤٢٠٠٠	
٣ — اعانة الى مؤسسة رعاية الشباب	٥٠٩٤٥٠	انظر صفحة (١٣/أ)
٨ — اعانة الى دائرة ميناء العقبة	٢٥٣٠٠٠	
٩ — اعانة الى مؤسسة عالية /الخطوط الجوية الملكية الاردنية	١٢٥٠٠٠	
	١٠٢٩٤٥٠	
مجموع الفصل	٢٤٧٠٧٥٥	

الفصل : ٢/٢١ ــ وزارة المالية

تفاصيل المواد

المــادة رقمهــا عنوانهــا	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحـــات
٤١ــ الهبات والاعانات والمكافآت		
٢ ــ اعانة الى مؤسسة رعاية الشباب		
١ ــ تسديد سلفة	١٠٠٠٠٠	
٢ ــ تسديد قسط مستحق للبنك العربي في ٦٩/١٢/٣١	١٠٠٠٠٠	
٣ ــ تسديد قرض بنك القاهرة	١٥٠٠٠٠	
٤ ــ نفقات المؤسسة الاخرى	١٥٢٤٥٠	
	٥٠٩٤٥٠	

النفقات الانمائية (سنوات سبع)

دليل الموازنة

٤١٣٢١

الفصل : ٣/٤١ ــ وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ب ــ التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي

المشروع : ١ ــ ابنية وانشاءات

المــادة رقمهــا عنوانهــا	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحـــات
٣٢ــ استملاك وابنية وانشاءات		
١١ــ استملاكات للابنية المدرسية	٣٩٤٨٥	
مجموع المشروع	٣٩٤٨٥	

النفقات الانمائية (العاديه)

الفصـــل : ٢/٥١ – وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : ح – الدائرة التجارية

دليل الموازنة: ٥١٢٨٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٢٠–	النفقات الاخرى		
٢٤–	المتفرقة		
١ –	لاجراء دراسات مسح ترويجي	٤٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٤٠٠٠	

النفقات الانمائيه «العاديه»

الفصل : ٢/٥٢ – التلفزيون

البرنامج : ب – الهندسة

دليل الموازنة: ٥٢٢٢٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٢٥ –	اللوازم والمهمات		
١ –	قطع غيار	١٢٠٠٠	
٢ –	اشرطة فيد يوتيب	٢٤٠٠٠	
		٣٦٠٠٠	
٣١–	اجهزة والات واثاث		
١ –	ماكنات تسجيل	٥٥٠٠	
٢ –	ماكنات عرض	٢٥٠٠	
		٨٠٠٠	
٣٢–	استملاك وابنية وانشاءات		
١ –	انشاء محطات تقوية	١٠٠٠٠	
٢ –	ابنية	٣٥٠٠٠	
٣ –	الحديقة	٥٠٠٠	
٤ –	صيانة عامة	١٠٠٠٠	
		٦٠٠٠٠	
٤٧–	التزامات سابقة		
أ –	قطع غيار واجهزة	٧٠٠٠	
		٧٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١١١٠٠٠	

النفقات الانمائية (السنوات السبع)

الفصل : ٣/٦٢ ـ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : د ـ مديرية الري

دليـل الموازنة: ٦٢٣٤٠

المادة: رقمها / عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٤٧ـ التزامات سابقـة		
ـ بدل استملاك اراضي لمشروع القناة .	٢٠٠٠٠٠	
مجموع البرنامج	٢٠٠٠٠٠	

النفقات الانمائية (السنوات السبع)

الفصل : ٣/٦٢ ـ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : ج ـ مديرية مياه الشرب

دليـل الموازنة: ٦٢٣٣٠

المادة: رقمها / عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٣٢ـ استملاك وابنية وانشاءات		
٥/هـ ـ مشروع مياه الجفور	١٥٠٠٠	
٦/د ـ تشغيل مشروع مياه الشونة الشمالية	٣٢٥٠	
١٠ ـ تغطية تكاليف مشروع مياه مدينة الزرقاء	٥٥٠٠٠	لتسديد سلفة
مجموع البرنامج	٧٣٢٥٠	

هكذا في الأصل

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٦٣/٢ ــ وزارة الاشغال العامة

البرنامج : و ــ القصور الملكية العامرة

دليل الموازنة: ٦٣٢٦٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
١	اضافات وتحسينات في القصور الملكية العامرة	٥٤١٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٥٤١٠	

النفقات الانمائية (السنوات السبع)

الفصل : ٨١/٣ ــ وزارة المواصلات

البرنامج : ب ــ الفن

دليل الموازنة: ٨١٣٢٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٣١	اجهزة والات واثاث		
٣	شراء مقسم آلي جديد لمدينة السلط	٥٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٥٠٠٠	

النفقات الانمائية « العادية »

الفصل : ٢/٨٢ ـ وزارة النقل

البرنامج : أ ـ الادارة

دليل الموازنة

٨٢٢١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
١	اكمال بناء ميناء القصر الملكي بالعقبة	٢٢٠٠٠	تسديد سلفه
	مجموع البرنامج	٢٢٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل: ٢/٨٣ ـ الطيران المدني

دليل الموازنة

٨٣٢٠٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٩	ايضاحات
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
١٣	بناء مركز جمركي في مطار عمان المدني .	٣٠٠٠	
	مجموع الفصل	٣٠٠٠	

هكذا في الأصل

(ج)

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧١

السيد المقرر:

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ٢١ / ١ / ١٩٧١ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من معالي المقرر السيد محمد علي رضا والاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفة ، ومعالي السيد صالح المجالي ومعالي السيد صالح المعشر كما حضر الاجتماع ايضا معالي الدكتور خليل السالم محافظ البنك المركزي .

ونظرت في القانون المؤقت رقم ٩٦ لسنة ٩٦٦ قانون الدين العام المحال عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته ومناقشته وبعد الاستيضاح عن بعض الامور من معالي محافظ البنك المركزي قررت ما يلي :—

١ — الموافقة على القانون المؤقت رقم ٩٦ لسنة ٩٦٦ قانون الدين العام بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٢ — رفض القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ٩٦٩ المعدل لقانون الدين العام بسبب ان ما تضمنه من مواد قد ادخل في صلب القانون الاصلي الوارد في البند (١) من هذا القرار وتأييد مجلس النواب بذلك .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

اللجنة الماليـة

— ١ —

السيد الرئيس

اظن ان معالي انطون بيك له ملاحظة على هذا القانون . تفضل ،

السيد عطاالله:

لي ملاحظة ياسيدي على قانون الدين العام لاحظت ان المادة — ١٣ — في القانون السابق (قانون ١٩٦٦) كانت تعفي ارباح وفوائد اذونات الخزينة من ضريبة الدخل انا اشعر واقدر ان الحكومة تحتاج الى المال في الظروف القاسيـة العصيبة التي تجتازها البلاد في الوقت الحاضر ولذلك فقط اقول ملاحظتي من المؤسف انها اضطرت اضطراراً لعرض هـذا التشريع على مجلس الامة ولكن للضرورات احكام انما هنالك أمر آخر وارجو — قبل ان انتهي — انه في اول مناسبة ممكنة — ان يعودوا الى اعفاء اوذنات الخزينة من ضريبة الدخل ، وذلك لانه كان في اغراء كبير للمؤسسات والافراد والشركات والبنوك لشراء اذونات الخزينـة ، أمر آخر وكمـا قلت اذا كان هذا ضرورياً يجب ان يتحمل الشعب نصف الضريبة وهى ٥٠ ٪ التي يبدو ان الحكومـة اقرتها واقرها مجلس النواب .

ملاحظة ثانية على نفس القانون ، ان هـذا القانون ينص في احدى مواده انه يبدأ تنفيذه اعتبار من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية ، اخشى نتيجة لهذا ، موضوع الاعفاء من ضريبة الدخل على اذونات الخزينة قد يثير مشاكل ، قد تنشأ مشاكل في تفسير هذا النص ؛ قانون ضريبة الدخل يستوفي ضريبـة الدخل سنة التقدير عام سنة الدخل يعني قد يفسر هذا القانون — وهذا هو تفسيري لو اني سأفسره — انه او الاشخاص الذين اشتروا والمؤسسات والبنـوك التي اشترت اذونات خزينة سنة ١٩٧٠ سيفرض عليهم ٥٠٪ من ضريبة الدخل ، في هذه الحالة واذا فسرت هذا المعنى يكون في هذا شيء من التعسف والسبب ان الناس اللذين اشتروا في ظل القانون الاصلي الذي

ينص على الاعفاء التام لا يجب ان يجبـروا انفسهم معرضين في سنة ١٩٧١ لدفـع ٥٠٪ على اذونات الخزينة التي اشتروها سنة ١٩٧٠ .

لهذا انا تحدثت مع معالي وزير المالية بهذا الشأن وكذلك تحدثت مع نائب محافظ البنك المركزي واكدوا لي ان تفسيرهم لهذه المادة هو ان الارباح التي جنيت سنة ١٩٧٠ من اذونات الخزينة لن تخضع لضريبـة الدخل ولكن لما كان تفسير هذه المادة فيـه مجال للتفسير والتأويل عما اذا كان لدائرة ضريبة الدخل الحق في اخذ ضريبـة دخل على ارباح سنة ١٩٧٠ ارجو حتى لايكون هناك مشاكل او مراجعـات في المحاكم ان يؤكد معالي وزير الماليـة في محضر هـذه الجلسة ان القانون لن يسري على الفوائد والارباح في سنة ١٩٧٠ التي جنتها المؤسسات والبنوك والافراد من اذونات الخزينة .

السيد الرئيس :

في الواقع جرت مناقشة بين المعنيين وكان بينهم ابو ناصر * اقتنع نوعاً العين المحترم انطون بك ومع ذلك احب ان يسجـل شيئاً في محضر الجلسة دفعاً للالتباس الذي سيقع في المستقبل ويريد تأييد هذا من معالي وزير المالية تفضل .

السيد وزير المالية :

دولة الرئيس :

مشروع القانون المعروض امام المجلس الكريم المادة الاولى واضـح وصريح تقول : يسمى هذا القانون قانون الدين العام لسنة ١٩٧١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، فطبيعة الحال في تقدير الارباح لضريبة الدخل لسنـة ١٩٧١ والتي ستكون في ظل هذا القانون سيؤخذ بعين الاعتبـار القانون الذي كان ساري المفعول الى نهاية عام ١٩٧٠ وهذا في ظل سنة ١٩٧١ ، عندما اثار النقطة معالي الزميل استفتينا محكمة التمييز وكان الحديث من بعض اعضاء المجلس الكريم وكلهم ذهبـوا في تفسيرهم لهذه المادة ان اقتطاعات ضريبة الدخل لعام ١٩٧٠ ستخضع للقانون المؤقت الذي يحل محله هذا القانون الدائم واؤكد لمعاليه ان هذه النقطة من الوضوح ونحن تجاهاً للالتزام بأن مثل هذا الاشكـال لن يحدث وخاصة ان قانون ضريبة الدخل ايضا قانون هو الذي يعالج هذه النواحي وقانون خاص بضريبـة الدخل وكثيراً ما تكون تحفظـات ضريبة الدخل لاعوام سابقة لعـام ١٩٧٠ ولسنة ٩٥٦ و ١٩٥٨ وتظل تعامل بنفس القانون المعمول به سواء بضريبة الدخل او القانون المؤقت الذي سيحل محله هذا القانون الدائم .

السيد عطـا الله :

انا لا اريد الدخول بمناقشة قانونية ، بالنسبة للمناقشة القانونية هي لي رأيي الخاص بالرغم عما قيل لـذلك ارغـب فقـط بتسجيـل هـذا على الحكومة ان ارباح سنة ١٩٧٠ لا تخضع لضريبة الدخل .

السيد وزير المالية :

ونحن نقبل ان يسجل هذا .

السيد التلهوني :

حتى في الشريط سجل هذا .

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على القانون كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه « وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

* السيد احمد اللوزي وزير المالية

هكذا في الأصل

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون الدين العـــام

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الدين العام لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التاليـــة الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادنـــاه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة المملكة	المملكة الإردنية الهاشمية
تعني كلمة الحكومة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
تعني كلمة الوزير	وزير المالية في الحكومة الاردنية
تعني كلمة البنك المركزي	البنك المركزي الاردني
تعني كلمة المحافظ	محافظ البنك المركزي الاردني او نائبه .
تعني عبارة الدين العام	الالتزامات المترتب عـــلى الحكومة دفعهـــا تسديداً للاموال التي تقترضها من الاشخاص بمقتضى احكام هذا القانون .
تعني عبارة سند مسجل	سند الدين العام الذي تسجل قيمته الاسمية باسم مالكه في سجلات خاصة ولا تنتقل ملكيته الا بعد اجراء القيد في هذه السجلات.
تعني عبارة سند لحامله	سند الدين العام الذي لا يسجل باسم مالكه وتنتقل ملكيته مـــن شخص الى آخر بمجرد التسليم وينص على حـــق حامله في استيفاء قيمته الاسمية والفوائد والجوائز المستحقة في المواعيد المحددة لها .
تعني عبارة اذن الخزينة	الصك او الكمبيالة بالنيابة عن خزينة الحكومة والتي تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم وتنص على حق حاملها في استيفاء قيمتها الاسمية في التاريخ المحدد .
تعني عبارة السندات الحكومية	السندات المسجلة والسندات لحاملها واذونات الخزينة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون .
تعني عبارة صندوق الوفاء	الاموال التي ترصد وتتجمع لغايات الوفاء بقيمة اي اصدار من اصدارات الدين العام .
تعني لفظة الشخص	مالك السند سواء كان شخصا او اشخاصا او شركة خاصة او مساهمة او هيئة اعتبارية او دائرة رسمية او شبه رسمية او غير ذلك.

المادة ٣ — أ — للحكومة ان تقترض من الجمهور بمقتضى احكام هذا القانون وذلك عن طريق اصدارات الدين العام ، بين الحين والآخر ، والاعلان عنها واكتتاب الجمهور فيها .

ب— يقرر مجلس الوزراء شروط اصدار السندات المالية والحكومية احكامه بناء على تنسيب الوزير بعد التشاور مع المحافظ .

جـ — لايجوز تحت اي ظرف ، تغيير شروط واحكام اي اصدار من اصدارات الدين العام بعد موافقة مجلس الوزراء عليها واعلانها .

المادة ٤ — تكون اصدارات الدين العام على اي من الاشكال التالية :—

أ — السندات المسجلة

ب— السندات لحاملها .

جـ — السندات المسجلة و/ او السندات لحاملها .

د — اذونات الخزينة .

المادة ٥ — أ - لايجوز في اي وقت من الاوقات ان يزيد اجمالي القيمة الاسمية لسندات المسجلة و/او السندات لحاملها الصادرة على ثمانية ملايين دينار .

ب— لا يجوز ان يزيد اجمالي القيمة الاسمية لاذونات الخزينة الصادرة في اي وقت من الاوقات على (٢٥٪ خمسة وعشرين في المائة) من معدل الواردات المحلية المحصلة في السنوات المالية الثلاث الاخيرة التي تم اقفال حساباتها او من مجموع النقد المتداول ايهما اكثر .

المادة ٦ — أ — تحدد في احكام كل اصدار من اصدارات الدين العام القيمة الاسمية الاجمالية لذلك الاصدار.

ب— لا تزيد المدة الواقعة بين تاريخ اصدار السندات وآخر موعد للوفاء بها على خمسة عشر عاما .

المادة ٧ — يحدد الوزير ، بعد التشاور مع المحافظ ، فئات السندات والاذونـــات والنصوص المحررة عليهـــا واوصافها واشكالها .

المادة ٨ — أ — اذا زادت قيمة طلبات الاكتتاب عن قيمة الاصدار ، فيجوز ان يخصص للشخص سندات مالية حكومية تقل قيمتها الاسمية عن المبلغ المكتتب به .

ب— يجوز للشخص غير المقيم في المملكة الاكتتاب في مختلف اصدارات الدين العـــام وحمل اسنادها في ظل الشروط الخاصة التي يحددها قانون مراقبة العملـــة الاجنبية او الانظمـــة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمعمول بها .

جـ — لمالك سندات الدين العام الصادرة على شكل سندات مسجلة و / او سندات لحاملهـــا ان يفرز النوع الذي يرغب في امتلاكه بعد توزيع القيمة الاسمية للاصدار على المكتتبين وله ان يستبدل السندات المسجلة بسندات لحاملها او العكس في اي وقت وقبل ان يعين موعـــد وفاء الاصدار بشهر واحد .

هكذا في الأصل

المادة ٩ — أ — يشكل اصدار البنك المركزي للدين العام اثباتا قانونيا لحملة سنداته بان صلاحية الاصدار قد خولت للبنك المركزي بمقتضى احكام هذا القانون .

ب — يشكل ابراز اذونات الخزينة او السندات لحاملهـا او قسائم الفوائد للحكومـة او البنك المركزي او وكلائه اثباتا قانونيا لملكية حامليها لها .

جـ — تشكل القيود المدونة في سجلات السندات التي يحتفظ بها البنك المركزي اثباتـا قانونيا لملكية حامليها لها .

المادة ١٠ — تكون قيمة الدين العام الصادر بمقتضى هذا القانون وفوائده وجـوائزه المستحقة ديناً ممتازا على موجودات الحكومة ويجب ان يسدد من ايراداتها العامة .

المادة ١١ — ترصد في قانون الميزانية العامة سنويا وقبل مواعيد الاستحقاق ، المبالغ الكافية لمصروفات اصدار الدين العام وادارته وخدمته ودفع فوائده والوفاء بقيمته عند استحقاقها .

المادة ١٢ — اذا صادف اليوم المعين لتسديد اي مبلغ مستحق من الدين العام يوم عطلة رسمية للحكومة او للبنك فان الدفع يجب ان يتم في يوم العمل التالي مباشرة .

المادة ١٣ — أ — تعفى من ضريبة الدخل او اية ضرائب او رسوم اخرى الارباح الناشئة عـن الاستثمار في السندات المسجلة و/ او السندات لحامله ، بما في ذلك فوائد السندات وجوائزها المستحقة .

ب — يعفى من ضريبة الدخل ٥٠٪ (خمسون بالماية من الارباح الناشئة عن الاستثمار في اذونات الخزينة وذلك بصرف النظر عن اي اعفاء منصوص علية في قانون آخر) .

المادة ١٤ — لايجوز الوفاء بأي اصدار للدين العام قبل موعد استحقاقه النهائي الا في احدى الحالتين التاليتين : —

أ — اذا نص في احكام الاصدار وشروطه على الوفاء به في مواعيد اختيارية جرى تحديدها مسبقا على ان يتم الوفاء بعد موعد الاستحقاق الاختياري الاول .

ب — اذا نص في احكام الاصدار وشروطه على وفاء جزئي او كلي نتيجة ليانصيب او لحسوبات تجري في مواعد معينة .

المادة ١٥ — أ — لمجلس الوزراء أن يقرر — بناء على تنسيب الوزير بعد التشاور مع المحافظ امكانية تحويل اصدار من الدين العام الى سندات اصدار اخر شريطة ان تتم عملية التحويل بعد موعد الاستحقاق الاختياري الاول ، وان تتم باختيار المالك بحيث يبقى له دئماالحق في استيفاء قيمة السندات نقدا في الموعد المقرر للوفاء بذلك الاصدار من الدين العام .

ب — يعلن الوزير عن موعد التحويل ويصدر البنك المركزي بمـوافقة الوزير التعليمات الخاصة بتحويل سندات اي اصدار الى سندات اصدار جديدة .

المادة ١٦ — أ — يجوز تأسيس (صندوق وفاء) لغايات الوفاء بأي اصدار من اصدارات الدين العام .

ب — يقوم البنك المركزي بادارة صناديق الوفاء واستثمار اموالها .

جـ — تدفع مخصصات صندوق الوفاء للبنك المركزي في المواعيد المبينة في شروط اصدار ذلك الدين .

د — تضاف الى صندوق الوفاء العائدات المتأتية عن استثمار اموال الصندوق .

هـ — اذا استثمر البنك المركزي اموال الصندوق في سندات الاصدار الذي خصص الصندوق للوفاء بقيمته فلا يجوز بيع هذه السندات او اعادة اصدارها .

و — اذا زادت اموال صندوق الوفاء على المبلغ الـلازم للوفـاء بالاصدار الذي خصص له الصندوق فتعتبر الزيادة ايرادا عاما للدولة وتحول الى الخزينة .

ز — اذا نقصت اموال صندوق الوفاء عن المبلغ اللازم للوفاء بالاصدار الذي خصص له الصندوق فتقوم الحكومة بتسديد العجز الحاصل .

ح — ينظم البنك المركزي في نهاية كل سنة مالية كشفا حسابيا تبين فيه موجودات كل صندوق من صناديق الوفاء وينشر هذا الكشف في الجريدة الرسمية .

المادة ١٧ — أ — يقوم البنك المركزي باصدار الدين العام وادارته ، وللمحافظ ان يفوض وكلاء البنك المركزي باى من صلاحياته ومسؤولياته وذلك حسب الاتفاقية التي يعقدها معهم .

ب — يزود المحافظ الوزير بتقارير مفصلة عن اوضاع الدين العام وتنظم التقارير بالشكل الذي يتفقان عليه .

المادة ١٨ — لمجلس الوزراء — بناء على تنسيب الوزير بعد التشاور مع المحافظ — ان يضع جميع الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون واية تعديلات لهذه الانظمة .

المادة ١٩ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٢ —

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون الدين العام ، هل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع موافقون

« وفيما يلي نص القانـون كما رفضـه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها مرفوضاً الى الحكومـة »

الاسباب الموجبه

وجد من الضروري وضع هذا التعديل لمواجهة حاجة الخزينـة الماسة لتوفير السيولة النقدية اللازمة لهـا نظرا لاستنفاذها جميـع طاقاتها الاستقراضية الـتي يسمح بها قانون البنك المركزي وقانون الدين العـام المعمول بهما وتأمين مزيدا من السيولة المطلوبـة عـن طريق زيادة حجم مبيعاتها من اذونات الخزينـة .

قانون مؤقت رقم « ٢١ » لسنه ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الدين العام

المادة ١ – يسمى هـذا القانون المؤقت (قانون معـدل لقانون الدين العام لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مـع القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليـه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليـه من تعديلات كقانون واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانـون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (ب) منها :
« او من مجموع النقد المتداول ايهما اكثر » .

٦ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

الجلسة القادمة سنحددها فيما بعد والان رفعت الجلسة

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
هاني خير	سعيد المفتي

تعريف

١ – صدر هذا العدد باشراف [redacted] الأمين العام السيد : هاني خـير

٢ – اعـد وبوب وقام بتنظيم هذا العدد هيئة مؤلفة من السادة : عدنان بعيون مساعد امين عام مجلس الأمة ، ناظم مرزوق سكرتير اللجان ومنظم الضبط ومأمون ابو عزام منظم الضبط .

٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه بالمطبعة مأمور المجلة السيد : وليد النجداوي

هكذا في الأصل